الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعـــــةالدكتور يحي فارس المدية
كليةالحقوق والعلوم السياسية

العنوان

انعكاسات التعديل الدستوري على المؤسسة التنفيذية

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص دولة ومؤسسات .

إعداد الطالب:
محمد سعيد الرحماني

إشـــراف لأستاذة:
بن عائشة نبيلة

لجنة المناقشة

الدكتورة مصباح رشيدة رئيسا
الدكتورة بن عائشة نبيلة مشرفا ومقررا
الدكتورة بوعكاز نسرين عضوا مناقشا

السنة الجامعيـــة (2020/ 2021)

بسم الله الرحمان الرحيم

﴿شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولو العلم قائما

بالقسط لا إله إلا هو العزيز الحكيم﴾

صدق الله العظيم

سورة آل عمران ، الآية18

شكر وتقدير

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك ،ربي أحمدك على تيسيرك لإتمام هذه المذكرة .

أعترافا بالفضل أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى الأستاذة المشرفة **بن عائشة نبيلة** التي أشرفت على المذكرة وكانت عونا لي في اعدادها ولم تبخل بالنصح والإرشاد ، ورافقتني طيلة إنجازها بالتوجي والملاحظات القيمة التي على ضوئها اكتمل هذا العمل ، كما اتقدم بوافر الإمتنان للأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة

كما لا يفوتني أن اتقدم بالشكر الجزيل إلى كل اساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بالمدية ، على كل ماقدموه من علم ومجهود في سبيل نجاحنا ووصولنا لهذه المرحلة من حياتنا الدراسية .

الإهداء

إلى من ساندتني في صلاتها ودعائها ، إلى من أنجنبتني وكافحت وصبرت لأجل أن تراني ناجحا ، إلى من تشاركني أفراحي وأحزاني ، إلى أمي الغالية .

إلى من علمني أن الدنيا كفاح ، إلى الذي لم يبخل عني بأي شيئ ، إلى من أتعبته الدنيا لأرتاح ، ومنع عن نفسه لإعطائي ، إلى من أحمل إسمه بكل فخر ، إلى أبي الغالي .

إلى رفيقة الدرب ، وسندي في الكفاح ، إلى من صبرت معي إلى حين تخرجي وأخذت من وقتها لأطب العلم ، إلى أم أولادي ، إلى من لا توفيها كلمات الشكر ، زوجتي .

إلى أولادي ، قرة عيني ، آدم ، ساجدة ، غيث الرحمان .

إلى كل أفراد عائلتي .

إلى الأخ والصديق رياض بن دمارجي الذي كان لي ناصحا ومرشدا .

إلى كل زملائي في العمل.

إلى كل من كان عونا لي في إعداد هذا العمل .

أهدي هذا العمل المتواضع.

مُحَّد سعيد الرحماني

المقدمة

مقدمة :

يعتبر الدستور الإطار العام للشرعية والمشروعية و مرآة عاكسة لدولة القانون ومن خلاله يتم التعرف على نظام الحكم في البلاد .

إن تعديل الدستور هو نتيجة التحولات الفكرية والاقتصادية والسياسية المتسارعة ،التي فرضت على صناع القرار في الدولة مواكبتها حرصا على استمرار القواعد الدستورية من جهة وضمان تحقيق التطور المستمر ومحاولة الإصلاح السياسي والاقتصادي من جهة أخرى ، والجزائر على غرار دول العالم عرفت تجربتها دساتير في حقب متنوعة وأنظمة مختلفة .

وقد تبنت الجزائر منذ الاستقلال أربعة دساتير، ، ولكلّ دستور قصة وظروف سياسية واجتماعية حكمت بوجوده، وحدّدت مضمونه وتوجهاته، ومع كل دستور يعيد هيكلة التنظيم السياسي للبلاد والبناء المؤسساتي للدولة، ظلّت مشكلات النظام قائمة وأزماته السياسية مستمرة .

إن أهم ما تتميز به الدساتير الجزائرية أنها " دساتير أزمات " أي ليست دائمة، وأنها دساتير أشخاص (دساتير الرؤساء) ممن تولو دواليب الحكم في الدولة وبادرو إلى تعديل الدستور وفق مقتضيات الرهان السياسي وتقلباته تارة ، وتارة أخرى في محاولة لسد النقص الحاصل في النصوص الدستورية السابقة من خلال الإلغاء أو التعديل ، ويبقى السبب في تغيير ملاح الدستور في كل مرة هو الصراع حول السلطة من جهة، و الضغوطات الداخلية والخارجية على النظام الحاكم من جهة أخرى .

على الرغم من أن التعديل الدستوري هو صلاحية ممنوحة بموجب نص الدستور يبادر بها رئيس الجمهورية لكن لكي تكون هذه المبادرة إيجابية وذات بعد ديمقراطي فالمشاركة الشعبية هي الباب لذلك لإنشاء الدستور أو تعديله - باعتبار التعديل الدستوري جزء لا يتجزأ من عملية التأسيس - يجب أن تبدأ المشاركة الشعبية من المشاورات الأولى إلى المبادرة لطرح الدستور للنقاش والإثراء، وإلى الإعداد من قبل البرلمان، وإلى الاستفتاء الشعبي وهو ماعرفته الجزائر في التعديل الأخير لسنة 2020 ، فهذه الحالات كلّها مراحل أساسية للتعبير عن إرادة الشعب صاحب السلطة التأسيسية ولا يجوز التنازل عنها إلا في الظروف الاستثنائية التي لا تسمح بذلك، إن أردنا فعلا أن

يحدث التوافق والرضا بين مختلف أطراف الشعب وبناء ثقة حقيقية بين الحاكم والمحكوم .

على الرغم من الإيجابية التي يمكن أن تحسب للدساتير الجزائرية بداية من سنة 1976 من حيث استمرارها وامتدادها ولو لفترة بسيطة بعكس دستور سنة 1963، إلا أنها لم تسلم في المقابل من التعديل، كما هو الحال بالنسبة لدستور سنة 1996، أين أصبح تعديل الدستور ضرورة تفرض نفسها في الجزائر، فقد عرف دستور1996 أول هذه التعديلات سنة 2002 بإضافة مادة واحدة "01" فقط، وهي المادة 3 مكرر، ثم تعديل سنة 2008،وصولا إلىالتعديل الثالث سنة 2016، والذي سبقته مرحلة صعبةتحت اسم "الربيع العربي" عاشتها الكثير من الدول العربية، وصولا إلى آخر تعديل سنة 2020، بعد مطالبة الشارع الجزائري برفض العهدة الخامسة، وقيام الحراك الوطني المبارك الذي عُبر عنه في ديباجة الدستور بكونه مكسب ديمقراطي، تم من خلاله فتح الطريق نحو بناء جزائر جديدة تقوم على مؤسسات ديمقراطية تمثيلية.

إن المؤسسة التنفيذية بقيادة رئيس الجمهورية والوزير الأول كانت من أبرز المحاور التي مستها التعديلات على غرار المؤسسات الدستورية الأخرى ، وهي التعديلات التي كيفت وفق النظام شبه الرئاسي الذي تنتهجه الجزائر فتتمتع هذه المؤسسة من خلال النظام السياسي المتبع مكانة خاصة ومرموقة ومرت هذه المؤسسة بمحطات هامة سواء خلال الأحادية الحزبية أو في ظل التعددية الحزبية ، وكان استقرارها مرهونا بطبيعة النظام السياسي السائد ، أو بحالات الإستقرار التي كانت تعرفه المؤسسات السياسية الأخرى في الجزائر ، مما أدى بهذه المؤسسة تارة إلى التمتع بصلاحيات واسعة تجعلها فوق المؤسسات الأخرى وتارة أخرى أسيرة النظام السياسي وتداعياته المتقلبة

هذه التعديلات كانت لها تأثيرات حساسة في بعض النصوص الدستورية وأحيانا لم تغير من المكانة السامية للمؤسسة ، خاصة مركز رئيس الجمهورية الذي بقي يتمتع بالتفوق والقوة في جميع الصلاحيات والسلطات وتركيزها بيده بموجب نصوص الدستور مهيمنا بذلك على باقي المؤسسات الدستورية الاخرى وهو ما يفرضه النظام السياسي الجزائري .

بناءا على ماتقدم أعلاه تأتي أهمية موضوع "انعكاسات التعديل الدستوري على المؤسسة التنفيذية " الذي نخصه بالدراسة ، فتبرز الأهمية النظرية لهذا الموضوع في مكانة المؤسسة التنفيذية في الجزائر خلال النصوص الدستورية المتعاقبة والتعديلات التي طرأت عليها والتركيز في هذه الدراسة ينصب على قطبي المؤسسة النفيذية ،رئيس الجمهورية والوزير الأول ، أما الأهمية الواقعية لموضوعنا فيتمثل في الحياة السياسية والتي تعتبر موضوع الساعة في الجزائر .

ومن أسباب اختيارنا لهذا الموضوع ميولنا إلى دراسة مواضيع القانون الدستوري ، إضافة إلى أهمية وقيمة السلطة التنفيذية ومكانتها السيادية في الدستور ، بالإضافة إلى الرغبة منا في المساهمة في إثراء موضوعنا بالدراسة والتحليل ، أما الدوافع الموضوعية فتتمثل في التعرف على التغيرات التي طرأت على السلطة التنفيذية عبر التعديلات الدستورية وتحليل مركز ومكانة رئيس الجمهورية والوزير الأول ، وتبيان موقعهما من التعديلات في مجال الصلاحيات والعلاقة مع باقي السلطات الدستورية .

وعليه مما تقدم يمكن أن نطرح الإشكالية التالية ؟

فيما تتجلى انعكاسات التعديل الدستوري على المؤسسة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري ؟

وتتفرع هذه الإشكالية إلى التساؤلات التالية ؟

ماهي التحولات التي عرفها منصب رئيس الجمهورية والوزير الأول في التعديلات الدستورية ؟

إلى أي مدى تأثرت المكانة الدستورية لكل منهما ؟

كيف عالج المؤسس الدستوري العلاقة بين المؤسسة التنفيذية والمؤسسات الدستورية الأخرى في ظل النصوص الدستورية ؟ وإلى أي مدى تحققت مقولة السلطة توقف السلطة ؟

وبما أن طبيعة الموضوع هي التي تحدد المنهج المتبع فقد اعتمدنا في دراستنا للإجابة على الإشكالية والتساؤلات المطروحة على المناهج التالية :

-المنهج التاريخي أساسا: استعمال هذا المنهج لتتبع مسار المؤسسة التنفيذية عبر الدساتير الجزائرية ، وإبراز المركز القانوني لرئيس الجمهورية والوزير الأول خلال المراحل التي مر بها النظام السياسي في الجزائر ومعالجة التعديلات الدستورية السابقة .

- المنهج التحليلي الوصفيكمنهج تكملي : لدراسة وتحليل النصوص الدستورية والقانونية المتعلقة بهرمي السلطة التنفيذية ، رئيس الجمهورية والوزير الأول ، وعن كيفية توليهما المنصب والإجراءات والشروط اللازمة لذلك وكذا صلاحياتهما والعلاقة بينهما وبين المؤسسات الدستورية الأخرى .

وإجابة على الإشكالية المذكورة أعلاه فقد تمت الدراسة وفق الخطة المقسمة إلى فصلين أين نتناول في **الفصل الأول** انعكاسات تعديل الدستور على منصب رئيس الجمهورية والذي يضم **مبحثين** رئيسيين كل مبحث مقسم إلى **مطلبين** ، وتم تخصيص **المبحث الأول** لدراسة تولي منصب رئيس الجمهورية في التعديلات الدستورية ، و**المبحث الثاني** لصلاحيات رئيس الجمهورية في التعديلات الدستورية وعلاقته بالسلطة القضائية والتشريعية ، أما **الفصل الثاني** هو الآخر مقسم إلى **مبحثين** ، كل مبحث يضم **مطلبين** وقد تناولنا فيه انعكاسات تعديل الدستور على الحكومة ، تطرقنا في **المبحث الأول** منه إلى تشكيل الحكومة وصلاحياتها في التعديلات الدستورية **والمبحث الثاني** إلى علاقة الحكومة مع رئيس الجمهورية والبرلمان في التعديلات الدستورية.

لنختم الدراسة بخاتمة تتضمن نتائج ماتم التطرق إليه ودراسته من خلال الفصلين .

الفصل الأول :

انعكاسات تعديل الدستورعلى منصب رئيس الجمهورية .

المبحث الأول : تولي منصب رئيس الجمهورية في التعديلات الدستورية

يحتل رئيس الجمهورية مكانة مرموقة في النظام السياسي الجزائري باعتباره منتخب من طرف الشعب عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري. ويعتبر هو الهيئة الأولى في السلطة التنفيذية، له عدة اختصاصات منحها إياه الدستور وقوانين الجمهورية، في الظروف العادية أو الاستثنائية. كما أن له وضع قانوني معين من خلال انتخابه ومدة رئاسته، وسنتطرق من خلال هذا المبحث إلى شروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية في (المطلب الأول)، ومدة العهدة الرئاسية في (المطلب الثاني)

المطلب الأول: شروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية

تعتبر مرحلة الترشح من المراحل الأساسية في عملية انتخاب رئيس الجمهورية وهذه العملية مرتبطة ارتباطا وثيقا بحرية الترشح ، وحق الترشح من الحقوق السياسية التي يكون موضوعها الرغبة في إدارة شؤون الحكم في الدولة [1] حدد المؤسس الدستوري شروطا دستورية للترشح، إضافة لشروط قانونية تضمنها القانون العضوي المتضمن قانون الانتخابات ، وهي الشروط التي عرفت استقررا دائما في بعض الحالات وتغيرات في حالات أخرى، لذا سوف نتناول الشروط الدستورية لترشح رئيس الجمهورية في الفرع الأول ، وشروط الترشح وفق قانون الإنتخابات في الفرع الثاني .

الفرع الأول: وفق الإطار الدستوري

في الجزائريشكل دستور 1989 القطيعة النهائية مع نظام الترشح الأحادي بتزكية من الحزب أين عرفت الجزائر هذا النظام في دستوري 1976–1963 في حين أخذ كل من دستوري 1989 و 1996 مبدأ الترشح الحر من انتخاب رئيس الجمهورية.[2]

في دستور 1963 يكون انتخاب رئيسي الجمهورية وفقا للمادة 39 لمدة 05 سنوات عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري بعد تزكيته من طرف الحزب[3]، في حين المادة 107 من دستور 1976[1]على شروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية كالتالي:

[1] بن محمود بوزيد ، مبدأ حرية الترشح للإنتخابات الرئاسية في الجزائر ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر بانة ، 2015-2016 ، ص65 .

[2] منيرة بلورغي، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 1996 وأثره على النظام السياسي، مذكرة مقدمة لتكملة متطلبات نيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع القانون العام تخصص القانون الدستوري جامعة محمد خيصر، بسكرة، السنة الجامعية 2013-2014، ص 30

[3] انظر المادة 39 من دستور 1963 المؤرخ في 10 سبتمبر 1963 ، الجريدة الرسمية الجزائرية،عدد64 ،لسنة 1963

- أن يحمل الجنسية الجزائرية.

- أن يدين بالإسلام.

- أن يكون قد بلغ 40 سنة.

- وأن يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية.

وأكد دستور 1989 هذه الشروط في المادة 70[2] ولم يشر إلى غيرها من الشروط كتحديد المستوى الثقافي مثلا، أو أن يكون قد شارك في الثورة، كما تجد الإشارة أنه لما وضع نص الدستور كان المرشح لرئاسة الجمهورية هو الأمين العام للحزب (جبهة التحرير الوطني) أو رئيس الجبهة وبالتالي نستخلص ضمنيا أنه يشترط في المرشح للرئاسة في المستقبل .[3]

وحددت المادة 73 من دستور 1996[4] الشروط اللازمة لرئاسة الجمهورية وهي:

- أن يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية، وهذا نجد أن الدستور يرفض الازدواجية للجنسية لرئيسي الجمهورية وكذلك التجنس.[5]

- أن يدين بالإسلام، هذا الشرط ضرورة واقعة، ويمكن اعتباره امتداد للمادة الثانية من دستور 1996 و1989و 1996 والمادة الرابعة من دستور 1963 الناصة على أن دين الدولة الإسلام، بل إن الدستور نفسه يحمل رئيس الجمهورية نصا وروحا بأعباء لا يقوم بها إلا مسلم أين يلتمس ذلك من خلال القسم الذي يؤديه رئيس الجمهورية نصا وروحا بأعباء لايقوم بها إلا مسلم أين يلتمس ذلك من خلال القسم الذي يؤديه رئيس الجمهورية أثناء اعتلائه السلطة، ويمكن اعتبار هذا الشرط كإفراز طبيعي لفطرة المجتمع الجزائري.[6]

- أن يبلغ عمره 40 سنة كاملة يوم الانتخابات.

- أن يتمتع بكامل قوقه المدنية والسياسية.

[1]انظر المادة 107دستور 1976 الصادر بموجب الأمر 76-97 المؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1396الموافق لـ 22نوفمبر سنة 1976 يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية ، الجريدة الرسمية العدد 94 ، لـ2 ذي الحجة الموافق لـ 24 نوفمبر 1976

[2]المادة 70 من الدستور الجزائري لسنة 1989الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 22 رجب عام 1409 الموافق 28 فبراير سنة 1989.

[3]العيفاأويحي النظام الدستوري الجزائري، الطبعة الثالثة، دار العثمانية، ص 194-195

[4] دستور 1996

[5].العيفاأويحي، المرجع نفسه، ص 195

[6] لخضر بومهد، النظام الانتخابي لرئيس الجمهورية الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون العام المعمق، جامعة عبد الحميد ين باديس، السنة الجامعية 2015-2016، ص 10

- يثبت الجنسية الجزائرية لزوجه (وهو عنصر غاب في دستور 1989 والدساتير السابقة).

كما اضافت المادة 73 من دستور 1996 شرط المشاركة في ثورة أول نوفمبر 1954 للمولودين قبل شهر جويلية 1942 وإثبات عدم تورط الأبوين في أعمال ضد الثورة للمولودين بعد يوليو 1942 وتقديم التصريح العلني بالممتلكات العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه.

في دستور 2016 نصت المادة 87 [1]: لا يحق أن ينتخب لرئاسة الجمهورية إلا المترشح الذي:

- لم يتجنس بجنسية أجنبية.
- يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط، ويثبت الجنسية الجزائرية الأصلية للأب والأم.
- يدين بالإسلام.
- يكون عمره أربعين (40) سنة كاملة يوم الانتخاب.
- يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية.
- يثبت أن زوجه بتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط.
- يثبت إقامة دائمة بالجزائر دون سواها لمدة عشر سنوات على الأقل قبل إيداع الترشح.
- يثبت عدم تورط ابويه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا بعد يوليو 1942.
- يقدم التصريح العلني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه.

أما في التعديل الدستوري لسنة 2020 فقد بقيت الشروط كما هو منصوص عليه في التعديل الدستوري 2016 بإضافة شرط إثبات تأدية الخدمة الوطنية أو المبرر القانوني لعدم تأديتها حسب المادة 87 الفقرة 09 من التعديل 2020. [2]

الفرع الثاني: وفق قانون الانتخابات

كان أول قانون نظم الانتخابات في الجزائر المستقلة هو القانون 63-305 الصادر بتاريخ 1963/08/20 ثم صدر القانون 08/80 الصادر بـــ 1980/10/28 ليليه القانون 13/89/ الصادر بـــ 03/06/ 1989 ثم القانون العضوي 07/97 المؤرخ في 1997/03/06 المعدل والمتمم بالقانون 01/04 الصادر في 02/07/ 2004، قانون عضوي رقم 12-01 الصادر بتاريخ

[1] القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 ، المادة 87 ، ص 11 .

[2] المادة 87 من المرسوم الرئاسي 20-251 مؤرخ في 27 محرم عام 1442 الموافق لـ15 سبتمبر 2020 المتضمن تعديل الدستور لسنة 2020

12 يناير سنة 2012، ورغم كل هذه التعديلات لقانون الانتخابات إلا أن شروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية لم تتغير كثيرا وبقيت تشرح فقط النصوص الدستورية المتعلقة بشروط الترشح وربما كانت النص الدستوري كافيا لذلك، القانون العضوي 08/19[1] المعدل والمتمم للقانون العضوي 10/16 الذي حمل الجديد فيما يخص هذه الشروط وجاء أكثر تفصيلا من سابقيه، هذا الأخير الذي عدلبالأمر 01/21 الصادر بتاريخ 10 مارس 2021.[2]

نظرا للتطورات الحاصلة على الساحة السياسية مؤخرا في الجزائر، وتفاديا للغموض الذي كان يسود بعض مواد القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات ومن أجل الاصلاحات خاصة في المجال السياسي جاء القانون العضوي 19-08 المعدل والمتمم للقانون العضوي 16-10 حيث جاء أكثر وضوحا بالنسبة للشروط الواجب توافرها للترشح لمنصب رئيس الجمهورية.

حيث جاءت المادة 139 من ق ع 08/19 المعدل والمتمم للقانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات لتحدد شروط الترشح، والتي جاء فيها: يودع ملف الترشح لرئاسة الجمهورية من قبل المترشح شخصيا لدى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مقابل تسليم وصل وتقابلها في ذلك دون تغييرالمادة 249 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخاباتعلى أن يرفق هذا التصريح بملف الترشح الذي عددت المادة وثائقه بـ 20 وثيقة .

وعندما اشترط المشرع ايداع الملف شخصيا فقد وضع حدا للجدل حول هذه المادة وأضاف عبارة شخصيا لإزالة كل الغموض في قراءة وتفسير المادة 139 من قانون الانتخابات.[3]وبذلك أبعد المشرع إمكانية الوقوع في نفس الأزمة التي أحدثها أحد المترشحين للانتخابات الرئاسية في 18 أفريل الملغاة حيث كلف مدير حملته بإيداع ملف الترشح نيابة عنه مع أن المشرح كان في وضع صحي غير ملائم ومتواجد على مستوى أحد المستشفيات للعلاج.

ومن خلال استقرائنا لمواد قانون الإنتخابات الجديد فاننا نلمس شروطا جديدة أكثر واقعية وجدية في الترشح لمنصب رئيس الجمهورية نظرا لمكانة وهيبة المنصب ومثالها شرط شهادة جامعية أو شهادة معادلة لها مع أن المشرع في هذا الشرط يحدد المستوى العلمي المطلوب، وإدراج

[1] قانون عضوي رقم 19- 08 مؤرخ في 14 محرم عام 1441 الموافق 14 سبتمبر سنة 2019، يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات

[2] أمر 21-01 مؤرخ في 26 رجب 1442 الموافق لـ 10 مارس 2021 ، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات .

[3] أنظر المادة 139 من القانون العضوي 19-08 المؤرخ في: 2019/08/14 المعدل والمتمم للقانون العضوي 16-10 المؤرخ في 25 أوت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات السابق ذكره.

هذا الشرط في المستوى الثقافي من شأنه إغلاق الباب أمام كل المحاولات الهزلية لبعض المترشحين.[1]

كما جاءت المادة 142 من القانون العضوي 08/19 وتقابلها المادة 253 من الأمر 21-01 السابق الذكر بشروط أخرى فضلا عن الشروط المذكورة في المادة 87 من الدستور والمادة 139 من قانون الانتخابات حيث اشترطت:

• يجب على المترشح أن يقدم قائمة تتضمن (50.000) توقيع فردي على الأقل لناخبين مسجلين في قائمة انتخابية، ويجب أن تجمع عبر 25 ولاية على الأقل وينبغي ألا يقل العدد الأدني من التوقيعات المطلوبة في كل ولاية من الولايات المقصودة عن 1200 توقيع[2] المشرع قلص في عدد التوقعات المطلوبة من الناخبين من 1500 توقيع في القانون السابق إلى 1200 توقيع.

• مقارنة بالمادة 142 قبل التعديل ما يلاحظ على المشرع أنه لم ينكر الأعضاء المنتخبين كما كانت سابقا،[3] فقد استرطتوقعيات الناخبين دون المنتخبين محاولا من خلال ذلك عدم إعطاء الفرصة مرة ثانية للأحزاب المهيمنة سابقا حتى لا تتمكن من بناء نظام بصورة جديدة وحتى لا تكون لها المشاركة سابقا في بناء مؤسسة رئاسة الجمهورية، فالمشرع يحاول فتح المجال أمام المشاركة الشعبية في بناء مؤسسة رئاسة الجمهورية والقضاء على المناورات والمماطلات في العملية الانتخابية.

وفي ما يخص إجراءات اكتتاب التوقيعات فقد صدر بمناسبة الانتخابات الرئاسية لسنة 2014 مرسوما تنفيذيا رقم 14-07 مؤرخ في 15 يناير 2014 يحدد إجراءات اكتتاب التوقيعات الفردية لصالح المترشحين للانتخابات الرئاسية والتصديق عليها، ونص هذا المرسوم على وجود تقديم التوقعات في مطبوع فردي مصادق عليه لدى ضابط عمومي، وتم تحديد المواصفات التقنية لهذا المطبوع بقرار صادر عن وزير الداخلية بتاريخ 16 يناير 2014،و مناسبة الانتخابات الرئاسية المقرر شهر ديسمبر 2019 صدر المرسوم التنفيذي رقم 19-53 بتاريخ 03 فيفري سنة 2019 المحدد لإجراءات اكتتاب التوقيعات الفردية لصالح المترشحين للانتخابات الرئاسية والتصديق عليها[4]

[1] انظر الماد 139 من القانون العضوي 19-08 .
[2] انظر المادة 142 من القانون العضوي 08/19 السابق ذكره
[3] المادة 142 من القانون العضوي 16-10 قبل التعديل
[4] شرقي عبد الوهاب ، كسال عبد الوهاب ، سلطات المجلس الدستوري في المادة الإنتخابية في أحكام القانون العضوي 08/19 ، مجلة القانون والمجتمع ، المجلد 08 ، العدد 01 ، السنة 2020 ، ص 70.

حيث نصت المادة التاسعة منه يحدد الوزير المكلف بالداخلية، بموجب قرار المواصفات التقنية لمطبوع اكتتاب التوقعات الفردية لصالح المترشحين للانتخابات الرئاسة.[1]

أما بشأن مراقبة سير الانتخابات الرئاسية فإن السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الإنتخاباتهي التي تتلقى طلبات التصريح بالترشح وهذا ما تؤكده المادة 139 من القانون العضوي 08/19 المعدل المتمم للقانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات يودع التصريح في ظرف 40 يوما الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة ، وتفصل السلطة الوطنية في صحة الترشيحات لرئاسة الجمهورية بقرار معلل تعليلا قانونيا في أجل أقصاه 07 أيام من تاريخ إيداع التصريح بالترشح،[2] وجاءت المادة 08 في فقرتها الثالثة من القانون العضوي 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المتعلقة بالانتخابات أن من صلاحياتها استقبال ملفات الترشح لانتخابات رئيس الجمهورية والفصل فيها.[3]

المطلب الثاني: العهدة الرئاسية

العهدة الرئاسية تعتبر خارطة وبطاقة تعريف سياسة الدول وهذا مايجعل تنظيمها مطلبا دستوريا بالدرجة الأولى وقانونيا بالدرجة الثانية لامناص منه، حيث يعد تنظيم العهدة الرئاسة من المواضيع الهامة في القانون لما له من تأثير على مكانة رئيس الجمهورية[4] ، فمن خلال هذا المطلب سنتناول التغيرات التي طرأت دستوريا على العهدة الرئاسية في الجزائربإلقاء الضوء على مدة العهدة في (الفرع الأول) ، ونهايتها في (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: مدة العهدة الرئاسية في الدساتير الجزائرية السابقة

نصت المادة 93 في فقرتها الثانية من دستور 1963 على أن ينتخب رئيسي الجمهورية 5 سنوات ومنه فالمؤسس الدستوري الجزائري في أول دستور له حدد مدة العهدة بـــ 5 سنوات يقصيها رئيسي الجمهورية على كرسي الرئاسة، إلا أنها لم تستقر على هذه المدة بحيث رفعها إلى 6 سنوات من خلال ثاني دستور عرفته الجزائر في 1976، وذلك بموجب المادة 108، وبذلك يكون اضاف

[1] انظر المرسوم التنفيذي رقم 53/19 المؤرخ في 2019/02/03 المحدد لإجراءات اكتتاب التوقعات الفردية لصالح المترشحين للانتخابات الرئاسية والتصديق عليها ج ر عدد 08 لسنة 2019، ص 19

[2] انظر المادة 139-140 من القانون العضوي 08/98 السابق ذكره.والمادة 252 من الأمر 21-01

[3] المادة 08 من القانون العضوي 19/ 07 المؤرخ في 2019/09/19 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات، جريدة رسمية، عدد 55 للجمهورية ج د س، ص 7

[4] كردي نبيلة ، العهدة الرئاسية ، مجلة النبراس للدراسات القانونية ، الجزائر، المجلد الثالث ، العدد الأول ، مارس 2018 ، ص 56

سنة كاملة عن الدستور الذي سبقه، لكنه خفضها إلى 5 سنوات مرة أخرى بموجب تعديل 1979 ، أما في دستور 1989 فقد اختفظ المؤسس الدستوري بمدة العهدة الرئاسية وهي 5 سنوات ،ليستقر على هذه المدة في التعديلات التي لحقت هذا الدستور من خلال المادة 74 من الدستور 1996 المعدل في 2008.[1]

نصت المادة 88 من القانون 16-01 على أن مدة المهمة الرئاسة 5 سنوات وهذه مدة معقولة لاستقرار واستمرار مؤسسة رئاسة الجهورية، كما أنها كافية لتسيير الشؤون العامة للدولة وهذه المدة تسمح للرئيس بتنفيذ أفكاره التي طرحها على الشعب وذلك إذا تفاعلت وتعاملت معه كل الأجهزة أو استطاع بحكمته وحنكته أن يفرض سلطته عليها كما أنها مدة تسمح للشعب صاحب السيادة بفرض رقابته على رئيس بواسطة الانتخابات، كما أن هذه المدة يمكن تجديدها مرة واحدة فقط كما قام بوضعها المؤسسة الدستوري ضمن المبادئ المحضورة من أي تعديل يمس مضمونها.

في حين نصت المادة 88 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على نفس المدة الرئاسية وهي 05 سنوات مع إضافة فقرة ، "لا يمكن لأحد ممارسة عهدتين متتاليتين أو منفصلتين ، وفي حال انقطاع العهدة بسبب استقالة رئيس الجمهورية الجارية عهدته أو لأي سبب كان ، تعد عهدة كاملة "[2]

الفرع الثاني : نهاية العهدة الرئاسية

أولا : تنظيم شغور منصب رئيس الجمهورية في التعديلات الدستورية

يشترط الدستور الجزائري أنه لإعلان حالة الشغور أن يستمر هذا المانع بعد انقضاء مدة 45 يوما، حيث تعتبر هذه المرحلة هي المرحلة هي مرحلة المانع المؤقت واستمرارها يؤدي إلى اعلان حالة الشغور النهائي ، وأدرج المؤسس الدستوري حالة المانع المؤقتبموجب التعديل الدستوري لـ07 جويلية 1979 على إثر إصابة الرئيس هواري بومدين بمرض ألزمه الفراش مدة طويلة [3]

وتجدر الإشارة هنا عن اغفال الإجراءات التي وجب إتباعها في حالة تعافي رئيس الجمهورية، وفي هذا الشأن يتساءل الأستاذ سعيد بوشعير في دراسته للمانع المؤقت عن الإجراءات التي يجب اتباعها في حالة تعافي الرئيس ، فهل يكون ذلك بناءا على تصريح منه ؟ وأمام من ؟ وهل

[1] عبد الرحيم عمر الفاروق يوسف ، تنظيم العهدة الرئاسية في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016 ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام ، تخصص دولة ومؤسسات ، جامعة زيان عاشور الجلفة ، السنة الجامعية 2019-2020 ،ص 33

[2] أنظر المادة 88 من التعديل الدستوري لسنة 2020

[3] بن سعد الله عمر، شغور منصب رئيس الجمهورية في الأنظمة الجمهورية المغاربية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، كلية، الحقوق، 2008-2009، ص 24-25

يعتمد على الشهادة الطبية أم أنه يطلب استرداد صلاحياته بناءا على الشهادة الطبية للمعافاة من المجلس الدستوري أو البرلمان أو كليهما ؟ وفي هذه الحالة جاء الدستور الأمريكي أكثر وضوحا بنصه على الإجراءات الواجب اتباعها من قبل الرئيس لمباشرة مهامه من جديد بعد زوال المانع بتوجيه بيان إلى مجلس النواب ومجلس الشيوخ يتضمن زوال المانع[1]

وعن كيفية تنظيم المؤسس الدستوري لمسألة المانع المؤدية لحالة شغوب منصب رئيس الجمهورية عبر الدساتير المتعاقبة نوجزها كمايلي :

• دستور 1963: نص عليها في المادة 57 وحصر حالات الشغور في الاستقالة، الوفاة، العجز النهائي، سحب الثقة من الحكومة.[2]

• دستور 1976: تضمنت المادة 117 منه على أن حالات شغور منصب رئيس الجمهورية تتمثل في الوفاة والاستقالة ونلاحظ أنه قد تم اغفال حالة المانع الدائم.[3] ، وعاشت الجزائر في هذه الفترة فراغا دستورا حوالي ثلاثة أشهر بسبب المرض الذي ألم بالرئيس الراحل هواري بومدين الأمر الذي دفع رئيس المجلس الشعبي الوطني آنذاك رابح بيطاط إلى رئاسة الدولة بالوكالة من 27 جانفي 1978 إلى غاية 8 فيفري 1979 على إثر هذا الفراغ أتي التعديل الدستوري بتاريخ 30 جوان 1979[4]، وتفاديا لهذه التغرة عجلت المادة 117 من الدستور 1976 بالمادة 9 من قانون 06/79 وأضافت حالة المانع.[5]

• دستور 1989: تضمنت المادة 84 منه الحالات التي يكون فيها منصب الرئيس شاغرا وتمثلت في حالة المرض الخطير المزمن وحالة الاستقالة وحالة الوفاة ونصت على الإجراءات إتباعها في هذه الحالة.[6]

[1] بو الشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، ط2، دار الهدي، عين مليلة، الجزائر، 1993، ص 212

[2] المادة 57 من الدساتير الجزائري لسنة 1963 في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته أو عجزه النهائي أو سحب الثقة من الحكومة..."

[3] المادة 117 من دستور 1976 في حالة وفاة رئيس الجهورية أو استقالته...

[4] بوقفة عبد الله، القانون الدستوري تاريخ ودساتير الجمهورية الجزائرية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 149

[5] قانون رقم 06/79 مؤرخ في 12 شعبان 1399 الموافق لـ 7 يوليو 1979 يتضمن التعديل الدستوري.

[6] المادة 84 من دستور 1989: إذا استحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير مزمن... في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته.

• دستور 1996: تقريبا نصت المادة 88 منه على نفس الحالات المذكورة سابقا مع إضافة تعديلات في الإجراءات باستحداث مجلس الأمة.[1]

• في التعديل الدستوري 2020لسنة وفي المادة 94 منه نظمت مسألة المانع لرئيس الجمهورية باجتماع المحكمة الدستورية بقوة القانون **وبدون أجل** ، وعدم التقيد بالأجل من وجهة نظرنا ابعاد الغموض وعدم الدخول في دوامة وشكالات تطبيق المادة 102 السابقة من التعديل الدستوري لسنة 2016 .

ثانيا: انتهاء عهدة رئيس الجهورية بسبب الوفاة.

قد تكون طبيعة أو اغتيال تعلن هذه الحالة بنفس الإجراءات المذكورة في المادة 102 من التعديل الدستوري لسنة 2016، حيث أن المجلس الدستوري هو المخول بمهمة مزدوجة في إثبات الشغور النهائي وإعداد شهادة بذلك وتبليغها فورا للسلطة التشريعية، فذلك كي يضمن في قضاء من الاستقرار استمرارية الوظيفة الرئاسية بعد أن نظم المؤسس الدستوري بدقة فائقة قواعد شغل منصب رئيس الدولة بعد الاستقالة والوفاة ، وقد أولى المؤسس الدستوري لعملية تسيير الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية رعاية خاصة وأفرد لها الضمانات التي تكفل استمرارية الدولة والرجوع إلى الشعب في أقرب الآجال لانتخاب رئيس الجمهورية، لكن الإشكال المطروح أن المؤسس الدستوري لم يحدد الجهة المخولة بإخطار المجلس الدستوري بوفاة رئيس الجمهورية فهو التزم الصمت في هذا الصدد، في حين أسند له اختصاص اثبات الشغور النهائي ، مع الإشارة إلى أن الاختصاص بإثبات الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية كان معقودا للمجلس الشعبي الوطني في ظل دستور 1976 ومارسه بالفعل بعد وفاة رئيس الجمهورية يوم الأربعاء 27 ديسمبر 1978 دون اخطار من أي كان، حيث اجتمع المجلس بدعوة من رئيسه عقب الإعلان عن الوفاة دون إشارة إلى أي جهة ما قد أبلغته بذلك[2].

ثالثا: الاستقالة

لم تعرفها أحكام الدستور وأيضا لم تذكر الشروط الموضوعية الخاصة بها واكتفت بالإجراءات المتخذة عند وقوعها والآثار المترتبة عنها، ووفقا للمعجم القانوني فإنه ينص على كلمة

[1] المادة 88 من دستور 1996: إذا استحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض حطير مزمن... في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته

[2] خليفي مروة ، مزيتي مفيدة ، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام ، قانون عام داخلي ، جامعة محمد صدق بن يحي ، جيجل ، السنة الجامعية 2017-2018 ، ص 49

Démission أي الاستقالة باللغة الفرنسية وهي ذلك إجراء الذي يتخلى بواسطة شخص بصفة تلقائية أو على أثر إكراه شرعي (Contrainte Légale) عن ممارسة وظائفه وأثار هذا الإجراء قد لا تتم إلا بعد موافقة السلطة التي عينته.[1]

إن الاستقالة حق شخصي مقرر لكل من يتولى مهمة محددة، غير أن هذا الحق يختلف من حيث طبيعة ومدى أثره باختلاف المركز الذي يحتله الشخص المقرر لصالحه ومع ذلك يجب مراعاة المصلحة العامة قبل الخاصة بما يضمن استمرا الدولة واستقرار مؤسساتها بموجب أحكام الدستور.[2]

وتأخذ الاستقالة شكلين إما الاستقالة الوجوبية (بقوة القانون)و تتحقق إذا استحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه أو الاستقالة الإدارية وهي الحق لرئيس الجمهورية تقديم استقالته بإرادته لأي سبب يراه ويقدره شخصيا.[3]

في التجربة الدستورية في الجزائر عرفت الاستقالة التطبيق الفعلي لها خلال دستور 1989 وأحدثت أزمة الفراغ الدستوري الذي حدث سنة 1992، حيث تمثلت هذه الحالة الفريدة من نوعها في النظام الدستوري الجزائري والتي تضرب لنا مثالا حول غياب التأطير الدستوري لحالة الشغور.[4]

وتنظيما لهذا الفراغ قد جرت الأمور كما يلي:

• بتاريخ 11 جانفي 1992: اجتمع الرئيس الشاذلي بن جديد بأعضاء المجلس الدستوري وقدم استقالة من منصب رئيس الجمهورية.

• قيام السيد "عبد المالك جبيليس" رئيس المجلس الدستوري بالإعلان رسيما عن استقالة الرئيس.

•قام رئيس الحكومة "احمد غزالي" في ساعة متأخرة من الليل بإعلان عن استقالة الرئيس التي أحدثت وضعية لا سابق لها في الجزائر، وطلب من الجيش الشعبي الوطني اتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على الأمن العمومي وحماية أمن المواطنين.

[1] بن سعد الله عمر، مرجع سابق، ص 33

[2] بو الشعير السعيد، وجهة نظر قانونية حول استقالة رئيس الجمهورية بتاريخ 11جانفي 1992 وحل المجلس الشعبي الوطني، مجلة إدارة، المجلد 3، العدد 1، نشرية للمدرسة الوطنية فلإدارة الجزائر، ص 3-8

[3] حاحة عبد العالي، أمال يعيش تمام، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، الجزائر ، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 14، أكتوبر 2016، ص 77

[4] رابعي ابراهيم ، مراد رداوي ، حمريط عبد الغني ، شور منصب رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، السنة الجامعية ، 2018-2019 ص 22

وقد ثار نقاش حول ما قم به الشاذلي بن جديد أهي استقالة أو إقالة وقد صرح الشاذلي بن جديد آنذاك في لقاء مع يومية الخبر الصادرة في 4 جانفي 2001 قائلا: " لست نادما على الاستقالة".[1]

بعد الأزمة العميقة التي عرفها الجزائر في سنة 1992 على إثر استقالة الشاذلي بن جديد وحل المجلس الشعبي الوطني والتي أدت إلى حلول هيئات ومؤسسات انتقالية محل الهيئات الدستورية المنتخبة وغلى تجميد المؤسسات السياسية.

تم تنظيم أول انتخابات رئاسية تعددية في 16 نوفمبر 1995 أسفرت عن فوز السيد اليمن زروال رئيسا للجمهورية لمدة 5 سنوات طبقا للمادة 74 من الدستور هذا الأخير بادر بتعديل دستور 1989 عن طريق الاستفتاء الشعبي الحاصل في 28 نوفمبر 1996 تلاه اجراء انتخابات تشريعية في جوان 1997 تم انتخاب المجالس المحلية في أكتوبر ليكتمل البناء المؤسساتي في الجزائر.

لكن أعلن رئيس الجمهورية التخلي عن منصبه قبل 21 شهرا من انتهاء عهدته مع ممارسة كل صلاحيات المخولة له في الدستور إلى غاية تنظيم انتخابات رئاسية.[2]

حالة استقالة رئيس الجمهورية في الجزائر تتكرر للمرة الثالثة باستقالة الرئيس عبد العزيز بوتفليقة، حيث قدم هذا الأخير استقالة إلى رئيس المجلس الدستوري وبحضور رئيس مجلس الأمة، هذه الاستقالة جاءت نتيجة للحراك الشعبي غير المسبوق الذي انطلق في 22 فيفري وطالب برحيل النظام وكل رموزه، حيث تم إقرار الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية بعد ساعات من استقالة بوتفليقة و بث التلفزيون العمومي صورا للرئيس وهو يقدم رسالة استقالته كما جاء في البث التلفزيوني أن الرئيس بوتفليقة قد أخطر رسيما المجلس الدستوري بقرار إنهاء عهدته بصفته رئيسا للجمهورية وقد ورد في نص الاستقالة: " يشرفني أن أنهي رسيما إلى علمكم أنني قررت إنهاء عهدتي بصفتي رئيسا للجمهورية وذلك اعتبارا من تاريخ اليوم الثلاثاء 26 رجب 1440ه الموافق لـ 02 أفريل 2019..."[3]

[1] مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، ط1، دار النجاح للكتب، الجزائر، 2005، ص 252-253

[2] رابعي ابراهيم ، مراد رداوي ، حمريط عبد الغني المرجع نفسه ص 24

[3] رابعي ابراهيم ، مراد رداوي ، حمريط عبد الغني ، المرجع السابق ص 24 .

المبحث الثاني: صلاحيات رئيس الجمهورية في التعديلات الدستورية وعلاقته بالسلطة القضائية والتشريعية .

سنتطرق في هذا المبحث بشكل دقيق إلى صلاحيات رئيس الجمهورية في الظروف العادية وغير العادية وفق التعديلات الدستورية المتعاقبة وكيف أثرت هذه التعديلات على المؤسسة التنفيذية وعلى رأسها رئيس الجمهورية في(المطلب الأول) ، كما نلقي الضوء على علاقة رئيس الجمهورية بالسلطتين التشريعية والقضائية في (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : صلاحيات رئيس الجمهورية .

تبدو مكانة رئيس الجمهورية متمزة في النظام السياسي الجزائري كونه يجسد وحدة الأمة وهو حامي الدستور ويجسد الأمة داخلها وخارجها ، ونظرا للسلطة المخولة له فإنهيتحول إلى مفتاح قبة النظام ومحوره ويمارس سلطة فاعلة لكفالة حماية الدستور وهذا ما منحه سلطة ومركز على جميع السلطات الأخرى[1] ، سنحاول من خلال هذا المطلب إلى صلاحيات رئيس الجمهورية والتغيرات التي طرأت عليها وذلك في الظروف العادية (الفرع الأول) والظروف الغير عادية (فرع ثاني).

الفرع الأول :تغيرات صلاحيات رئيس الجمهورية في الظروف العادية في التعديلات الدستورية .

إن رئيس الجمهورية بدون منازع، كان المسؤول الوحيد على السلطة التنفيذية في ظل دستور 1963 وذلك حسب المادة 39 منه التي تنص على أن السلطة التنفيذية تسند إلى رئيس الدولة الذي يحمل لقب رئيس الجمهورية.وهذا من انعكس على صلاحياته الواسعة في ظل هذا الدستور حيث تنص المادة 48 على أنه "يتولى رئيس الجمهورية تحديد سياسة الحكومة وتوجيهها، كما يقوم بتسيير وتنسيق السياسة الداخلية والخارجية للبلاد طبقا لإرادة الشعب التي يجسمها الحزب، ويعبر عنها المجلس الوطني".، وكذا المادة 47 تنص على أن "رئيس الجمهورية هو المسؤول الوحيد أمام المجلس الوطني، يعين الوزراء الذين يجب أن يختار الثلثين 3/2 منهم على الأقل من بين النواب

[1] نعمة برة ، مكانة رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري ، مذكرة مكملة لنيل مقتضيات شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص الدولة الموسسات العمومية ، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة ، السنة الجامعية 2015-2016 ، ص 43 .

وتقديمهم إلى المجلس"، والمادة 45 التي تنص على أنه " يعين رئيس الجمهورية الموظفين في جميع المناصب المدنية والعسكرية"، فمن خلال هذه النصوص نستنتج الطابع الشخصاني لنظام الحكم ففي هذه المواد نجد أن الرئيس يحدد سياسة الحكومة وتوجيهها وتسيير وتنسيق السياسة الداخلية والخارجية للبلاد[1].

كما يتولى بمفرده تعيين الوزراء، على أن يكون الثلثان منهم على الأقل من النواب المجلس، وأن يقدمهم للمجلس دون أن يكون لهذا الأخير سلطة الموافقة على ذلك التعيين أو رفضه، لأن الوزراء، وفقا للدستور، مسؤولين فقط أمام الرئيس الذي يتحمل المسؤولية لوحده أمام المجلس.

فضلا عن ذلك فإنه هو الذي يعين الموظفين في المناصب المدينة والعسكرية، وهو القائد الأعلى للقوات المسلحة للجمهورية، كما أنيطت به سلطة إصدار القوانين ونشرها وتنفيذها وممارسة السلطة التنظيمية، [2] غير أنه إذا لم يصدر القوانين خلال الأجل المحدد (10 أيام) فإن الدستور خول رئيس المجلس الوطني الاضطلاع بإصدارها ، وهذا الإجراء في غاية الأهمية لو كنا في ظل نظام يتبنى الفصل بين السلطات، ذلك أن عدم تحديد المدة لإصدار النص وعدم تقرير جزاء عن ذلك من شأنه أن يترك رئيس السلطة التنفيذية حرا في إصدار أو عدم إصدار النص، بل قد يتأخر في إصدار النص عن قصد، إذ لم يكن راضيا عن ذلك القانون، أو أنه يرغب في تأجيل الشروع في تنفيذه، مما يحول السلطة التشريعية إلى هيئة تشرع دون أن ينفذ تشريعها بموافقة السلطة التنفيذية ، أما في ظل وحدة السلطة التي يقودها حزب وحيد يترأسه رئيس الجمهورية، فإن تحديد المدة يفقد قيمته، لأن المجلس يتحول إلى هيئة منفذة لتوجيهات الحزب، ومن ثمة فإنه يصعب عليه أن يبادر بالتشريع ويفلح في موضوع تكون الحكومة رافضة له[3]، كما تضمنت المادة 58 تنص على أنه "يجوز لرئيس الجمهورية أن يطلب من المجلس الوطني التفويض له لمدة محدودة حق اتخاذ تدابير ذات صبغة تشريعية عن طريق أوامر تشريعية تتخذ في نطاق مجلس الوزراء أو تعرض على مصادقة المجلس في أجل ثلاثة أشهر.

إن رئيس الجمهورية في دستور 1976 يحمل صفتين، صفة رئيس الدولة وصفة رئيس الجهاز التنفيذي للدولة المكلف بالوظيفة التنفيذية، بأنه بناء على هذه الازدواجية فإنه يمثل المؤسسة التي تتحكم في جميع وظائف الدولة ومنها الوظيفة التنفيذية عندما يمارس رئيس الجمهورية

[1] قندوز سعيدة ، تطور صلاحيات رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق ، تخصص دولة ومؤسسات ، جامعة زيان عاشور الجلفة ، السنة الجامعية 2013-2014 ص 17

[2] المادة 52 من دستور 1963

[3] سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلة لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور، 1963-1976، مرجع سابق، ص 81

صلاحياته كرئيس للدولة وكرئيس للوظيفة التنفيذية فإنه لا يمارس هذه الصلاحيات معزولا عن المؤسسات الأخرى التي يتكون منها النظام السياسي الجزائري إن رئيس الجمهورية في دستور 1976 يمثل المؤسسة المركزية التي تتمحور حولها جميع مؤسسات الدولة الأخرى بدونه لا يمكن لهذه المؤسسات أن تؤدي الوظائف التي أنشئت من أجلها[1]

إن المركز الذي يحتله رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري يقترب من مركز رئيس الجمهورية في النظام الفرنسي، بل أكثر من ذلك فإنه يجمع بين صلاحيات الرئيس الأمريكي بوصفه رئيسا للجهاز التنفيذي للدولة وصلاحيات الوزير الأول البريطاني ولكن بدون مسؤولية أمام البرلمان[2].

وفي مايلي الصلاحيات التي يتمتع بها رئيس الجمهورية بموجب النصوص الدستورية بموجب دستوري 1996 ودستور 1989 :

1. يمثل الدولة داخل البلاد وخارجها (يجسد رئيس الجمهورية الدولة داخل البلد وخارجها، له أن يخاطب الأمة مباشرة (م 2/67 من دستور 1989 و م 4/11 من الأرضية[3] و م 70 من دستور 1996) يوجه سنويا خطايا أمام المجلس الشعبي الوطني حول وضع الأمة (م 156 من د 76).

2. يجسد وحدة القيادة السياسية للحزب والدولة (م 2/110ق أ ح ج ت و 1980) ألغيت هذه المادة من دستور 1989 والأرضية وكذلك من دستور 1996.

3. يحمي الدستور (م 67 من د 89) وهو حامي الدستور والأرضية (م 2/11 من الأرضية)، و(م 2/70 من دستور 1996).

4. يتولى القيادة العليا لجميع القوات المسلحة للجمهورية (م 1/74 م دستور 89 و م 13 من الأرضية وم 1/77 من دستور 1996).

5. يتولى مسؤولية الدفاع الوطني (م 2/74 من د 89 و م 2/13 من الأرضية و م 2/77 من دستور 1996).

6. يقرر طبقا للميثاق الوطني ولأحكام الدستور السياسة العامة للأمة في المجالين الداخلي والخارجي ويقوم بقيادتها وتنفيذها (يقرر السياسة الخارجية للأمة ويوجهها م 3/74 من د 89 و م 3/13 من الأرضية وكذلك م 3/77 من دستور 1996).

[1] بورايو محمد ، السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بين الوحدة والثنائية ، أطروحة لنل شهادة الدكتوراه الدولة في القانون العام ، جامعة الجزائر ، بن يوسف بن خدة ، كلية الحقوق بن عكنون ، جوان 2012 ، ص 56 .

[2] بورايو محمد ، المرجع السابق ص 57

[3] مرسوم رئاسي رقم : 94-40مؤرخ في17 شعبان 1414 الموافق لـ 29 يناير 1994 يتعلق بنشر الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية.ج ر رقم 06 بتاريخ : 31-01-1994، المادة 11 منه .

7. يحدد صلاحيات أعضاء الحكومة طبقا لأحكام الدستور (مهمة أسندت إلى رئيس الحكومة في دستور 89 وفي الأرضية وكذلك في دستور 1996).

8. يترأس مجلس الوزراء (م4/74 من د 89 وم 4/13 من الأرضية وم 4/77 من دستور 1996).

9. يترأس الاجتماعات المشاركة لأجهزة الحزب والدولة أزيل هذا الاختصاص من الدستور الجديد ومن الأرضية في ظل الديمقراطية والتعددية الحزبية (وقد ألغيت هذه الصلاحية بزوال الحزب الواحد في دستوري 1989 و 1996)

10. يضطلع بالسلطة التنظيمية بينما في د 89 يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون (م 116 وأكدتها المادة 125 من دستور 1996).

11. يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات (هذه المهمة أوكلت لرئيس الحكومة في م 81 من د 89 وأكدته م 20 من الأرضية وكذلك المادة 3/85 من دستور 1996).

12. يعين الموظفين والعسكريين طبقا للقانون (م 7/74 من دستور 89 منحت هذا 89) بينما الأرضية تنص على هذا الاختصاص في تعيين الموظفيين لرئيس الدولة ولرئيس الحكومة (7/13 و م 20) بينما دستور 1996 قد حدد الوظائف والمهام التي يعين فيها رئيس الجمهورية صراحة بنص المادة 78.

13. له حق إصدار العفو وحق إلغاء العقوبات أو تخفيضها (م 8/74 من د89 و م 8/13 من الأرضية) بينما المادة 7/77 من دستور 96 منحت لرئيس الجمهورية حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات واستبدالها دون إلغائها وهذا هو الفرق بين دستور 1989 و 1996[1].

14. يمكن له أن يعمد لاستفتاء الشعب في كل القضايا ذات الأهمية الوطنية (م 9/74 من د و م 9/13 من الأرضية و م 77/ 8 من دستور 1996).

إن دستور 1989 في مادته 5/74 والدستور 1996 في المادة 5/77 تنص على تعيين رئيس الحكومة وإنهاء مهامه، وهو تعيين جديد وصلاحية جديدة ظهرت منذ 1989 مع إنشاء منصب لرئيس الحكومة الذي يتولى قيادة الحكومة وفق الاختصاصات المحددة له دستورا وهو منصب كان لم يحدث بعد في ظل دستور 1976.[2]

15. يمكن له أن يفوض جزءا من صلاحياته لنائب رئيس الجمهورية والوزير الأول مع مراعاة أحكام المادة 116 من دستور 1976 ووجوب تعين الوزير الأول بعد تعديل الدستور عام 1979 بينما دستور 89 لم ينص على منصب نائب رئيس الجمهورية، بل استلزم تعيين رئيس الحكومة (م

[1] أنظر المواد المادة 74 من دستور 1989 والمادة 77 من دستور 1996
[2] العيفاأويحي النظام الدستوري الجزائري، المرجع السابق ص 199

5/74) في حين نصت الأرضية على إمكانية تعيين نائب أو نائبين لرئيس الدولة (م/2) مع تعين رئيس الحكومة (م 5/13) بينما دستور 1996 لا يسمح بتفويض صلاحيات رئيس الجمهورية، بل نعيين رئيس الحكومة (م 77/ 5) دون النص على إنشاء منصب نائب الرئيس).

16. يعين سفراء الجمهورية والمبعوثين فوق العادة للخارج وينتهي مهامهم ويتسلم أوراق اعتماد الممثلين الدبلوماسيين الأجانب وأوراق إنهاء مهامهم (م 10/74 د 89 و م 10/13 من الأرضية وم 78 الفقرة الأخيرة من دستور 1996).

17. يبرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها وفقا لأحكام الدستور (/ 11/74 و 89 و م 11/13 من ألأرضية وم 9/77 من دستور 1996).

18. يقلد أوسمة الدولة ونياشينها وألقابها الشرقية (م 12/74 من د 89 وم 12/13 من الأرضية و م 77/ 10 من دستور 1996) إلا أن الدستور يمنع رئيس الجمهورية من أن يفوض بعض اختصاصاته لنائب الرئيس أو الوزير الأول الذي يعينه ويساعده في مهامه، وذلك حسب المادة 116 التي تحصر هذا المنع في الحالات الأتية[1]:

- سلطته في تعيين نائب رئيس الجمهورية، والوزير الأول وأعضاء الحكومة وإعفائهم من مهامهم؛
- إجراء استفتاء.
- حل المجلس الشعبي الوطني.
- تنظيم انتخابات تشريعية مسبقة.

يتفق التعديل الدستوري لسنة 2016 وباقي الدساتير والتعديلات السابقة على ضرورة منح وتزويد رئيس الجمهورية بعدة صلاحيات للنهوض بمهامة الجسيمة وذلك في الظروف العادية أو الاستثنائية ، ويتمتع رئيس الجمهورية في الحالات العادية بمركز إداري وسياسي مرموق يسمو فوق جميع المناصب السياسية في الدولة ويلعب الدور الرئيسي في توجيه شؤون الحكم فيه، إذ جاء إلى منصبه بانتخابات صوت له أغلبية الشعب فيها لذلك يعتبر رئيس الجمهورية الممثل الأول للشعب والمعبر عنه والراعي لمصالحه والمحقق لأهدافه والساهر على حماية استقلال دولته ويكون من

[1] انظر المادة 166 من دستور 2016

الطبيعي إذن أن يتمتع هذا الرئيس المنتخب من الشعب بسلطات هامة، باعتباره حامي الدستور، ومجسد وحدة الأمة، ومجسد الدولة داخلها وخارجها[1].

ركز التعديل الدستوريلسنة2016 أغلب السلطات الدستورية في يد رئيس الجمهورية ضمانا لتفوقه السياسي، وعليه يتمتع بصلاحيات واسعة في المجالين الداخلي والخارجي.والصلاحيات التي يمارسها داخليا حددتها المادة 91 من التعديل الدستوري لسنة2016 وهذا الأخيرأظهر صلاحيات موسعة في مجالات متنوعة، أبرز من خلالها مكانة رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري.إن أهم سلطة يتمتع بها رئيس الجمهورية وقد تم التأكيد هي سلطة التعيين في الوظائف المدينة والعسكرية الواردة بموجب المادة 92 من التعديل الدستوري، ويمكن ذكر أهم الوظائف التي تعود له فيها صلاحية التعيين والتي عرفت توسعا بالمقارنة مع سبق من تعديلات ودساتير، وهي ما يلي:

1. الوظائف والمهام المنصوص عليها في الدستور.
2. الوظائف المدينة والعسكرية في الدولة.
3. التعيينات التي تتم في مجلس الوزراء.
4. الرئيس الأول للمحكمة العليا؛
5. رئيس مجلس الدولة؛
6. الأمين العام للحكومة؛
7. محافظ بنك الجزائر؛
8. القضاة (عن طريق المجلس الأعلى للقضاء)؛
9. مسؤولو أجهزة الأمن؛
10. الولاة.

هذا بالإضافة إلى تعينات أخرى واردة في مواد أخرى من الدستور:

- كتعيين الوزير الأول بعد استشارة الأغلبية البرلمانية؛
- تعيين أعضاء الحكومة بعد استشارة الوزير الأول؛

[1] عبد العالي حاجة ، آمال يعيش تمام ، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 ، مقال منشور ب مجلة العلوم القانونية والسياسية ،الجزائر ، عدد 14 أكتوبر 2016 ، ص 79 .

- تعيين ثلث أعضاء المجلس الدستوري، وثلث أعضاء مجلس الأمة وكل أعضاء المجلس الإسلامي الأعلى (15 عضوا)؛

- تعيين السفراء والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج.

نصت المادة 143 من التعديل الدستوري على صلاحيات رئيس الجمهورية في مجال التنظيم بقولها: "يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون" وهذا النص يطرح إشكال التفرقة بين مجال القانون ومجال التنظيم ، فبالرجوع إلى التعديل الدستوري لسنة 2016 نجد أن المشرع الجزائري قد حدد مجال التشريع أو القانون بنوعيه العادي والعضوي بموجب المادتين 140 و 141 ، فالتشريع العادي والعضوي على هذا النحو يهتم بوضع القواعد العامة في المجالات المذكورة في المادتين السابقين، أما التنظيم فيكرس قواعد جديدة خارج مجال التشريع ، وبذلك فإن السلطة التنظيمية واسعة وغير محددة، كما أنها مستقلة عن السلطة التشريعية لأنه تم تحدديها بطريقة سلبية مما يجعل مجالها واسعا يطال كل الميادين والمجالات باستثناء ما هو مخصص للقانون حصريا في المادتين 140 و 141 أعلاه[1].

وفقا لنص المادة 136 من التعديل الدستوري 2016، لكل من الوزير الأول والنواب وأعضاء مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين،فهل يعني هذا أن رئيس الجمهورية غير معنى بحق المبادرة بمشاريع القوانين؟باستقراء الفقرة الثالثة من المادة 136 أعلاه والتي تنص على أنه: يعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء بعد أخذ رأي مجلس الدولة ثم يودعها الوزير الأول حسب الحالة مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة".[2] ، نجد أن المشرع اشترط عرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء الذي يرأسه رئيس الجمهورية، ولهذا الأخير أن يحدد ويعدل مضمون المشروع وفقا لما يقدمه من ملاحظات وتوصيات ، والمبادرة بمشاريع القوانين يعد كذلك خروجا صريحا عن مبدأ الفصل بين السلطات لأن المبادرة هي تدخل في الاختصاص الأصيل للسلطة التشريعية وهو اقتراح مشاريع القوانين ، كما يظهر استئثار السلطة التنفيذية بقيادة رئيس الجمهورية بالتشريع من خلال قانون المالية، فرغم أنه قانون إلا أنه ليس للسلطة التشريعية أن يبادر باقتراحه مثله باقي القوانين الأخرى، إذا يعتبر قانون الموازنة العامة قانونا طبيعة خاصة وهو حكر على الحكومة [3]

[1] عبد العالي حاجة ، آمال يعيش تمام ، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 المرجع السابق ص 79

[2] أنظر المادة 136 من التعديل الدستوري لسنة 2016

[3] عبد العالي حاجة ، آمال يعيش تمام ، المرجع نفسه ، ص 80 .

ومن الصلاحيات التي يتمتع بها رئيس الجمهورية كذلك سلطة إصدار القوانين والاعتراض عليها حيث نصت المدة 144 من التعديل الدستوري 2016 على أنه: "يصدر رئيس الجمهورية القانون في أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ تسليمه إياه ، غير أنه إذا تم إخطار المجلس الدستوري قبل صدور القانون، فإنه يوقف هذا الأجل حتى يفصل في ذلك المجلس الدستوري وفق الشروط المحددة ويمكن لرئيس الجمهورية أن يعلق صدور القانون بطلب إجراء مداولة ثانية في قانون تم التصويت عليه في غضون الثلاثين 30 يوما الموالية لتاريخ إقراره وفي هذه الحالة لا يتم إقرار القانون إلا بأغلبية ثلثي 2/3 أعضاء المجلس الشعبي وأعضاء مجلس الأمة، كما له الحق في دعوة البرلمان لانعقاد عن طريق الوزير الأول في دورته العادية أو غير العادية وحق إخطار المجلس الدستوري حول مدى دستورية نص تشريعي، أو تنظيمي، أو معاهدة، دولية، وذلك وفقا للمادتين 186 و 187 من التعديل الدستوري لسنة 2016[1].

أما في دستور 2020 فقد طرأت بعض التعديلات على الصلاحيات في الظروف العادية لرئيس الجمهورية ليؤكد توسعتها وإقرار قوة رئيس الجمهورية على رأس المؤسسة التنفيذية في حين بقيت الصلاحيات المذكورة في الدساتير السابقة كما هي والاضافة الجديدة المذكورة في المادة 91 [2]تتمثل في النقاط التالية:

- الفقرة الثانية من المادة 91: بقرار إرسال وحدات من الجيش الوطني الشعبي إلى خارج الوطن بعد مصادقة البرلمان بأغلبية ثلثي (3/2) أعضاء كل غرفة من غرفتي البرلمان.

- الفقرة 5: يعين الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة وينهي مهامه.

- الفقرة 6: يتوالى السلطة التنظيمية (واسعة).

- الفقرة 9: يمكنه أن يستشير الشعب في كل قضية ذات أهميته وظيفة عن طريق الاستفتاء.

- الفقرة 10: يستدعي الهيئة الناخبة.

الفرع الثاني : تغيرات صلاحيات رئيس الجمهورية في الظروف غير العادية في التعديلات الدستورية .

عرفت الجزائر منذ الاستقلال العديد من التطبيقات للظروف الاستثنائية نظرا للأزمات السياسية، والفراغات الدستورية التي تخللت نظامها السياسي، وفي المقابل نجد أن التجربة الدستورية الجزائرية تؤكد اعتمادها نظرية الضرورة القانونية أو المشروعية الاستثنائية، والتي يميزها عدم

[1] انظر المواد 186و187 من لتعديل الدستوري لسنة 2016 .
[2] انظر المادة 91 من التعديل الدستوري لسنة 2020 .

تحديد المشرع الجزائري لاختصاصات السلطة التنفيذية، رئيس الجمهورية في هذه الأوضاع مسبقا فدستور 1963اكتفي بالمادتين 58 و59 اللتان تمكنان رئيس الجمهورية من اتخاذ التدابير الاستثنائية حالة تعرض الأمة ومؤسسات الجمهورية لخطر وشيك الوقوع أما دستور 1976 في المواد من 119 إلى 123 فقد أظهر تركيز للسلطة بيد رئيس الجمهورية مع اضمحلال باقي المؤسسات الأخرى وحتى دستور 1989 في المواد من 89 في المواد من 89 إلى 91 يبدو أنه اختصر كل مؤسسات الدولة في الظروف الاستثنائية في شخص رئيس الجمهورية، وبالنظر للمواد من 91 إلى 97 من التعديل الدستوري لعام 1996 التي احتفظ فيها المؤسس الدستوري بنفس الأحكام الواردة في دستور 1989، إلا ما تعلق منها بالشروط الكلية كإشراك مجلس الأمة للاستشارة بإحداثه كمؤسسة جديدة [1] ، ومن خلال هذا العرض الموجز للنصوص الدستورية السابقة سوف نحاول إلقاء الضوء غلى صلاحيات رئيس الجمهورية في الظروف غير العادية بشكل أكثر تفصيلي في التعديل الدستوري لسنة 2020 .

نجد أن المؤسس الدستوري نص على الحالات الاستثنائية في المواد من 97 إلى 102 من التعديل الدستوري لسنة 2020 من خلال منح لرئيس الجمهورية العديد من الاختصاصات لمواجهة الظروف غير العادية التي قد تمر بها البلاد، وذلك وفق الإجراءات والشكليات المقررة في الدستور، علما أنه لم يصدر بعد القانون العضوي الذي ينظم حالتي الحصار والطوارئ الذي أشارت إليه المادة 92 من دستور 1996 قبل التعديل وأكدت عليه جميع التعديلات الدستورية اللاحقة[2]

أولا: حالتي الطوارئ والحصار

يقصد بحالة الطوارئ أنه نظام استثنائي ، يتم اعلانه لدفع الخطر الذي الخطر الذي ألم بالبلاد، حيث يتم في هذه الحالة تقييد الحقوق والحريات العامة متى كان هناك مساس بالأمن والنظام العام، والمحافظة على الأمن والسكينة العامة وتخول لموفق البوليس اختصاصات إضافية، أما حالة الحصار فهي أشد خطورة من حالة الطوارئ وأدنى خطورة من الحالة الاستثنائية ، تتصل بالأعمال التخريبية أو المسلحة كالعصيان أو التمرد، فيتم انتقال السلطة في هذه الحالة إلى الجيش للضرورة الملحة، فتخول للرئيس اتخاذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع لتفادي اللجوء غلى الحالة الاستثنائية.

[1] منيرة بلورغي ، مرجع سابق ، ص 248

[2] أحسن غربي ، الحالات الإستثنائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 ، المجلة الشاملة للحقوق ، مارس 2021 ، تاريخ النشر 2021/03/01 ، ص 39 .

نص المؤسس الدستوري على الحالتين في المادة 97 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي تقابلها المادة 105 من التعديل الدستوري لسنة 2016 دون أن يميز المؤسس الدستوري بين الحالتين من حيث السبب والجهة المختصة والآثار المترتبة على إعلان الحالتين[1].

1. من حيث جهة الاختصاص:

منح المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية صلاحية إعلان حالتي الحصار والطوارئ دون غيره حيث تضمنت المادة 97[2] النص على أنه يقرر رئيس الجهورية، إذا دعت الضرورة الملحة، حالة الطوارئ أو الحصار...، إذا تعتبر صلاحية رئيس الجمهورية في إعلان الحالتين صلاحية تقريرية وليست مجرد إعلان عن الحالة، إذا يملك السلطة التقديرية في إقرار الحالتين أو استبعاد الحالتين أو المفاضلة بين الحالتين من خلال استعمال المؤسس الدستور لعبارة الطوارئ أو الحصار.

كما أنه لا يمكن لرئيس الجمهورية تفويض هذه الصلاحية للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، بناء على نص المادة 93 فقرة 03 من التعديل الدستوري لسنة 2020، كما أنه قيد المؤسس الدستوري رئيس الدولة المعين في حالة عجز رئيس الجمهورية عن أداء مهامه أو أثناء شغور منصب رئيس الجمهورية حيث لا يمكن إعلان حالتي الحصار أو الطوارئ من قبل رئيس الدولة، إلا بموافقة البرلمان المنعقدة بغرفتيه المجتمعين معا، ما يجعل البرلمان شريك في هذه الصلاحية أثناء غياب رئيس الجمهورية المنتخب من الشعب، ويعلن رئيس الدولة الحالتين بعد استشارة المحكمة الدستورية والمجلس الأعلى للأمن أما رئيس الجمهورية لا يكون بحاجة إلى موافقة البرلمان عند إعلان الحالتين.

2. من حيث الشكل والإجراءات:

نظرا الخطورة إعلان حالتي الطوارئ والحصار على الحقوق والحريات العامة والفردية فإنه يتعين احترام الشروط الموضوعية التي بيناها في السبب والقيود الشكلية التي أقرها الدستور، إذا لا يمكن لرئيس الجمهورية إعلان حالة الطواري أو حالة الحصار، إلا بعد استنفاذ الشكليات والإجراءات المنصوص عليها في المادة 97 والمتمثلة في:

[1] أحسن غربي ، المرجع السابق ، ص 40

[2] أنظر المادة 97 من التعديل الدستوري لسنة 2020 .

- اجتماع المجلس الأعلى للأمن الذي يرأسه رئيس الجمهورية، بغرض تقديم الأراء في كل القضايا المتعلقة بالأمن الوطني أي تشخيص الوضع الأمني.[1]

- استشارة رئيس الجمهورية لرئيس مجلس الأمة.

- استشارة رئيس الجمهورية لرئيس المجلس الشعبي الوطني.

- استشارة رئيس الجمهورية للوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة.

- استشارة رئيس الجمهورية لرئيس المحكمة الدستورية.

- يتعين إعلان حالة الطوارئ أو الحصار لمدة أقضاه ثلاثون (30) يوما، إذ يمكن إعلان الحالتين لمدة أقل من ثلاثون يوما إلا أنه لا يمكن إعلان الحالتين لمدة تزيد عن ثلاثون (30) يوما.

إن تحديد المدة كان نتيجة الخصائص الاستثنائية لحالة الطوارئ والحصار ما يعني ضرورة جعلها إجراء مؤقت استثنائي ينتهي بانتهاء المدة أو انتهاء السبب المؤدي إلى إعلان هذه الحالات.[2]

- صدور مرسوم رئاسي يتضمن إعلان حالة الطوارئ أو حالة الحصار لمدة معلومة لا تتجاوز ثلاثون يوما ، وقد كانت المدة قبل تعديل 2020 غير محدودة في الدستور وإنما يتم تحديدها في المرسوم الرئاسي المعلن لكل حالة من الحالتين .

ثانيا: الحالة الاستثنائية

يقصد بالحالة الاستثنائية أحد الابداعات الدستورية الحديثة لمواجهة الأحداث المستجدة التي نتج عنها تشنجات خطيرة في ذات المجتمع الواحد، ويتأتي ذلك عن طريق تدارك عجز التشريع القائم الذي ليس بوسعه حماية نظام وأمن ووحدة الدولة ، وقد نص المؤسس الدستوري على الحالة الاستثنائية في المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي تبنت الجهة المتخصصة بإعلانها وسبب إعلان الحالة الاستثنائية وشروط وإجراءات إعلانها والآثار المترتبة على إعلان الحالة الاستثنائية والهدف المتوخي من إعلانها[3].

1. الجهة المختصة بإعلان الحالة الاستثنائية:

يتم إعلان الحالة الاستثنائية من قبل رئيس الجمهورية، إذ تعتبر صلاحية رئيس الجمهورية في إعلان الحالة الاستثنائية صلاحية تقرير هوليست مجرد إعلان عن الحالة، إذ يملك السلطة في إقرار

[1] المادة 208 من التعديل الدستوري لسنة 2020

[2] د. نادية آيت عبد المالك، النظام القانوني لحقوق الإنسان في حالات الطوارئ في ظل القانون الدولي الاتفاقي،الجزائر ، مجلة صوت القانون العدد الأول، أفريل 2014، ص 67

[3] أحسن غربي ، المرجع السابق ، ص 47

إعلان الحالة الاستثنائية إذا توفر في نظره سبب إعلانها أو استبعادها إذا لم تتحقق اسبابها حيث نص المؤسس الدستوري في المادة 98 على عبارة يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت..."[1]

كما انه لا يمكن لرئيس الجمهورية تفويض هذه الصلاحية للوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، بناء على نص المادة 93 فقرة 03 من التعديل الدستوري لسنة 2020، كما أنه قيد المؤسس الدستوري رئيس الدولة المعين في حالة عجز رئيس الجمهورية عن أداء مهامه أو شغور منصب الرئيس حيث لا يمكن إعلان الحالة الاستثنائية من قبل رئيس الدولة إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفته المجتمعين معا، ما يجعل البرلمان شريك في إعلان الحالة الاستثنائية، وذلك نظرا لغياب رئيس الجمهورية المنتخب على أساس أن البرلمان مؤسسة دستورية تمثل الشعب مقلها مثل رئيس الجمهورية، ويعلن رئيس الدولة الحالة الاستثنائية بعد استشارة المحكمة الدستورية تمثل الشعب مثلها مثل رئيس الجمهورية، ويلعن رئيس الدولة الحالة الاستثنائية بعد استشارة المحكمة الدستورية والمجلس الأعلى للأمن خلافا لرئيس الجمهورية الذي لا يحتاج إلى موافقة البرلمان واستشارة المحكمة الدستورية[2].

2. شروط وإجراءات إعلان الحالة الاستثنائية:

إن السلطة التي يتخذها رئيس الجمهورية في ظل الحالة الاستثنائية تعد سلطة خطيرة على الحقوق والحريات العامة والفردية، لهذا أحاطها المؤسس الدستوري بشروط موضوعية وشكلية، [3]إذ يتم إعلان الحالة الاستثنائية بموجب مرسوم رئاسي بناء على السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية[4] وبعد احترام مجموعة من الشكليات والإجراءات المنصوص عليها في المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2020 والمتمثلة في:

- استشارة رئيس مجلس الأمة.
- استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني.
- استشارة رئيس المحكمة الدستورية.
- الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن
- الاستماع إلى مجلس الوزراء.

[1] انظر المادة 98 من التعديل الدستوري 2020 .
[2] أحسن غربي ، المرجع السابق ، ص 47
[3]ابراهيم تونصيرا، تشريعات الضرورة دراسة مقارنة بين الدستور الجزائري والمصري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، تخصص قانون دستوري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة السنة الجامعية 2013-2014 ، ص 112
[4]د. محمد الصغير بعلي،الوسيط في المنازعات الإدارية ، دار العلوم للنشر والتوزيع ،عنابة الجزائر 2009 ،ص22.

- توجيه رئيس الجمهورية خطايا للأمة.

- اجتماع البرلمان وجوبا.

- تعلن الحالة الاستثنائية لمدة أقصاه ستون (60) يوما، إذ يمكن اعلانها لمدة أقل من ستون يوما، إلا أنه لا يمكن اعلانها لمدة تزيد عن ستون (60) يوما.

كانت المدة قبل تعديل سنة 2020 غير محددة في الدستور وإنما كانت مفتوحة الآجال فهي مرتبطة بزوال الظرف المؤدي إلى إعلانها أما في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 أصبح إعلان الحالة محددة المدة ويتعين لتمديد الحالة الاستثنائية حصول رئيس الجهورية على موافقة أغلبية أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا دون تحديد المؤسس الدستوري لنوع الأغلبية هل هي بسيطة أم مطلقة، إذ يعتبر تحديد المدة ضمانه لحقوق وحريات الأفراد ، وتنتهي الحالة الاستثنائية إذا زالت أسباب إعلانها وفق الأشكال والإجراءات المتبعة أثناء إعلانها طبقا لنص المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

ثالثا: حالة الحرب

يقصد بحالة الحرب الحالة الحاسمة التي تكون أشد من الحالة الاستثنائية، ويتبدي في عدم الاقتصار على أن يكون البلاد مهددة بخطر داهم، وإنما يشترط أن يكون العدوان واقعا أو على وشك الوقوع حسب ما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة.[1]

1. الجهة المختصة بإعلان الحرب

تعلن حالة الحرب حسب نص المادة 100[2]من التعديل الدستوري سنة 2020 من قبل رئيس الجمهورية إذا توفرت أسبابها، إذ نلاحظ استعمال المؤسس الدستوري لعبارة يعلن رئيس الجمهورية بدلا من عبارة يقرر رئيس الجهورية التي استعملها المؤسس الدستوري في الحالات السابقة.، و سبب تغيير المؤسس الدستوري عبارة يقرر بعبارة يعلن رئيس الجمهورية في نظرنا هو أن الحرب تكون مفروضة على الدولة، إذ لا تبادر الجزائر بإقرار الدخول في حزب وإنما لها الحق في إعلان الحرب دفاعا عن استقلال الدولة ووحدتها ضد اي خطر خارجي[3].

[1] ابراهيم يامة،لوائح الضبط الإداري بين الحفاظ على النظام العام وضمان الحريات العامة ، أطوحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ، 2014-2015، ص 202

[2] أنظر المادة 100 من التعديل الدستوري لسنة 2020

3 أحسن غربي ، المرجع السابق ، ص 50 .

2. سبب إعلان حالة الحرب

حددت المادة 100 من التعديل الدستوري لسنة 2020 سبب إعلان الحرب والمتمثل في حالة وقوع عدوان فعلى على البلاد أو كان العدوان وشيك الوقوع، وذلك وفق الترتيبات الملاءمة لميثاق الأمم المتحدة، وعليه فإن الخطر في حال الحرب هو خطر يأتي من الخارج وليس من الداخل خلافا للحالات السابقة أين يكون الخطر داخليا يتعين تقرير الحالة المناسبة للتصدي إليه أما الخطر الخارجي فلا يمكن صده إلا من خلال الدخول في الحرب والدفاع عن استقلال الأمة ووحدتها.

3. شكليات وإجراءات إعلان الحرب

يتعين للإعلان حالة الحرب وبعد تحقق السبب المؤدي غلى إعلانها احترام العديد من الشكليات والإجراءات الدستورية، إذ لا يمكن الإعلان عن الحرب، إلا بعد إتباع الإجراءات التالية:

- اجتماع مجلس الوزراء والذي يرأسه رئيس الجمهورية.
- الاستماع إلى المجلس للأمن الذي يرأسه رئيس الجمهورية.
- استشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المحكمة الدستورية.
- اجتماع البرلمان وجوبا.
- توجيه رئيس الجمهورية خطاب للأمة يعملها بالوضع.

على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي بشأنها دون أن يرتب المؤسس الدستوري أثرا على الرأي الذي تبديه المحكمة الدستورية هل هو ملزم أم غير ملزم لرئيس الجمهورية حيث تنص الفقرة الأخيرة من المادة 98 على أنه :"**يعرض رئيس الجمهورية ، بعد انقضاء مدة الحالة الاستثنائية ، القرارات التي اتخذها أثناءها على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي بشأنها** ."[1]

المطلب الثاني : علاقة رئيس الجمهورية بالسلطة القضائية والتشريعية .

عبر الدساتير الجزائرية المتعاقبة عرفت السلطة التنفيذية مكانة مرموقة بين المؤسسات الدستورية الأخرى، هذه المكانة التي يتمتع بها على الأخص قائدها رئيس الجمهورية هي وليدة الصلاحيات الدستورية الواسعة جعلت منه المهيمن والمتحكم في النظام السياسي الجزائري ومحور القرار في الدولة ، فمن خلال هذا المطلب سنتطرق لعلاقة رئيس الجمهورية بالسلطة القضائية من خلال النصوص الدستورية (الفرع الأول) ، وعلاقته بالسلطة التشريعية (الفرع الثاني).

[1] أنظر المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2020

الفرع الأول:علاقة رئيس الجمهورية بالسلطة القضائية.

يتعين أن يتوفر شرطان مجتمعان كل يصح وصف القضاء بالسلطة يتمثل ، أولهما في الاستقلالية التي تسمح له بالصمود في مواجهة السلطتين التنفيذية والتشريعية ويتمثل ثانيهما في تمتعه بنفوذ يسمح بوقف السلطتين المذكورتين ، و يستدعي اختصاصه المانع في الفصل في المنازعات وحيازته السلطة التي تمكنه من مواجهة تعسف السلطتين المذكورتين ووضعهما في حدود القوانين السارية المفعول[1]، ويعتبر القضاء الجزائري تابعا للسلطة التنفيذية التي يترأسها رئيس الجمهورية، سواء حين كانت الجزائر تعتنق مبدأ وحدة السلطة في إطار دستور 1963/9/10 ومن بعده دستور 1976/11/22 أو مرتبة السلطة في ظل دستور 1989/2/28 ومن بعده دستور 11/28/ 1996 ففي حين كان يلتزم القضاة بالمحافظة على المصالح العليا للثورة طبقا للمادة الثالثة من الأمر رقم 27/69 المؤرخ في 1969/5/13 المتضمن القانون الأساسي للقضاء،[2] والتي تتضمن صيغة اليمين التي يتولون أداءها حين تعيينهم الأول يلتزم القضاة بالحرص على حماية المصلحة العليا للمجتمع استنادا إلى المادة الثانية من القانون العضوي رقم 11/04 المؤرخ في 12/6/ 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء[3].

وإذا كان من الطبيعي أن يتأثر القاضي بالنظام السياسي القائم في الدولة كونه مواطنا فيها ويهمه تطوريها وازدهارها، فإن السلطة التنفيذية لا تدعه يؤدي المهام المسندة إليه وفقا لاقتناعه بل تستعمله من أجل تنفيذ سياستها، لاسيما عن طريق وزير العدل حافظ الأختام الذي يتمتع بالسلطة التدرجية على قضاة النيابة العامة، والتي تسمح له بتوجيه تعليمات لهم يلتزمون بإتباعها، أو عن طريق استغلال السلطة

التنفيذية لنفوذها من اجل توجيه تعليمات لقضاة الحكم تحت ستار مسؤوليتها على ضمان حسن سير موفق القضاء أو المصلحة العليا للمجتمع[4].

ومع أن دستور 1996/11/28 لا يعترف لرئيس الجمهورية سوى بحق العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالهما، ولم يعد يجير له إزالة النتائج القانونية أيا كانت طبيعتها، والمترتبة عن الأحكام التي تصدرها المحاكم كما كان الوضع في إطار دستور 1976/11/22، فإن لا شيء تغير من حيث الواقع، حيث يستعمل رئيس الجمهورية حق العفو بصفة مطلقة، ليشمل العفو عن العقوبة والجريمة على حد سواء، وذلك دون أي ضابط أو رقابة من اي جهة كانت.

[1] محمد أمقران ، عن انتفاء السلطة القضائية في الجزائر ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه الدولة في القانون ، جامعة ملود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق ، 2006 ، ص 163 .

2 الأمر رقم 27/69 المؤرخ في 1969/5/13 المتضمن القانون الأساسي للقضاء

[3] القانون العضوي رقم 11/04 المؤرخ في 12/6/ 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

[4] محمد أمقران، المرجع السابق ، ص 164 .

ومع أن المؤسس الجزائري أنشأ المجلس الأعلى للقضاء وخول له بعض الصلاحيات المتعلقة بإدارة المسار المهني للقضاة، فإن القضاة غير مستقلين عضويا عن السلطة التنفيذية، لأن هذه الأخيرة هي التي كلفت بحسن سير مرفق القضاء وتشكيله المجلس الأعلى للقضاء وطريقة عمله ودوره تبين الرغبة في إبقاء عدم التوازن بين السلطتين التنفيذية والقضائية، وذلك بإبقاء الثانية في قبضة الأولى، وهو ما يؤدي على الشك في الغرض الذي ينتظر تحقيقه من إنشاء المجلس المذكور[1].

وتعتبر الضمانات التي قررها المشرع لاستقلال القضاة صورية، ما دام أنهم محرومين من ضمانة جوهرية تتمثل في عدم القابلية للعزل والنقل، وحتى الضمانات القليلة التي قررها المشرع صراحة فإنها لا تشمل الغالبية العظمي من القضاة ولا تحظى بالاحترام من السلطة التنفيذية .

ومن خلال دستور سنة 2020 تنص المادة 150[2] في الفقرة الثانية على أنه (يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء) وهو ما يكرس عدم الاستقلالية وتبعية السلطة القضائية للسلطة التنفيذية، ومحاولة للمؤسس الدستوري إحداث نوع من التوازن بين السلطتين نص في الفقرة الثالثة من نفس المادة على أنه يمكن لرئيس الجمهورية أن يكلف الرئيس الأول للمحكمة العليا برئاسة المجلس، لكن يبقى التوازن المحدث شكلي ، على اعتبار أن رئيس المجلس معين من طرف رئيس الجمهورية.

ومن مظاهر تدخل السلطة التنفيذية كذلك في السلطة القضائية هي مسالة تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء والتي تنص في الفقرة 09 من المادة 150 (ست شخصيات يختارون بحكم كفاءاتهم خارج سلك القضاء اثنان (2) منهم يختارهما رئيس الجمهورية....) ، في حين تجدر الإشارة أنه من أهم ما جاء به الدستور 2020 في مجال إضفاء الحماية لقاضي الحكم نصه لمبدأ عــدم نقله وعزلــه حسب المادة 172 [3](قاضي الحكم غير قابل للنقل....) وهو الأمر الذ كان مطلب القضاة المتكرر ولعل الضغط المستمر على النظام من خلال اللافتات خلال الحراك الشعب لشهر فيفري 2019 الداعية إلى استقلالية القضاء كان من الأسباب الدافعة لتضمين هذه المادة الدستورية .

الفرع الثاني: علاقة رئيس الجمهورية بالسلطة التشريعية

برجوعنا لنصوص الدساتير الجزائرية المتعاقبة ، نجد أنه أعطى رئيس الجمهورية صلاحيات عديدة مع العلم أنها لم تحدد على سبيل الحصر وإنما جاء ذكرها على سبيل المثال،

[1] محمد أمقران، المرجع السابق ، ص 165 .
[2] أنظر المادة 150 من التعديل الدستوري لسنة 2020 .
[3] راجع المادة 172 من التعديل الدستوري لسنة 2020 .

خصوصا الصلاحيات التي منحت له في مواجهة البرلمان والتي سنتناولها في هذا الفرع والذي نبن من خلاله العلاقة بين قائد السلطة التنفيذية المتمثل في رئيس الجمهورية والسلطة التشريعية .

إن لرئيس الجمهورية باعتباره رمز الوحدة الوطنية الحق في المبادرة والمشاركة في تأطير السلطة التشريعية، فقد امتدت صلاحياته اتجاه هذه الأخيرة إلى الجانب العضوي وكذا الوظيفي ، فمن الناحية العضوية لم يكن لرئيس الجمهورية قبل 1996 يد في تشكيل السلطة التشريعية على اعتبار أن هذه السلطة كانت تقوم على أساس الأحادية،[1] ولكن بعد صدور الدستور وبتأسيسه الغرفة الثانية للبرلمان أضحى رئيس الجمهورية يحظى بسلطة تعيين ثلث أعضاء هذه الغرفة ، أما من الناحية الوظيفية، فمن المعلوم أن القوانين المصوت عليها في البرلمان لا تنضج إلا بتدخل إدارة الرئيس في إصدارها، إذا لم يطلب قراءة ثانية بشأنها أو ما يعرف بحق الاعتراض[2].

ثم إن السلطة التقديرية التي يتمتع بها رئيس الجمهورية في تعيين الوزير الأول دون الأخذ بعين الاعتبار للأغلبية الموجودة في المجلس الشعبي الوطني، وإن كانت المادة 5/91 من التعديل الدستوري لسنة 2016 قد اشترطت لتعيين الوزير الأول استشارة الأغلبية البرلمانية إلا أن الوضع لا يتعدى مجرد الاستشارة ، بالإضافة على أن رفض مخطط عمله مرتين متتاليتين يؤدي تلقائيا إلى حل المجلس الشعبي الوطني ، كل هذا ينصب في مجال الضغط على هذه المؤسسة لقبول هذا المخطط ، وإذا أضفنا إلى ذلك حق رئيس الجمهورية في اللجوء إلى الشعب مباشرة وفي مسائل لم تحدد حصرا، يمكن قراءته على أنه تجاوز واضح للمؤسسة التشريعية إن لم يكن استصغارا وتهميشا لها من الناحية السياسية طبعا[3].

من جانب آخر تعتبر صلاحية الرئيس في توجيه خطاب للبرلمان، مع علمنا بعدم وجود مسؤولية سياسية للرئيس على الرغم من اتساع مجال السلطة التنظيمية التي يمارسها شخصيا أو عن طريق الوزير الأول الذي يعينه هو، ويعمل تحت إشرافه كل هذا يعد ضغطا من الرئيس على السلطة التشريعية وتوجيها سياسيا لها قصد تبني مخطط عمل الحكومة الذي هو برنامج رئيس الجمهورية ، بعد كل هذا تأتي سلطة الرئيس في حل المجلس الشعبي الوطني وكذل الدعوة لانتخابات تشريعية

[1] راجع المواد 27 من دستور 1963 والمادة 128 من دستور 1976، والمادة 95 من دستور 1989

[2] ميمونة سعاد ، الأوامر الصادرة عن رئيس الجمهورية ورقابتها في ظل الدستور الجزائري ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، السنة الجامعية 2015-2016، ص 114

[3] ميمونة سعاد، المرجع السابق ، ص 115

مسبقة، لسبب يقدره رئيس الجمهورية نظرا لعدم تحديد أو ذكر أي سبب للحل في المادة 147 [1] من الدستور الحالي، بل اكتفى المؤسس الدستوري بتحديد شروط اللجوء إلى الحل أو إجراء انتخابات تشريعية مسبقة مما يجعل الأمر يخضع للسلطة التقديرية لرئيس الجمهورية، وهذا ما يؤكد على السمو التام لمؤسسة رئيس الجمهورية في مواجهة البرلمان وذلك من الناحيتين الوظيفية والعضوية[2]

بالتالي فإن إضافة صلاحية أخرى هي التشريع بأوامر إلى هذا الكم الهائل من الصلاحيات التي يملكها الرئيس في مواجهة البرلمان بغض النظر عن باقي الصلاحيات لن يثير استغرابنا، فما دام أنه بإمكانه حل المجلس الشعبي الوطني وكما ذكرنا لسبب يقدره الرئيس وهذا أخطر شيء لأنه في العادة فهذا السبب هو انعدام الولاء السياسي- فكيف لا يسمح له التدخل في اختصاص البرلمان بحجة الظروف الاستثنائية وأن كان هذا الشرط وفي الجزائر قد ضرب عرض الحائط وفي الكثير من الحالات ليصبح التشريع بأوامر مهمة أكثر منه صلاحية يمكن الاستغناء عنها إذا لم تتوفر الشروط.

في التعديل الدستوري الجديد لسنة 2020 لرئيس الجمهورية صلاحية تعيين 1/3 من أعضاء مجلس الأمة (المادة/3/21) وحل البرلمان حسب المادة 151[3] والتي تنص على أنه يمكن لرئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها بعد استشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المحكمة الدستورية، والوزير الأول، والحل يشمل المجلس الشعبي الوطني دون مجلس الأمة ويبقى هذا الأخير غرفة تجسيدا لما يسمى بمبدأ استمرارية السلطة التشريعية مستمرة ولا تحل ، وحق إصدار مراسيم وقوانين وتشريعات بالأوامر الرئاسية في ظروف مستعجلة خلال عطلة البرلمان (المادة 142)[4] مع إخطار المحكمة الدستورية وجوبا على أن تفضل في دستورية هذه الأوامر في أجل أقصاه 10 أيام، مع إضافة بند يلزم الرئيس بإحالة هذه المراسيم على البرلمان للمصادقة عليها في الدورة الموالية مع إلغائها في حلة عدم الموافقة عليها من طرف البرلمان، وكذا مسألة توجيه خطاب إلى البرلمان حسب المادة 150 وهي وسيلة اتصال غير مباشرة مع الشعب من وجهة نظرنا إلا أنها توحي بالهيمنة والسيطرة على السلطة التشريعية واتساع صلاحيات رئيس الجمهورية في مواجهتها والتأثير عليها من خلال النصوص الدستورية المذكورة سابقا .

[1] أنظر المادة 147 من التعديل الدستوري لسنة 2020 تقبلها المادة 129 قبل تعديل الدستوري سنة 2016

[2] ميمونة سعاد ، المرجع السابق ، ص 116

[3] أنظر المادة 151 من التعديل الدستوري لسنة 2020 .

[4] انظر المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020

الفرع الثالث: مسؤولية رئيس الجمهورية

إن أول دستور تضمن مسؤولية رئيس الجمهورية هو دستور 1963 في نص المادة 55 منه التي جاء فيها يطعن المجلس الوطني في مسؤولية الجمهورية بإيداع لائحة سحب الثقة يتعين توقيعها من طرف ثلث النواب الذين يتكون منهم المجلس، فقد قرر هذا الدستور صراحة المسؤولية السياسية دون المسؤولية الجنائية بحيث خول للبرلمان-المجلس الشعبي الوطني- تحريك المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية.

أما دستوري 1976 و1989 فلم تتضمن نصوصهما أي نوع من المسؤوليتين لا السياسية ولا الجنائية، وبالرجوع لدستور 1996 تنص المادة 158 من الدستور الجزائري المعدل في 2008 تؤسس محكمة عليا للدولة تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى، ورئيس الجمهورية عن الجنايات والجنح التي يرتكبها بمناسبة تأديته لمهامه ، فهذا النص الدستوري يعبر بحق عن الديمقراطية الفعلية في إطار تكريس دولة القانون، بحيث خصص جهاز دستوري قضائي يتولى الرقابة القضائية الجزائية على رئيس الجمهورية باعتباره أعلى و اقوى سلطة في الدولة .

ولقد ورد النص على مسؤولية رئيس الجمهورية إلا في حالة الخيانة العظمى ولم ترد مسؤوليته بشأن ارتكاب الجرائم أو الجنح شأنه شأن الوزير الأول الذي لم ترتب له كذلك مسؤولية كاملة بخصوص كل الجنايات والجنح التي يرتكبانها بمناسبة تأديتهما لمهامها .

ويعتبر دستور 1996 في مادته 158 أول دستور في الجزائر يقرر مسؤولية رئيس الجمهورية عند ارتكابه أفعال توصف بأنها خيانة عظمي والأصل حسب هذا النص هو عدم مسؤولية رئيس الجمهورية إذ أنه غير مسؤول مدنيا قلا يسأل من ماله الخاص عن الأضرار التي تترتب على أخطائه ويمتد انعدام المسؤولية المدنية l'irresponsabilité civile إلى عدم تحمله التعويض عن أية أضرار تحدث بسبب الأخطاء الناتجة عن قيامه بالنشاط الخاص بأعمال وظيفته[1] ، كما أنه غير مسؤول جنائيا بحيث يتمتع بحصانة ضد الإجراءات الجنائية التي يمكن أن تتخذ بشأن الجنايات والجنح التي يرتكبها في ممارسة لوظائفه باستثناء حالة الخيانة العظمى والتي تكون المحاكمة فيها

1 سامية العايب ، حميدي حميد ، صور مسؤولية رئيس الدولة في القانون الدستوري ،الجزائر ، دراسة مقارنة الجزائر، مصر ، فرنسا ، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد 35/34 ، مارس 2014، ص 325

أمام المحكمة العليا للدولة ، وهو الأمر الذي تم النص عليه أيضا في المادة 183 من التعديل الدستوري لسنة 2020[1].

[1] أنظر المادة 183 من التعديل الدستري لسنة 2020 .

الفصل الثاني :

انعكاسات تعديل الدستور على الحكومة

المبحث الأول : تشكيل الحكومة وصلاحياتها في التعديلات الدستورية .

النظام السياسي الجزائري اعتمد على مبدأ الثنائية في إطار تنظيم السلطة التنفيذية مجسدة في شخص كل من رئيس الجمهورية و الوزير الأول ، هذا الأخير يعينه رئيس الجمهورية رئيس الحكومة و ينهي مهامه ، إلا أنه إذا كان لرئيس الجمهورية حرية التعيين فإن ذلك لا يعني أنه يتمتع بحرية مطلقة من كل قيد باعتباره حامي الدستور و ضامن استقرار المؤسسات، فعليه عند توقيع التعيين البحث عن الشخص المناسب للمنصب و مراعاة بعض المقاييس التي تضمن استمرار بقاء من وقع عليه الاختيار، وذلك بأنه يحمل على عاتقه مسؤولية قيادة المؤسسة التنفيذية كهرم ثاني بعد رئيس الجمهورية في النظام

فمن خلال هذا المبحث سنلقي الضوء على التطورات التي طرأت على تشكيل الحكومة في التعديلات الدستورية (المطلب الأول) والصلاحيات الدستورية المنوطة بها (المطلب الثاني).

المطلب الأول : تشكيل الحكومة .

إن دراسة تشكيل الحكومة تتضح أكثر بتوضيح مسألة مصطلح رئيس الحكومة (الوزير الأول) في الفرع الأول ، ومسالة تعيينه في الفرع الثاني وكذا اختيار وتعيين الطاقم الحكومي في الفرع الثالث وفق التعديلات الدستورية .

الفرع الأول: مصطلح رئيس الحكومة (الوزير الأول)

أولا : مصطلح رئيس الحكومة قبل التعديل الدستوري لسنة 2020.

خلال المرحلة الانتقالية (1962-1963) عرفت الجزائر تسمية المجلس في حكومة بن بلة وهي تسمية مستمدة من دستور 1946 الفرنسي والتي تجد أصلها في الجمهورية الثالثة وبالأخص في القانون 03 ديسمبر 1934 الذي اعتمد تسمية الوزير المكلف برئاسة المجلس [1]، والملاحظ في دستور الجزائر الصادر بتاريخ 10 سبتمبر 1963 أنه لم ينص على منصب رئيس الحكومة أو الوزير الأول وهذا بسبب سيطرة رئيس الجمهورية على السلطة التنفيذية وتركيزها في شخصه ، أما بصدور الأمر 10 جويلية 1965 فقد تم اعتمد تسمية رئيس الحكومة الذي يعتبر رئيس مجلس

[1] السعيد بوشعير ، النظام السياسي الجزائري ، المرجع السابق، ص 289 .

الوزراء و وزير الدفاع الوطني[1] ، أما في دستور 1976 الصادر بتاريخ 1976/11/22 فقد نص في المادة 112 على أنه يمكن لرئيس الجمهورية أن يعين نائبا يساعده ويعينه في مهامه، وجاء في المادة 113 أن يمكن لرئيس الجمهورية أن يعين وزير أولا وبالتالي من خلال هذه المادتين يملك رئيس الجمهورية الحرية في اختيار نائب له و وزير أول وله كامل السلطة في ذلك خاصة أن الدستور لم يتضمن اختصاصات نائب الرئيس للقيام بها في حالة شعور منصب الرئاسة بل أسند ذلك إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني ، وفي نفس السياق جاء تعديل الدستور في 07/07/ 1979 ليؤكد على وجوب تعيين الوزير الأول وذلك من خلال المادة 113[2].

في دستوري 1989، 1996 وبعد أحداث أكتوبر 1988 التي كان لها صدى على المرسوم السياسي والداخلي للمجتمع الجزائري جاء تعديل الدستوري المؤرخ في 1988/11/03 والذي تبناه دستور 1989 والذي من خلاله ظهرت تسمية رئيس الحكومة من جديد بنص المادة 74 الفقرة 05 التي نصت "أن رئيس الجمهورية يعين رئيس الحكومة وينهي مهامه"، وبالتالي أخذ بثنائية السلطة التنفيذية، كما أن التعديل الدستوري الصادر بتاريخ 28 فيفري 1996 فقد سار على نفس المنهج الذي كان عليه دستور 1989 والني نص على مركز رئيس الحكومة وذلك وفق المادة 77 فقرة 05 منه ، و في التعديل الدستوري لسنة 2008 عادت تسمية الوزير الأول من جديد في الفقرة 5 من المادة 77 من التعديل (2008)[3] وكذلك بقى الأمر في القانون 16-01 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016[4] من خلال المواد 99 و 93 من التعديل.

ثانيا : مصطلح رئيس الحكومة في التعديل الدستوري لسنة 2020 .

وفي الإصلاح الدستوري الأخير نقطة تحول كبرى في التسمية التي تعود للمنصب الذي يقود الحكومة حيث عمل المؤسس الدستوري الجزائري ولأول مرة على مزاوجة في التسمية لمنصب قيادة الحكومة أين اختار مرة تسمية برئيس الحكومة ومرة أخرى اختار له تسمية الوزير الأول، ويتحكم في هذه التسمية نوعية الأغلبية التي سوف تفسر عنها الانتخابات التشريعية بين أغلبية

[1] حجيلة حفيظة ، المكانة الدستورية للوزيرالأول في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون عام معمق ، جامعة ابي بكر بلقايد السنة الجامعية 2015-2016 ، ص 4 و 5

[2] راجع المادة 113 من تعديل الدستور لسنة 1979 .

[3] قانون رقم 08-19 مؤرّخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2008 ، المادة 77 .

[4] القانون 16-01 المتضمن التعديل الدستوري ، المواد 99 و93

برلمانية غير متوافقة مع توجهات رئيس الجمهورية ، وأغلبية برلمانية منسجمة ومتوافقة مع توجهات الرئيس[1] .

01-حالة عدم تمتع الرئيس بأغلبية برلمانية

أشار المؤسس الدستوري الجزائري بموجب المادة 103 من التعديل الدستوري لسنة 2020 إلى أنه في الفترات السياسية التي يواجه فيها رئيس الجمهورية المنتخب بالاقتراع العام المباشر أغلبية برلمانية تحمل توجه غير ذلك يتوافق معه، أي عندما تفرز انتخابات المجلس الشعبي الوطني لأغلبية برلمانية من اتجاه سياسي منافس أو مخالف لاتجاه رئيس الجمهورية، فإن هذا الأخير يجد نفسه مرغما في حالة استمراره على رأس الدولة على التعايش مع هذه الأغلبية المنافسة له طوال ما تبقى من ولايته الانتخابية لفترة طالت أو قصرت وفي هذه الحالة يكون مجبرا على اختيار رئيس حكومة وحكومة مقبولين من الأغلبية البرلمانية الجديدة والمنافسة له، وهو الأمر الذي يجعل الحكومة وبصفة آلية تنبثق من الإرادة الشعبية المعبر عنها من خلال صناديق الاقتراع الخاصة بانتخاب نواب الغرفة السفلى في البرلمان الجزائري، وهكذا نسجل أن هذه المادة ربطت ربطا محكما بين نتائج الانتخابات التشريعية التي تتم بالاقتراع السري والمباشر المعبر عن الإدارة الشعبية وبين تعيين واختيار رئيس الجمهورية لرئيس الحكومة وهي المرة الأولى في تاريخ الحياة الدستورية الجزائرية التي تتم فيها تقييد اختيار رئيس الجمهورية لرئيس الحكومة ورهنه نتائج الانتخابات التشريعية المتعلقة بنواب المجلس الشعبي الوطني، عوض أن تترك له حرية مطلقة في اختيار الشخصية التي يراها مناسبة لتولى هذا المنصب.

02-حالة تمتع الرئيس بأغلبية برلمانية

أشارت المادة 105 من التعديل الدستوري لسنة 2020 إلى أنه في حالة وصول أغلبية برلمانية من نفس التيار السياسي المنتمي له رئيس الجمهورية المزكي شعبيا بالانتخاب المباشر، فإن هذا الأخير يتولى بإداراته المنفردة تعيين وزير أول يكلفه بقيادة الحكومة وفقا لتوجهاته وتعليماته ، في حين أطلق المؤسس الدستوري الجزائري بموجب المادة 105 على هذه الوحدة تسمية الأغلبية الرئاسية وهي تسمية منتقدة حسب رأينا على أساس أنه توجد في البرلمان أغلبية واحدة هي الأغلبية البرلمانية سواء كانت متوافقة مع توجهات الرئيس أو مختلفة معها، بمعنى أنه لا يمكن تسمية الأغلبية المسيطرة على البرلمان غلا بالأغلبية البرلمانية ومستوى في ذلك إن كانت ميولاتها وتوجهاتها

[1] ضريف قدور ، مكانة مؤسسة الحكومة على ضوء مستجدات التعديل الدستوري 2020 ،الجزائر ، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المجلد 03 ، العدد 01 ، السنة 2021 ، ص 207

منسجمة أو مختلفة مع توجهات وميول الرئيس، غير أنه بتجاوز إشكالية التسمية واتجهنا نحو تحديد آثار السيطرة الموحدة لرئيس الجمهورية على قطبي السلطة التنفيذية نقول أن هذه السلطة تمنح رئيس الجمهورية قدرة كبيرة في تسمية الشخصية التي يراها مناسبة لتولى منصب رئاسة الحكومة دون أن تغل يديه بأي قيد أو شرط عند إقدامه على هذا التعيين[1].

الفرع الثاني: اختيار وتعيين رئيس الحكومة (الوزير الأول).

في دستور 1976 يعين الوزير الأول من طرف رئيس الجمهورية حسب المادة 113 منه، وهذا التوجه منطقي بحكم الطابع الشمولي الموحد للقيادة السياسية للحزب[2] والدولة الممنوحة لرئيس الجمهورية، ويخضع التعيين في هذا المنصب للسلطة التقديرية لرئيس الجمهورية فيستطيع أن يعين وزيرا أول أو يمتنع عن ذلك باستثناء الشرط المنصوص عليه في المادة 102 والتي تقضي بأن تسند الوظائف الحاسمة في الدولة إلى أعضاء من قيادة الحزب، غير أنه بموجب تعديل 1979 أصبح رئيس الجمهورية ملزما بتعيين الوزير الأول يساعده في تنسيق النشاط الحكومي وفي تطبيق القرارات المتخذة في مجلس الوزراء، بينما في دستور 1989 في المادة 74 الفقرة 05 رئيس الجمهورية هو الذي يعين رئيس الحكومة كما يعين بقية أعضاء الحكومة باقتراح رئيس الحكومة،[3] و ينفرد رئيس الجمهورية بتعين رئيس الحكومة حسب ما تنص عليه المادة 77 فقرة 5 من دستور 1996 يعين رئيس الجمهورية رئيس الحكومة وينهي مهامه، إلا أنه إذا كان لرئيس الجمهورية حرية التعيين، فإن ذلك لا يعني أنه يتمتع بحرية مطلقة من كل قيد باعتباره حامي الدستور وضامن استقرار المؤسسات بل يقع عليه عند قبل التعيين البحث عن الشخص المناسب للمنصب ومراعاة بعض المقاييس التي تضمن استمرار بقاء من وقع عليه الاختيار، وهذا من الناحية العملية والسياسية، أما من الناحية الدستورية نجد أن الدستور الجزائري لسنة 1996 وتعديله سنة 2008 منح في النهاية لرئيس الجمهورية صلاحية تعيين رئيس الحكومة ثم الوزير الأول بموجب تعديل سنة 2008 دون قيد أو شرط قانوني وقد فرضت سلطة رئيس الجمهورية نفسها في هذا الصدد مدفوعة بقوة مصدره الانتخابي، فإذا كان الرئيس الفرنسي مثلا وفقا لأحكام دستور 1958 يتقيد بمبدأ الأغلبية البرلمانية

[1] ضريف قدور ، المرجع السابق ، ص 211

[2] لوناسيججيقة، مدى ازدواجية السلطة التنفيذية في الدستور الجزائري لسنة 1989 بحث لنيل درجة الماجستير في قانون الأعمال التنمية الوطنية، معهد القانونية والإدارية، جامعة تيزي وزو، ص 49

[3] أمين عمراوي، وفيق القريشي، السلطة التنفيذية في الدساتير الجزائرية، مذكرة لنسل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون عام معمق جامعة أحمد بوقرة بومرداس، كلية الحقوق بودواو، السنة الجامعية، 2015، 12016، ص 30

عند تعيين الوزير الأول فإن الرئيس الجزائري لا يتقيد بذلك، ولعل مرد ذلك إلى أن النظام الانتخابي الجزائري يأخذ بالتمثيل النسبي.

أما في ظل التعديل الدستوري 2016، وبفعل مطالبات أحزاب الأغلبية البرلمانية تم تعديل الفقرة الخامسة من نص المادة 77 من دستور 1996، واستبدلت بالفقرة الخامسة من نص المادة 91، حيث تنص على أنه: "...يعين الوزير الأول بعد استشارة الأغلبية البرلمانية وينهي مهامه..."، إلا أن هذه المادة تفيد الزام رئيس الجمهورية باستشارة وأخذ رأي الأغلبية البرلمانية قبل تعيين الوزير الأول، دون أن تلزمه بالأخذ برأيهم بخصوص تعيين شخصية معينة، أي ما يسمى الاستشارة الإلزامية المتبوعة بالرأي الاختياري وليس الموافق أو المطابق[1]، وفي ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، فقد تم تعديل الفقرة الخامسة من نص المادة 91 حيث أصبحت تنص على أنه: "...يعين الوزير الأول رئيس الحكومة، حسب الحالة، وينهي مهامه..."، حيث حافظت على سلطة وصلاحية رئيس الجمهورية في تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة، ووضعت حالتين أو فرصتين لتعيينه حسب نتائج الانتخابات التشريعية، حيث نصت المادتان 105 و 110 من التعديل الدستوري 2020 على أنه:

المادة 105: "إذا أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية، يعين رئيس الجمهورية وزيرا أول ويكلفه باقتراح تشكيل الحكومة وإعداد مخطط عمل لتطبيق البرنامج الرئاسي الذي يعرضه على مجلس الوزراء".

المادة 110: " إذا أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية عير الأغلبية الرئاسية يعين رئيس الجمهورية رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية، ويكلفه بتشكيل حكومية".

الفرع الثالث : اختيار الطاقم الحكومي وإنهاء مهامهم (الوزراء).

أولا : تعيين أعضاء الحكومة .

بعدما كان رئيس الجمهورية في ظل دستور 1963 ملزما باختيار ثلث من نواب المجلس الوطني قصد تعيينهم وزراء، أصبح لها الحرية في اختيارهم في دستور 1976 دون شرط أو قيود بالرجوع إلى دستور 1989 و 1996 فإن تعيين أعضاء الحكومة يتم بموجب مرسوم صادر عن رئيس الجمهورية بعد أن يختارهم رئيس الحكومة الذي يقدم ويعرض قائمة أعضاء حكومته على

[1]أظر المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرخ في 28 ديسمبر 2019، المتضمن تعيين الوزير الأول، والمرسوم الرئاسي رقم 20-01 المؤرخ في 02 جانفي 2020، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج ر رقم 01 لسنة 2020.

الرئيس لينعينهم فاختيار الوزراء من طرف رئيس الحكومة لا يتوقف عند استشارة الأحزاب المتمثلة في البرلمان أو القوى الفاعلة الأخرى، وإنما عليه أن يأخذ بعين الاعتبار توجيهات رئيس الجمهورية الموجهة إليه أثناء تعينه، وموقفه من أعضاء حكومته لدى طلب تعينهم ، فرئيس الجمهورية باعتباره منتخبا عن طريق الاقتراع العام السري والمباشر وخوله الدستور سلطات وصلاحيات أوسع من اختصاصات رئيس الحكومة، وبما أنه هو الذي يعين هذا الأخير وينهي مهامه فهو يتمتع بحق مراقبه اختيار أعضاء الحكومة، إذ يزداد دور رئيس الجمهورية في اختيار الوزراء إذا كانت الأغلبية البرلمانية تنتمي لحزبه أو كان يملك مقاعد من شأنها أن تؤثر على استقرار الحكومة، وإذ كان انتماء رئيس الحكومة إلى حزب رئيس الجمهورية لا يثير مشاكل بشأن اختيار الوزراء في غالب الأحيان، فإن الحالات الأخرى يمكن أن ينجم عنها خلاف بين الشخصين لدى اختيار الوزراء، كما أن رئيس الحكومة وتجنبا لنشوب أزمة سياسية مع رئيس الجمهورية بسبب اختلاف حول شخص أو أكثر، عليه أن يكون سياسيا ومرنا يتشاور معه ويتجنب المواقف المتصلة التي تدفعه إلى إنهاء مهامه أو التنازل أو الحط من مكانته وهو ما لا يخدم الاستقرار والتجانس.[1]

أما التعديل الدستوري لسنة 2008 فقد ردم الهوة بين النص الدستوري والممارسة السياسية وحقق التطابق بينهما بما أدى غلى تعديل المادة 79 التي أصبحت يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بعد استشارة الوزير الأول،[2] فقبل تعديل 2008 ونظرا لكون الاقتراح يسبق التعيين فإن ذلك من شأنه أن يجعل رئيس الحكومة مختصا ابتداء بتعين طاقمه الحكومي، حتى ولو كان ذلك يستلزم استفاء شكليه التعيين (المرسوم الرئاسي) فقد كانت سلطة الاختيار معطاة لرئيس الحكومة ابتداء وسلطة التعيين معطاة لرئيس الجمهورية انتهاءا، ولكن الاستشارة اللاحقة تجعل من رئيس الجمهورية وهو السلطة المختصة ابتدءا بصلاحية تعين أعضاء الحكومة، كما أنها تزداد تركيزا باقترانها بصلاحية إصداره لمرسوم التعيين كل ذلك يجعل رئيس الجمهورية صاحب سلطة التعين ابتداء وانتهاء.[3]

[1] أمين عمراوي ، رفيق القريشي ، المرجع السابق ، ص 40

[2] بلحاج صالح ، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الإستقلال إلى اليوم ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2009 ، ، ص 231-232.

[3] بن سرية سعاد، مركز رئيس الجمهورية في ف انظام السياسي الجزائري بعد التعديل الدستوري الاخير بموجب قانون 08-19 مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير ، شعبة الحقوق والعلوم السياسية ، تخصص إدارة ومالية ، في إطار مدرسة الدكتوراه، جامعو امحمد بوقرة بومرداس ، جويلية 2010 ، ص 110-11.

كما أن تشكيل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري مختلف تماما عما تطالبه مبدأ ثنائية السلطة التنفيذية بهذا الخصوص، ذلك أنه من خصائص الحكومة التي يقتضيها هذا المبدأ ضرورة التجانس بين أعضائها فعنصر التجانس الذي تختلف اتجاهاتهم الحزبية يوحدهم داخل الحكومة عنصر آخر هو عنصر الولاء لرئيس الجمهورية والالتزام بتنفيذ برنامجه، ونلاحظ أيضا أن الدستور الجزائري لم يتضمن طريقة التوقيع المشترك التي تعرفها بعض الأنظمة، فأمر تعيين وعزل رئيس الحكومة أو الوزير الأول وأعضاء الحكومة من اختصاص رئيس الجمهورية وحده وبالتالي فإنه هو وحده الذي يوقع مراسيم تعينهم وإنما مهامهم دون توقيع مزدوج من الوزير الأول،[1]

كما أنه لم يسمح بالجمع بين عضوية الحكومة وعضوية البرلمان إذ نصت المادة 105 من الدستور مهمة النائب وعضو المجلس الأمة وظيفته قابلة للتجديد، ولا يمكن الجمع بينهما وبين مهام أو وظائف أخرى والمادة 03 من القانون العضوي رقم 12-02 المؤرخ في جانفي 2012[2] المحدد لحالات التنافي مع العهدة البرلمانية تنص على تنافي العهدة البرلمانية مع وظيفة عضو الحكومة ويعد ذلك مظهر من مظاهر النظام الرئاسي.

كما أن الواقع السياسي الجزائري أحداث هوة واختلاف كبيرين بين النص الدستوري والممارسة السياسية ولكن في ظل تعددية سياسية وحزبية حقيقية قد يحدث وتجد الحالة السابقة تراجعا في حالة التعايش التي تسفر عن أغلبية برلمانية متماسكة، يتولى زعيمها رئاسة الحكومة أو الوزارة الأولى ففي هذه الحالة تقترب الممارسة من حرفية النص الذي يعطي 2008 كما يلزم رئيس الجمهورية باستشارة الوزير الأول، والتشاور والتناقش معه لتشكل الحكومة لأن عدم التوافق بينهما وعدم الأخذ برأيه، قد يؤدي لعرقلة سير الحكومة باعتبار الأغلبية البرلمانية تابعة للوزير الأول لذلك يرى البعض بأن التعايش يتضمن عودة للدستور أكثر من السابق، [3]

وبالرجوع إلى التعديل الدستوري لسنة 2016 يتضح أن المؤسس الدستوري منح البرلمان إمكانية التدخل في تشكيل الحكومة، من خلال تقديم الاستشارة لرئيس الجمهورية فيما يخص تعيين الوزير

[1] أمين عمراوي ، رفيق القريشي، المرجع السابق ،ص 41

[2] قانون عضوي رقم 12 – 02 مؤرّخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 ، الجريدة الرسمية ،العدد الأول لسنة 2012 يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية.

[3] عبد اللاوي زينب، توزيع السلطة بين رئس الجمهورية ورئيس الحكومة في ظل دستور 1996، مذكرة ماجستير في القانون الدستور ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية 2003–2004 ، ص 146

الأول طبقا للمادة 5/93 منه، وبغض النظر عن إلزامية أو عدم إلزامية هذه الاستشارة غلا أنها تبقى خطوة ايجابية نحو تفعيل مشاركة البرلمان في تشكيل الحكومة.

ثانيا : إنهاء مهام أعضاء الحكومة.

لم يتعرض دستور 1963 لكيفية إنهاء مهام أعضاء الحكومة من قبل رئيس الجمهورية لكن يمكن أن يستخلص ذلك من المادة 47 من نفس الدستور التي منحت صلاحية تعين الوزراء لرئيس الجمهورية، وبصدور الأمر رقم 65- 182 المؤرخ في 10 جويلية 1965 أصبحت مسؤولية أعضاء الحكومة الفردية أمام مجلس الوزراء أكثر وضوحا وذلك بموجب المادة الرابعة منه التي نصت على أن يكون الوزراء مسؤولون فرديا أمام رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء وجماعيا أمام مجلس الثورة. ولعل ما أكد على هذه المسؤولية هو نص المادة 115 من دستور 1976 بعد تعديل في 1979 التي نصت على "أن نائب أو نواب رئيس الجمهورية والوزير الأول وأعضاء الحكومة مسؤولون أثناء ممارسة كل واحد منهم لمهامه أمام رئيس الجمهورية"، ما يستفاد من هذا النص وهو أن مصير أعضاء الحكومة متوقف على تصرف من رئيس الجمهورية إن شاء عزلهم من مناصبهم وإن شاء أبقاهم فيها.

وبصدور دستور 1989 ومن بعده دستور 1996 وصولا إلى تعديل 2008 ثم من بعده تعديل 2016 نجد أن النص الصريح الذي كان يقضي بمسؤولية أعضاء الحكومة أمام رئيس الجمهورية قد استغنى عنه، وتم النص فقط على تعينهم يكون من قبل رئيس الجمهورية، هذا خلافا لمسؤولية الوزير الأول التي ظلت واضحة من خلال توظيف المؤسس الدستوري لعبارة يعين رئيس الجمهورية الوزير الأول وينهي مهامه، والأمر نفسه بالنسبة لنائب الوزير الأول المنصب المستحدث في ظل التعديل الدستوري لسنة 2008.[1]

في التعديل الدستوري لسنة 2020 تنص المادة 103 في الفقرة على أنه تتكون الحكومة من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، ومن الوزراء الذين يشكلونها والمادة 104 يعين رئيس الجمهورية الحكومة، حسب الحالة، ومن خلال المادتين تستخلص أن رئيس الجمهورية له سلطة المراقبة والتعين للطاقم الحكومي وبقي كما هي في التعديلات السابقة لدستور 2020[2].

المطلب الثاني : صلاحيات رئيس الحكومة (الوزير الأول).

يتمتع رئيس الحكومة (الوزير الأول) باعتباره القائد الثاني في السلطة التنفيذية بمجموعة من الصلاحيات محددة حصرا بنصوص الدستور ، وهي الصلاحيات التي قد تتغير حسب التطورات

[1] تنص المادة 5/77 من القانون رقم 19/08 يمكن لرئيس الجمهورية أن يعين نائبا أو عدة نواب للوزير الأول بغرض مساعدة الوزير الأول في ممارسة وظائفه وينهي مهامهم.

[2] أنظر الماتين 103و104 من التعديل الدستوري لسنة 2020 .

السياسية ومواكبة لكل حقبة زمنية تمر على الجزائر والنظام السياسي ، وسوف نتطرق في هذا المطلب للصلاحيات الدستورية للوزير الأول (الفرع الأول) ونعالج مسألة تقييدها (الفرع الثاني)من خلال النصوص الدستورية وتعديلاتها .

الفرع الأول: الصلاحيات الدستورية للوزير الأول.

أولا : قبل التعديل الدستوري لسنة 2020 .

أسند دستور 1996 مهمة أساسية للوزير الأول تتمثل في تنسيق عمل الحكومة،[1] وعلاوة على ذلك فإن أن يقوم بتنفيذ وتنسيق مخطط العمل الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني طبقا لما تنص عليه المادة 97 من الدستور ، وأبقى المؤسس الدستوري على صلاحية الوزير الأول في عرض مخطط عمل الحكومة على المجلس الشعبي الوطني لمناقشة، وقد نصت 94 فقرة 2 على انه يمكن للوزير الأول تكييف هذا المخطط على ضوء مناقشة النواب وبالتشاور مع رئيس الجمهورية، وإن كان النص لا يلزم الوزير الأول بالالتزام بملاحظات النواب على أنه من الناحية الواقعية فإن عليه مراعاة رأي الأغلبية داخل المجلس الشعبي الوطني حتى يضمن موافقتها على مخطط عمل الحكومة[2].

يتولى الوزير الأول توزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة مع احترام الاحكام الدستورية حسب نص المادة 99 الفقرة الأولى من الدستور، والمعلوم أن عملية التوزيع هذه تسبقها إجراءات من اختصاص رئيس الجمهورية، ويتجلى ذلك في سلطته غير المقيدة في تنظيم الحكومة وفق ما يراه أصلح لتنفيذ برنامجه وسياسته بشكل عام، فقبل اختيار وتعيين الوزراء فإنه يحدد القطاعات التي يرى وجوب استحداثها أو تقسيمها أو تجميعها غلى جانب القطاعات الكلاسيكية العادية، كالعدل والدفاع والداخلية، وهذا الاختصاص سيقد بلا شك من صلاحيات الوزير الأول الذي يجد الوزير معينا والهيكل محددا فلا يكون أمامه إلا توزيع الصلاحيات شكليا على اعتبار أن اختصاص إمضاء المرسوم المتضمن صلاحيات الوزراء يعود إليه.[3]

[1] أنظرالمادة 1/93 من دستور 1996

[2] كمال جعلاب ، محاضرات ملقاة على طلبة السنة أولى ماستر تخصص دولة ومؤسسات ، مقياس مؤسسات دستورية ، جامعة زيان عاشور الجلفة ، السنة الجامعية 2018-2019 ، ص 43

[3] السعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري...، مرجع سابق، ص 435-436

يسهر الوزير الأول حسب الفقرة الثانية من المادة 99 من الدستور على تنفيذ القوانين والتنظيمات[1] يمارس الوزير الأول هذا الاختصاص عن طريق المراسيم التنفيذية التي يوقعها طبقا لنص الفقرة الرابعة من نفس المادة، ويندرج ذلك كله في اختصاص السلطة التنفيذية عموما في تنفيذ القوانين.

تعد وظيفة التنفيذ جزء من السلطة التنظيم التي تتخذ شكل المراسيم التنفيذية، هذه الأخيرة التي تمثل المظهر التنفيذي أو التطبيقي للنص التشريعي- بمدلوله الواسع- بحيث تتولى تفصيل وشرح تلك القواعد العامة وبيان كيفيات تنفيذها، من أجل تسيير وتسهيل العمل على الإدارات العامة المطبقة.[2]

يرأس الوزير الأول اجتماعات الحكومة طبقا لنص الفقرة الثالثة من المادة 99 من الدستور، و كان المؤسس الدستوري قبل تعديل 2008 ينص على صلاحية رئاسة "مجلس الحكومة"،[3] ويرأس الوزير الأول هذه الاجتماعات التي تختلف بحسب المواضيع المدروسة، فقد تكون اجتماعات تضم كل أعضاء الحكومة، كما قد تكون اجتماعات "مصغرة" تضم عددا من الوزراء الذين يشرفون على القطاعات المعينة بموضوع الاجتماع.

للوزير الأول علاوة على ذلك صلاحية التعيين في وظائف الدولة دون المساس بأحكام المادتين 91 و 92 الدستور وذلك بعد موافقة رئيس الجمهورية لا يتعلق الأمر إذن بمجرد استشارة رئيس الجمهورية بل إن موافقة هذا الأخير تعتبر شرطا موضوعيا في أي تعيين يقوم به الوزير الأول، وهو ما يؤكد مرة أخرى تبعيته لرئيس الجمهورية.

يسهر الوزير الأول على حسن سير الإدارة العمومية وفقا لما تنص عليه الفقرة السادسة من المادة 99 من الدستور، إن هذه المهمة للوزير الأول تقتصر فقط على مجرد التنسيق والمتابعة لعمل الإدارة العمومية في مختلف القطاعات على ضوء توجهات رئيس الجمهورية الذي تكون الإدارة العامة تحت سلطته، لا يملك الوزير الأول أي سلطة تدرجية على الوزراء بقدر ما يكلف بضمان

[1] نصت الفقرة الثانية من المادة من المادة 143 من الدستور على أنه يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول.

[2] رابحي أحسن، مبدأ تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، معهد الحقوق والعلوم الإدراية بن عكنون، جامعة الجزائر، 2006، ص 451

[3] أنظر نص المادة 02/85 من دستور 1996 .

تنسيق نشاطها وتجانسه في إطار ممارسة السلطة الإدارية الأحادية لرئيس الجمهورية باعتباره الضامن لسير المؤسسات.[1]

علاوة على هذه الصلاحيات فإنه يحق للوزير الأول يطلب من رئيس الجمهورية استدعاء البرلمان في دورة غير عادية وذلك حسب ما تنص عليه المادة 135 الفقرة الثالثة من دستور 1996، ويستنتج من ذلك أنه لا يحق للوزير الأول استدعاء البرلمان لدورة غير عادية مباشرة ومن تلقاء نفسه بل عليه أن يطلب ذلك من رئيس الجمهورية، في حين نجد أن دستور 1989منح لرئيس الحكومة الحق في استدعاء المجلس الشعبي الوطني مباشرة،[2] مع ذلك فإن للوزير الأول سلطة طلب تمديد الدورة العادية للبرلمان لأيام معدودة لغرض الانتهاء من دراسة نقطة في جدول الأعمال.

منح المؤسس الدستوري فضلا عن ذلك دورا استشاريا للوزير الأول، إذ أنه يستشار من قبل رئيس الجمهورية إلى جانب كل من رئيسي المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة رئيس المجلس الدستوري عندما يريد رئيس الجمهورية إقرار حالة الطوارئ أو الحصار.[3]

كما يستشار الوزير الأول أيضا بصفته عضوا في مجلس الوزراء وذلك عندما يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية عندما تكون البلاد مهددة بخطر داهم يهددها، وحسب نص المادة 107 فإن رئيس الجمهورية يعلن حالة الحرب بعد اجتماع مجلس الوزراء الذي يعد الأول أحد أعضائه، والهم من ذلك أن الوزير الأول يستشار عندما يريد رئيس الجمهورية حل المجلس الشعبي الوطني حسب ما تنص عليه المادة 147 من الدستور.

بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 أصبح للوزير الأول سلطة إخطار المجلس الدستوري ولا يظهر في الواقع سبب منح الوزير الأول هذه الصلاحية طالما أن السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية تملك إخطار المجلس الدستوري في مواجهة البرلمان، لكن من الناحية العملية فإن منح سلطة إخطار المجلس الدستوري للوزير الأول ستكون ذات أهمية من أجل مواجهة تجاوز رئيس الجمهورية لاختصاصه خصوصا عند ممارسته للسلطة التنظيمية المستقلة عن طريق التنظيمات التي يراقبها المجلس الدستوري، مع ذلك فإن هذا الافتراض لا يمكن تصوره غلا في ظل وجود وزير أول معارض لرئيس الجمهورية ومستند على الأغلبية البرلمانية في مواجهة الرئيس.

[1] السعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق، ص 454

[2] أنظر المادة 2/112 من دستور 1989

[3] أنظر المادة 105 من دستور 1996

ثانيا: خلال دستور 2020

صلاحيات الوزير الأول (رئيس الحكومة): يملك رئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة عدد من الصلاحيات الدستورية تفسر مكانته داخل السلطة التنفيذية وعلاقته مع باقي المؤسسات الدستورية، وبالتالي فقد أنبطت به سلطات متعددة بعضها مرتبط بالوظيفة التنفيذية وبعضها ذو طبيعة إدارية، باعتباره مشرفا على العمل الإداري، كما يملك سلطات تشريعية واضحة المضامين والأهمية مثل المبادرة بمشاريع القوانين وأخطار المجلس الدستوري المشاركة في تحديد جلسات البرلمان، وطلب تمديد الدورة العادية للبرلمان بغرض الانتهاء من دراسة نقطة في جدول الأعمال، وسنقتصر على دراسة صلاحياته الإدارية والتنفيذية التي نصت عليها المادة 112 من النعديل الدستوري 2020، حيث جاء فيها أنه: "يمارس الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة زيادة على السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، الصلاحيات الأتية:

1. يوجه وينسق ويراقب عمل الحكومة.
2. يوزع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة مع احترام الاحكام الدستورية.
3. يقوم بتطبيق القوانين والتنظيمات
4. يراس اجتماعات الحكومة
5. يوقع المراسيم التنفيذية
6. يعين في الوظائف المدينة للدولة التي لا نتدرج ضمن سلطة التعين لرئيس الجمهورية أو تلك التي يفوضها له هذا الأخير
7. يسهر على حسن سير الإدارة العمومية والمرافق العمومية".

وسنتناول بإيجاز هذه الصلاحيات:

أ. توجيه وتنسيق ومراقبة عمل الحكومة: وتتمثل عملية التوجيه في القيادة والإشراف والمراقبة والتوجيه للقائمين بهذه العملية من الوزراء، كما يملك صلاحية اتخاذ القرارات بهذا الشأن أما التنسيق فيتمثل في تحقيق الانسجام بين القطاعات الوزارية.

ب. توزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومية: بعد تعيين كل وزير من طرف رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح الوزير الأول أو رئيس الحكومة يتولى الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة توزيع الحقائب الوزارية على كل وزير ويحدد صلاحياته، التي يجب

عليه احترامها وعدم الاعتداء على صلاحيات الوزارات الأخرى، وذلك بموجب مرسوم تنفيذي، وكذا إصدار المراسيم التنفيذية المتضمنة هيكلة الإدارة المركزية للوزارات وتشكيلها.[1]

ج. يقوم بتطبيق القوانين والتنظيمات: من أهم مهام الوزير الأول السهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات من أجل المحافظة على النظام العام في البلاد، فتنفيذ القوانين هي الوظيفة إدارة تعني، أولا: قيام الوزير الأول أو رئيس الحكومة تنفيذ القوانين التي يصادق عليها البرلمان وثانيا قيام رئيس الحكومة (الوزير الأول) بتنفيذ التنظيمات الصادرة عن رئيس الجمهورية، وثالثا اتخاذ القرارات الإدارية اللازمة لتنفيذ هذه الأعمال فالوزير الاول أو رئيس الحكومة يعود له اختصاص المجال التنفيذي المشتق أو التابع للتشريع أو التنظيم بموجب أحكام المادة 02/141 من التعديل الدستوري 2020، حيث نصت على أنه "... يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول أو لرئيس الحكومة، حسب الحالة".

د.رئاسة اجتماعات الحكومة: كانت المادة 06/77 من التعديل الدستوري 2008 تخول للوزير الأول رئاسة اجتماعات الحكومية بناء على تفويض من رئيس الجمهورية، حيث نصت على أنه: "يمكن لرئيس الجمهورية أن يفوض جزءا من صلاحياته للوزير الأول لرئاسة اجتماعيات الحكومة"، ثم استعاد الوزير الأول هذه السلطة بموجب المادة 03/99 من التعديل الدستوري 2016، حيث جاء فيها:"... يرأس اجتماعات الحكومية..." والمادة 04/112 من التعديل الدستوري 2020، حيث جاء فيها "... يرأس اجتماعات الحكومة" وذلك في إطار مجلس الحكومة.

هـ. توقيع المراسيم التنفيذية: كان التعديل الدستوري 2008 يربط توقيع المراسيم التنفيذية بمدى موافقة رئيس الجمهورية عليها وهو ما يدخل ضمن تكريس وحدودية السلطة التنفيذية لاثنائيتها في حين تم إلغاء موافقة رئيس الجهورية على المراسيم التنفيذية بموجب أحكام المادة 04/99 من التعديل الدستوري 2016 وتم تأكيده في المادة 05/112 من التعديل الدستوري 2020، فالمراسيم التنفيذية هي نتيجة لتكليف الوزير الأول بالسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات، ذلك لأن بعض النصوص والتشريعات لا يتم تنفيذها بمجرد الإصدار والنشر بل تتطلب صدور مراسيم تطبيقية أو تفسيرية للنص أو جزء منه، كونها تحوي قواعد عامة يترك أمر تحديد كيفية تنفيذها للسلطة التنفيذية عن

[1] أنظر المرسوم التنفيذي رقم 77-13 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي) جريدة رسمية سنة 2013، عدد 08، صفحة 4-8، (المرسوم التنفيذي رقم 13-78 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي) جريدة رسمية سنة 2013، عدد 08 صفحة 8-24) عدل بالمرسوم التنفيذي رقم 14-22 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1435 الموافق 23 يناير 2014 جريدة رسمية، عدد 05 صفحة 9-18.

طريق الوزير الأول بإصدار المراسيم التنفيذية وكذا توقيع المراسيم التنفيذية الفردية المتضمنة التعيين في الوظائف المدينة التي يختص بالتعيين فيها.

و. سلطة (صلاحية) التعين: يتمتع الوزير الأول في إطار ممارسة اختصاصاته المقررة دستوريا بحق تعيين طائفة من موظفي الدولة المصنفين ضمن فئة الوظائف العليا للدولة. غير أن التعديل الدستوري 2016 وضع قيدين على ممارسة هذا الاختصاص يتمثلان في اشتراط موافقة رئيس الجمهورية وعدم المساس باختصاصات رئيس الجمهورية في التعيين وفق أحكام المادتين 91 و92 من الدستور، في حين حصرت المادة 112/ 06 من التعديل الدستوري 2020 سلطة تعيين الوزير الأول ورئيس الحكومة في الوظائف المدنية للدولة التي لا تندرج ضمن سلطة التعيين لرئيس الجمهورية المحدد في المادتين 91 و92 كما منتها سلطة التعيين في الوظائف المدنية للدولة التي يفوضها إليهما رئيس الجمهورية، وألغت شرط ضرورة موافقة رئيس الجمهورية على التعيينات التي يقوم بها الوزير الأول أو رئيس الحكومة، كما لا يحوز لهما المساس بسلطة تعيين رئيس الجمهورية في الوظائف المدنية والعسكرية المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي رقم 20-39 المؤرخ في 02 فيفري 2020 المتعلق في الوظائف المدينة والعسكرية للدولة.

ز. **السهر على حسن سير الإدارة العمومية:** إذا كان الوزير الأول يمثل السلطة التنفيذية، فإن له مسؤوليات خاصة في الميدان الإداري بالإشراف الجهاز الإداري وضمان النظام في تسيير المرافق العامة ومن ذلك فإن مساعي الوزير الأول تبلغ أهدافها إلا إذا تمتع بالوسائل الكيفية والمتمثلة في إدارة قوية ، التي تسهل عملية اتخاذ القرارات السياسية والإدارية، ومن حيث التنظيم الإداري للوزراة الأولى وضبط مهامها فقدت حددت بمرسومين تنفيذيين 09-63 والمرسوم 09-64 [1] .

ح. **الوظيفة الاستشارية للوزير الأول:** للوزير الأول مهام استشارية وذلك بتقديم استشارة لرئيس الجمهورية حول مسائل معينة كإعلان حالة الطوارئ والحصار وكذا الحالة الاستثنائية أو إعلان الحرب وكذلك أثناء حل المجلس الشعبي الوطني أو تنظيم انتخابات أو تنظيم انتخابات تشريعية قبل موعدها، وفي مسائل أخرى يحددها الدستور.[2]

[1] مرسوم تنفيذي رقم 09-63 مؤرخ في 11 صفر عام 1430 الموافق 7 فبراير سنة 2009 الجريدة الرسمية العدد رقم يتضمن مهام ديوان الوزير الأول وتنظيمه و المرسوم التنفيذي رقم 09-64 مؤرخ في 22 صفر عام 1430 الموافق 7 فبراير سنة 2009 الجريدة الرسمية العدد رقم 10 ، يحدد صلاحيات مديرية إدارة الوسائل للوزير الأول وتنظيميها.

[2] أنظر المواد 97 ، 98 ، 151 ،145 من التعديل الدستوري لسنة 2020 .

الفرع الثاني : تقييد صلاحيات الوزير الأول

إن إعادة تنظيم السلطة التنفيذية باستبدال مصطلح رئيس الحكومة إلى الوزير الأول لم يمنح هذا الأخير أي امتياز عن الحالة الأولى، بل أن مصطلح رئيس الحكومة كان له مدلول أعمق مما هو عليه في منصب الوزير الأول، وإن كان هذا مجرد تغيير في المصطلحات فقط فذلك لا يعني أنه ليس رئيسا الحكومة، ولكن بشكل مختلف نوعا ما، فهو إن كان وزيرا فإنه وزير مغاير ومختلف عن باقي الوزراء في الدرجة وفي نوعية الصلاحيات المسندة إليه ، ومع ذلك وفقا لأحكام الدستور، أصبح لا يعدو أن يكون مجرد موظف حكومي لا يتمتع بمركز قوة داخل السلطة التنفيذية، حيث تنحصر مهمته على الإشراف على الطاقم الحكومي، كما أنه يسعى جاهدا من أجل تنسيق عمل الجهاز الحكومي لتهيئة لتنفيذ البرنامج الرئاسي، وإن كان هذا المركز الذي يتمتع به الوزير الأول يعد القاعدة المستمرة للصورة الخيالية والوهمية التي كان يتمتع بها رئيس الحكومة سابقا ، فاستبدال رئيس الحكومة بالوزير الأول لا يتعدى إضفاء طابع الرسمية او الشرعية على حقيقة مركزه الأول، طالما قاعدة السيطرة الرئاسية مستمرة خاصة فيما يتعلق بتعينه رفقة طاقمه الوزاري فبالنسبة لتعيين الوزير الأول، فقد استمرت سيطرة رئيس الجمهورية في تعيين الجهاز الحكومي، وأيضا رئاسته لمجلس الوزراء بحيث يتمتع بصلاحيات أوسع من مجلس الحكومة[1].

الوزير الأول حرم حتى من مجرد اقتراح الأشخاص الذين يشكلون جهازه الحكومي فأصبح الرئيس يتولى ذلك عن طريق استشارة الوزير الأول فقط هذه الاستشارة تعد مجرد آلية عديمة الجدوى، فهي من ناحية القانونية غير ملزم الأخذ بنتائجها حتى ولو كانت ملزمة كإجراء، وإذا رجعنا إلى المتطلبات الشكلية لآلية ثنائية السلطة التنفيذية في النظام البرلماني لوجدنا أن الوزير الأول دائما زعيم الأغلبية البرلمانية وأن الوزراء غالبا ما يكونون نوابا في البرلمان، وإن جاز بالنسبة لهم أن يكون بعضهم من خارج البرلمان، فهذا لا يجوز بالنسبة لرئيس الوزراء غير أنه في النظام السياسي الجزائري الذي لا هو بالبرلماني ولا هو بالرئاسي، فإن المجال مفتوح أمام رئيس الجمهورية لاختيار أعضاء الوزارة من خارج الأغلبية البرلمانية، وحتى لو وجدت مثل هذه الأغلبية لصالح حزب سياسي غير الحزب الذي ينتمي إليه رئيس الدولة.

إن الحكومات التي تعاقبت على السلطة التنفيذية ابتداء من دستور 89 تم تعينها على أساس الولاء والوفاء لرئيس الجمهورية كما تمت الإشارة إليه سابقا، وليس على أساس الانتماء الحزبي، أو

[1] ليلى بن بغيلة ، العلاقة بين رئيس الجمهورية والوزير الأول في النظام الجزائري ، رسالة دكتوراه في العلوم القانونية ، تخصص قانون دستوري ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، السنة الجامعية 2015-2016 ص 120-122

اعتبارات للأغلبية البرلمانية وأن اختيار رؤساء الحكومات يتم دون أن يكون لهم أي شرعية شعبية من شأنها أن تنافس شرعية رئيس الجمهورية.[1]

أما عن استكمال تشكيل الحكومة بكافة الطاقم الحكومي، فتكون بعد إجراء مشاورات واسعة يقوم بها الوزير الأول ليترتب عنها مجرد اقتراح فقط، لأن التعيين يتم عن طريق مرسوم رئاسي بعد تسلم الرئيس لقائمة الأعضاء المقترحين كوزراء، وهذا يدل على تقييد حرية الوزير الأول في تعيين طاقمه الحكومي، وما يؤكد ذلك التحكم الرئاسي في التعيين في قطاعات الدفاع الوطني والسياسي الخارجية، مما يجعل استقلالية الوزير الأول تختزل داخل السلطة التنفيذية.[2]

يتمتع الوزير الأول في إطار ممارسة اختصاصاته المقررة دستوريا بحق تعيين طائفة من موظفي الدول المصنفين ضمن فئة الوظائف العليا للدولة، غير أن التعديل الدستوري 2016 وضع قيدين على ممارسة هذا الاختصاص يتمثلان في اشتراط موافقة رئيس الجمهورية وعدم المساس باختصاصات رئيس الجمهورية في التعيين وفق أحكام المادتين 91 و92 من الدستور، في حين حصرت المادة 06/112 من التعديل الدستوري 2020 سلطة التعيين لرئيس الجمهورية المحدد في المادتين 91 92، كما منحتها سلطة التعيين في الوظائف المدنية للدولة التي يفوضها إليهما رئيس الجمهورية، وألغت شرط ضرورة موافقة رئيس الجمهورية على التعيينات التي يقوم بها الوزير الأول أو رئيس الحكومة، كما لا يجوز لهما المساس بسلطة تعيين رئيس الجمهورية في الوظائف المدينة والعسكرية المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي رقم 20-39 المؤرخ في 02 فيفري 2020 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدينة والعسكرية للدولة.[3]

ومما سبق فالنظام الجزائري الحالي، يتميز بتبعية رئيس الحكومة وتفوق رئيس الجمهورية مقارنة مع النظام شبه الرئاسي والواقع يؤيد هذا التحليل فلا يزال رئيس الجمهورية هو المؤثر في الحياة السياسية للبلاد ورغم حديث الدستور عن قيام رئيس الحكومة بضبط برنامج حكومته، مما يعني إمكانية وضع برنامج غير مطابق تماما لتوجهات رئيس الجمهورية، فالحديث كان دائما عن

[1] محمد بوريو، السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بين الوحدة والثنائية، مرجع سابق ، ص 221

2ين سرية سعاد، مرجع سابق، ص 116

[3] المرسوم الرئاسي رقم 20–39 مؤرخ في 02 جمادى الثانية عام 1441 الموافق لـ 02 فبراير سنة 2020 ، اجريدة الرسمة العدد 06 يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة .

رئيس حكومة يقوم بتنفيذ برنامج رئيس الدولة، وهذا مطابق للواقع لأن برامج مختلف الحكومات الجزائرية كانت دائما برنامج رئيس الجمهورية[1].

المبحث الثاني : علاقة الحكومة مع رئيس الجمهورية والبرلمان في التعديلات الدستورية .

يُعدّ مبدأ ثنائية السلطة التنفيذية مستوحى من النظام البرلماني. فإلى جانب رئيس الدولة حكومة تتمتع بصلاحيات دستورية تمكنها من رسم السياسة العامة وتسيير شؤون الدولة، وتُعدّ الحكومة مسؤولة أمام البرلمان ، بيد أن انتخاب رئيس الجمهورية من قبل الشعب بالاقتراع العام يمنحه سلطات واسعة تسمح له بالظهور بمظهر المهيمن أو المتفوق في السلطة التنفيذية. ويتجلى هذا التفوق بعدد من المظاهر في الدستور. فالرئيس يرأس مجلس الوزراء أو له الحق في ترؤسه، وله سلطة تعيين رئيس الحكومة وتعيين الوزراء بناءً على اقتراح رئيس الحكومة، ويعين كبار الموظفين إلى غير ذلك من الصلاحيات الموسعة ، هذه العلاقة الثلاثية تترتب عنها آثار قانونية سنحاول تبيانها ، فمن خلال هذا المبحث سنتطرق إلى العلاقة الموجودة بين هرمي السلطة التنفيذية ، الوزير الأول ورئيس الجمهورية (المطلب الأول) والعلاقة بين الحكومة وتحديدا في الوزير الأول والبرلمان (المطلب الثاني).

المطلب الأول: علاقة رئيس الحكومة (الوزير الأول) مع رئيس الجمهورية .

سوف نخص بالدراسة في هذا المطلب مسألة تبعية رئيس الحكومة لرئيس الجمهورية (الوزير الأول) في الفرع الأول ، ونلقي الضوء على المسؤولية السياسية والجنائية للوزير الأول في التعديلات الدستورية (الفرع الثاني)

الفرع الأول :مسألة تبعية رئيس الحكومة من عدمها لرئيس الجمهورية.

إن رئيس الحكومة قبل مباشرة مهامه يتلقى لدى تعينه من طرف رئيس الجمهورية توجيهات من هذا الأخير حيث اسم له المحاور العامة للملفات التي يتعين على الحكومة أن توليها الاهتمام وعلى الأهمية التي يوليها لمواصلة الإصلاحات الاقتصادية الجارية، وهو ما يؤكد تبعة رئيس الحكومة لرئيس الجمهورية ويثبت ذلك ما ورد في الدستور الذي اشترط أن يضبط رئيس الحكومة

[1] بلحاج صالح ، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الإستقلال إلى اليوم ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، الطبعة الثانية 2010، ص 228 .

برنامج حكومته وبعرضه في مجلس الوزراء وفق المادة 75 من ستور 1989.[1] الذي يرأسه رئيس الجمهورية.

يضاف إلى ذلك أن السلطة التنظيمية يمارسها رئيس الجمهورية المختص ايضا بالتعيين في بعض الوظائف التنفيذية ذات الصلة بالنشاط المسؤول عليه رئيس الحكومة، مما يجعل رئيس الحكومة دستوريا وعمليا تابعا لرئيس الجمهورية ومسؤولا كذلك أمام المجلس الشعبي الوطني ، وهنا قد يساءل سائل عن مآل أعضاء الحكومة إذا انضمت مهمة رئيسها والجواب أن الوزراء أعضاء الحكومة مرتبطين قانونيا مع رئيس الحكومة بمجرد انتهاء مهمته تنتهي مهمتهم أيضا بالتبعية، غير أن ذلك لا يمنع من تعيينهم أو بعضهم من جديد في الحكومة الموالية.[2]

يقابل عملية تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة في التعديل الدستوري لسنة 2020 عملية إنهاء مهامه من طرف رئيس الجمهورية، وفقا لقاعدة توازي الأشكال، ويمكن أن يكون ذلك في صورتين، إما من خلال الإقالة الرئاسية، وإما من خلال الاستقالة الإرادية أو الوجوبية، وتكون أداة العزل مماثلة لأداة التعيين، وهو ما يكرس التبعية كذلك .

الفرع الثاني : الفرع الثاني : إقرار المسؤولية السياسية والجنائية للحكومة دون رئيس الجمهورية في التعديلات الدستورية

أولا: المسؤولية السياسية .

في مرحلة الأحادية الحزبية عرف المجلس الوطني جدلا واسعا طبيعة علاقته بالحكومة حيث كان أعضاء المجلس يرغبون في جعل الحكومة مسؤولة أمامهم مسؤولية مطلقة، عندما اقترحوا ضرورة مصادقتهم على إقامة أعضاءها من بقاءهم مسؤولين سياسيا أمام المجلي الوطني التأسيسي وترتيبا على ذلك يمكن للمجلس أن يسحب ثقته من الحكومة بأكملها أو من أحد أو عدة وزراء، كما يمكنه أن يقبل استقالة الحكومة أو أحد الوزراء ، وقد حدد النظام الداخلي للمجلس الوطني التأسيس الحالات التي يمكن أن تتقرر فيها المسؤولية السياسية للحكومة حيث يمكن لرئيس الحكومة أن يسقط مسؤولية حكومته بمناسبة التصويت على النص أو حول برنامج حكومته أو حول بيان السياسة العامة، فقد أكد دستور 1963 على أن رئيس الجمهورية هو وحده المسؤول أمام المجلس الوطني، فهو الذي يحدد السياسة الداخلية والخارجية للبلاد طبقا لإدارة الشعب الذي يمارسها الحزب ويعبر عنها المجلس الوطني.

[1] أنظرالمادة 2/45 دستور 1989

[2] سعيد بو شعير، المرجع السابق ص 397-398

في هذه الفترة الدستورية كانت المسؤولية السياسية للحكومة أمام المجلس الوطني، تتجلى من خلال تمكين الدستور لنواب المجلس الوطني أن يصوتوا على لائحة سحب الثقة بالأغلبية المطلقة، قد تؤدي إلى استقالة رئيس الجمهورية وحل تلقائي للمجلس ، فتقرير المسؤولية السياسية للحكومة في ظل دستور 1963 لم يكن ليشفع لرئيس الجمهورية أمام معارضيه الذين اتهامه باحتكار السلطة والانفراد بها، وهو ما اعتبر خروجا عن نهج الثورة ، الأمر الذي أدى إلى انقلاب 19 جوان 1965 أو ما يعرف بالتصحيح الثوري ، في حين قرر الدستور الصغير الصادر بموجب أمر 10 جويلية 1965 في مادته الرابعة المسؤولية التضامنية للحكومة أمام مجلس الوزراء والمسؤولية الفردية للوزراء أمام رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ورئيس مجلس الثورة بضفته رئيسا لدولة[1]

أما بالنسبة لدستور 1976 فقد غيب مسؤولية الحكومة أمام البرلمان، حيث أصبح رئيس الجمهورية يضطلع بقيادة الوظيفة التنفيذية على اعتبار أنه المجسد لوحدة القيادة السياسية لحزب جبهة التحرير الوطني والدولة، فلم يكن من المعقول أن يكون مسؤولا أمام البرلمان على غرار بقية الأنظمة البرلمانية.

إن استبعاد المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية أمام المجلس الشعبي الوطني في ظل الدستور 1976 يعتبر متناقضا مع تبني قابلية هذا الأخير للحل، الأمر الذي أظهر جليا عدم التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية[2].

أما في مرحلة التعدد الحزبية والتحول الديمقراطي للنظام السياسي الجزائري فقد أدى الدور الكبير الذي لعبته أحداث أكتوبر ولما أعقبتها تطورات على الساحة السياسية مما دفع بالسلطة القائمة آنذاك وفي إطار الإصلاحات المنتهجة، إلى تبني المسؤولية السياسية للحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني وقد يبدي ذلك جليا من خلال توزيع السلطة التنفيذية على قطبين، فقد أصبح بإمكان رئيس الجمهورية تعيين رئيس الحكومة مكلف بإعداد برنامج ويسهر على تنفيذه، فهو مسئول إمام المجلس الشعبي الوطني، على أساس ارتباط تنفيذ البرنامج بموافقة البرلمان مع إلزامية تقديم بيان عن السياسة العامة للحكومة.

أما بموجب دستور 1996 فقد بقيت الحكومة مسؤولة فقط أمام المجلس الشعبي الوطني في حين لا تترتب رقابة مجلس الأمة على أية مسؤولية سياسية للحكومة.

[1] ميموني عبد الحليم ، المسؤولية السياسية والجنائية للوزير الأول في النظام السياسي الجزائري ، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية ، الجزائر ، المجلد 03 العدد رقم 03 ، ديسمبر 2019 ، ص 98

[2] ميموني عبد الحليم ، المرجع السابق ص 99

تتقرر المسؤولية السياسية للحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني في مناسبتين يقدم خلال الوزير الأول استقالته لرئيس الجمهورية، الأولى عند رفض النواب المصادقة على مخطط عمل الحكومة والثانية عقب تقديم بيان السياسة العامة في حالة ما إذا صوت النواب على ملتمس الرقابة بأغلبية الثلثين، كما قد تسقط الحكومة إذا لم يصوت النواب على تجديد الثقة في الحكومة بناءا على طلب من الوزير الأول، إلا إذا رغب رئيس الجمهورية في رفض استقالة الحكومة وحل المجلس الشعبي الوطني.

ثانيا: المسؤولية الجنائية

هذا النوع من المسئولية الذي تبناه المؤسس الدستوري الجزائري على غرار كثير من الأنظمة السياسية قد أثار جدلا سياسيا وقانونيا وفلسفيا، ولو أنه يعتبر تجسيدا لمبدأ المساواة بين المواطنين وترسيخا لدولة القانون ، ومن بين أهم التجديدات التي جاء بها دستور 1996، تبني مبدأ ازدواجية القضاء وذلك بالنص على تأسيس هيئات قضائية إدارية تمثلت في كل من مجلس الدولة والمحاكم الإدارية،[1] وبقيت المحاكم والمجالس القضائية والمحكمة العليا جهات قضائية عادية، وإلى جانب هذا فقد نص الدستور على تأسيس محكمة عليا للدولة، تختص بمحاكمة كل من رئيس الجمهورية الوزير الأول عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى وعن الجنايات والجنح التي يرتكبانها بمناسبة تأديتهما لمهامها.[2]

ومن خلال نصه على تأسيس محكمة عليا للدولة، يمكن القول أن المؤسس الدستوري الجزائري قد استبعد محاكمة كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول سواء من طرف الجهات القضائية العادية أو البرلمان، وتبني موقفا ثالثا وهو تأسيس محكمة خاصة تختص بهذا النوع من القضايا، علما أن هناك ثلاث طرق يتم بمقتضاها محاكمة أعضاء السلطة التنفيذية، اختلفت الأنظمة الدستورية في تبنيها[3]، تتمثل في ما يلي:

أ. محاكمة أعضاء السلطة التنفيذية من طرف الجهات القضائية العادية سواء كانت أعلى محكمة في الدولة دستورية في حين يبقى الاتهام من اختصاص البرلمان، وقد أخذت بهذا الاتجاه كل من ألمانيا واليابان وبلجيكا واسبانيا والدانمرك وايطاليا.

[1] راجع نص المادة المادة 153 من دستور 1996.

[2] المادة 158 من دستور 1996

[3] عمار عباس ، المسؤولية السياسية والجنائية للسلطة التنفيذية ، مقال منشور بمجلة القانون ، المركز الجامعي غليزان ، العدد الثاني 2010 .

ب. تولي البرلمان لتوجيه الاتهام الجنائي لأعضاء السلطة التنفيذية ومحاكمتهم، حيث عادة ما توجه غرفة النواب الاتهام وتتولى الغرفة الأخرى المحاكمة وأحسن مثال على ذلك ما أخذ به دستور الولايات المتحدة الأمريكية، حيث يوجه مجلس النواب الاتهام للرئيس وكبار الموظفين المدنيين ويتولى مجلس الشيوخ محكمتهم.[1]

ج. إنشاء محكمة خاصة تختص بمحاكمة أعضاء السلطة التنفيذية

ويلاحظ من صياغة المادة 158 من دستور 1996 التي أقرت مبدأ المسئولية الجنائية لرئيس الجمهورية والوزير الأول، بأنها قد استبعدت مسئولية أعضاء الحكومة، على الرغم من أنهم قد يرتكبوا جنحا أو جرائم بمناسبة تأديتهم لوظائفهم، كجرائم الرشوة والتلاعب بأموال الدولة واستغلال السلطة والنفوذ على العكس مما ذهب إليه الدستور الفرنسي 1958، والذي نص على مسئولية كل من رئيس الجمهورية وأعضاء الحكومة، دون التمييز بينهم وبين رئيس الحكومة، حيث يكون أعضاء الحكومة مسئولين جزائيا عن الأفعال التي يرتكبونها أثناء ممارسة وظائفهم والتي توصف بالجرائم والجنح أثناء ارتكابها على تتم محاكمتهم من طرف محكمة عدل الجمهورية.[2]

ولكن على الرغم من استبعاد الدستور الجزائري لطرح المسئولية الجنائية لأعضاء الحكومة أمام المحكمة العليا للدولة، إلا أنهم رغم ذلك يبقوا مسئولين جنائيا أمام الجهات القضائية العادية على هذا النوع من الجرائم.

رغم أن تبني المسئولية الجنائية للسلطة التنفيذية اعتبر من بين التجديدات البارزة التي أقرها دستور 1996، إلا أن الغريب في الأمور هو تأخر صدور القانون العضوي المنظم للمحكمة العليا للدولة، على اعتبار أن الدستور نص صراحة على أن تشكيل هذه المحكمة وسيرها والإجراءات المطبقة أمامها تحدد بقانون عضوي، [3] وهو الأمر الذي لم يحدث في التجربة الدستورية الفرنسية حيث صدر ألمر المتضمن القانون العضوي للمحكمة العليا المختصة بمحاكمة كل من رئيس

[1] جاء في القسم الرابع من المادة الثانية من دستور الولايات المتحدة الامريكية لسنة 1787 على أنه يعزل الرئيس ونائب الرئيس وجميع موظفي الويلات المتحدة الرسمين المدنيين من مناصبهم إذا وجه لهم اتهام نيابي بالخيانة أو الرشوة أو أية جرائم أو جنح خطيرة أخرى وأدينوا بمثل هذه التهم

[2] المادة 68 فقرة 1 من الدستور الجمهورية الفرنسية الخامسة الصادر بتاريخ 04 أكتوبر سنة 1958 .

[3] أنظرالمادة 158 من دستور 1996

الجمهورية وأعضاء الحكومة، بعد مرور ثلاثة أشهر فقط على وضع دستور 1958،[1] في حين لم يصدر هذا القانون في الجزائر على الرغم من النص عليها في الدستور منذ 1996.

وفي التعديل الدستوري 2020 تنص المادة 183 على أنه: **"تختص المحكمة العليا للدولة بالنظر في الأفعال التي يمكن تكييفها خيانة عظمي، والتي يرتكبها رئيس الجمهورية أثناء ممارسة عهدته.**

تختص المحكمة العليا للدولة بالنظر في الجنايات والجنح التي يرتكبها الوزير الأول ورئيس الحكومة بمناسبة تأدية مهامها.

يحدد قانون عضوي تشكيلة المحكمة العليا للدولة وتنظيمها وسيرها وكذلك الإجراءات المطبقة أمامها".

وعلى خلاف الدستور الجزائري الذي اكتفى بالنص على تأسيس محكمة عليا للدولة، فإن الفرنسي تضمن بعض الإجراءات المتبعة سواء أمام المحكمة العليا المختصة بمحاكمة رئيس الجمهورية أو محكمة العدل للجمهورية المختصة بمحاكمة أعضاء الحكومة.

المطلب الثاني : علاقة الحكومة مع البرلمان من خلال آليات الرقابة .

إن الطرف الخاضع للرقابة في النظام السياسي الجزائري هو الحكومة (الوزير الأول/ رئيس الحكومة حسب الحالة + الوزراء) من جهة وبالتبعية الجهاز الإداري، ولا علاقة لرئيس الجمهورية بذلك لأنه منتخب من طرف الشعب مباشرة ولا علاقة له بالبرلمان والرقابة البرلمانية تدخل في نطاق تنظيم العلاقات الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، وتحديدا في إطار التعاون الوظيفي بينهما، وهي تقوم على ضوابط دستورية وقانونية وتنظيمية (لائحية) قد يترتب عليها انعقاد المسؤولية السياسية للحكومة من عدمها ، هذه الأخيرة التي تحاول دائما إحاطة نفسها بحماية كبيرة داخل البرلمان تفاديا لكل اصطدام مع البرلمانيين بالاعتماد على أغلبية برلمانية مباشرة أو غير مباشرة (بطريقة التحالف) لتؤسس سندا قويا يدعمها في كل مواجهاتها أمام البرلمان.

الفرع الأول : آليات الرقابة المرتبة للمسؤولية السياسية للحكومة .

سنركز في هذا الفرع على أدوات الرقابة البرلمانية التي تترتب عنها مسؤولية سياسية مباشرة للحكومة، وهي تخص عدم موافقة البرلمان من خلال الغرفة السفلى (م ش و) على مخطط

[1] المادة 68 والمادة 68 الفقرة 1،2،3. من الدستور الفرنسي لسنة 1958

عمل / برنامج الحكومة (حسب الحالة) بعد المناقشة، واستغلال مناسبة عرض ومناقشة بيان السياسة العامة السنوي للحكومة لتحريك ملتمس الرقابة، أو عدم التصويت بالثقة على الحكومة إذا طلب الوزير الأول/ رئيس الحكومة (حسب الحالة) .

هناك ثمانية مواد في الدستور الحالي (تعديل 2020) لها علاقة بالدور الرقابي للبرلماني في الجزائر، حددت لنا م 115[1] ستة مواد هي: 106، 111، 158، 160 (تخص الغرفتين معا)، والمادتين 161 و 162 (تخص الغرفة الأولى م ش و فقط)، وهناك أيضا المادتين 156 و 159 (تخص الغرفتين معا) ، كما هناك مواد قانونية مختلفة تنص وتؤكد على الدور الرقابي للبرلمان وهي كما يلي: المادتين 5 و 7 من القانون رقم 01-01 المؤرخ في 2001/01/31 المتعلق بعضو البرلمان المعدل بموجب القانون رقم 03/08 المؤرخ في 2008/09/03[2]، والمواد من 47 إلى 87 من القانون العضوي رقم 16-12 [3]، وهناك المواد الواردة في النصوص التنظيمية (اللوائح) لغرفتي البرلمان (القانون الداخلي للغرفة) ، و يستقي البرلمان في الجزائر المعلومات التي تمكنه من ممارسة مهمته الرقابية على الحكومة الأدوات الرقابية التي يقررها الدستور التي قد ترتب المسؤولية السياسية للحكومة (إسقاط الحكومة).

أولا: عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل / برنامج الحكومة (حسب الحالة) بعد مناقشة

يعد تقديم مخطط عمل/ برنامج الحكومة (حسب الحالة) أمام البرلمان أول لقاء رسمي بين الحكومة والبرلمان، فهو بمثابة ميثاق واتفاق عام رسمي بينهما، يتم على أساسه وفي نطاقه أداء وعمل الحكومة ، و حسب المواد 103،105، 110، من التعديل الدستوري الأخير (2020) نكون أما حالتين حسب نوعية الأغلبية البرلمانية داخل المجلس الشعبي الوطني.

[1] المادة 115 من التعديل الدستوري لسنة 2020 **"يراقب البرلمان عمل الحكومة وفقا للشروط المحددة في المواد106و111و159و160 من الدستور "**

[2] أمر 08-03 مؤرخ في 01 سبتمبر 2008 الجريدة الرسمية رقم 49 المؤرخة في03 سبتمبر 2003 يعدل القانون 01-01 المؤرخ في 31 يناير 2001 والمتعلق بعضو البرلمان موافق عليه بموجب قانون رقم 08-18 مؤرخ في 05 أكتوبر سنة 2008 ج.ر العدد رقم 58 مؤرخة في 08 أكتوبر 2008 .

[3] قانون عضوي رقم 16-12 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق لـ25 غشت سنة 2016 ، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما ، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة ، الجريدة الرسمية العدد رقم 50 .

الحالة الأولى: إذا كانت أغلبية رئاسية، يكلف الوزير الأول بإعداد مخطط عمل الحكومة لتطبيق البرنامج الرئاسي، ويعرضه على البرلمان بعد عرضه على مجلس الوزراء، مما يطرح الدور المباشر لرئيس الجمهورية في ضبط هذا المخطط (ترجمة حقيقية لتوجيهاته)[1].

الحالة الثانية: إذا كانت أغلبية برلمانية، يعين رئيس الجمهورية رئيسا للحكومة من الأغلبية البرلمانية، ويكلفه بتشكيل حكومته وإعداد برنامج الأغلبية البرلمانية، ويعرضه في مجلس الوزراء ثم أمام البرلمان وفي كلتا الحالتين يخضع مخطط عمل الحكومة أو برنامج الحكومة لنفس الترتيبات أما البرلمان، من حيث الدراسة والمناقشة والتصويت بالقبول أو الرفض.

يتضمن مخطط عمل/ برنامج الحكومة (حسب الحالة) عادة مبادئ وأهداف ومحاور ووسائل النشاط الحكومي في كافة المجالات، وتقديم هذا المخطط/ البرنامج ومناقشته يمثل مصدرا مهما لجمع الحقائق والمعلومات الرسمية عن نشاط الحكومة، من أجل تكوين رؤية محددة وواضحة لدى النواب وأعضاء مجلس الأمة، وبالتالي هو يشكل المعيار الرقابي الأصيل لمختلف الوسائل الرقابية الأخرى، حيث أن أغلب الوسائل الرقابية تنصب على مدى الانجاز ومطابقة الأداء بما هو مقرر في مخطط عمل / برنامج الحكومة والنصوص التشريعية التي صدرت بشأن تنفيذه .

وهنا في حالة حصول الوزير الأول/ رئيس الحكومة على موافقة نواب المجلس الشعبي الوطني، يجب عليه تقديم عرض (فقط) عن مخطط عمل/ برنامج الحكومة أمام مجلس الأمة مثلما وافق عليه نواب المجلس الوطني، اي مجرد قراءة لأهداف المخطط/ البرنامج ومحاوره الكبرى دون ذكر التفصيلات والجزئيات التي اطلع عليها النواب ووافقوا عليها.

وقد يكون الأثر القانوني لتقديم مخطط عمل/ برنامج الحكومة سلبيا، من خلال رفض مخطط عملها/ برنامجها، وبالتالي سقوط الحكومة كلها وجوبا (المسؤولية التضامنية) أي الاستقالة التلقائية للحكومة جماعيا، وتعويضها بحكومة أخرى حسب المادة 1/107 و المادة 3/110 [2]من الدستور، وهنا فإن رفض مخططها/برنامجها مجددا (اي للمرة الثانية تواليا) يؤدي إلى حل المجلس الشعبي الوطني وجوبا بقوة القانون وتلقائيا (حل الو جوبي)[3] وإجراء انتخابات تشريعية (م 108 من الدستور الحالي).

[1] أنظر المادة 103 و105 من التعديل الدستوري لنة 2020.

[2] أنظر المادتين 107 و110 من التعديل الدستوري لسنة 2020 .

[3]المادة 108 من التعديل الدستوري لسنة 2020 " **إذا لم تحصل موافقة المجلس الشعبي الوطني من جديد يحل وجوبا** "

ثانيا : استغلال عرض ومناقشة بيان السياسة العامة السنوي للحكومة "توقيع ملتمس الرقابة" و "عدم التصويت بالثقة على الحكومة إذا طلبتها"

يعتبر بيان السياسة العامة السنوي وسيلة إبلاغ مهمة جدا من الحكومة لأعضاء البرلمان (خاصة نواب المجلس الشعبي الوطني)، وإحاطتهم علما بما تم تنفيذه أثناء سنة من تقديم مخطط عملها/برنامجها (حسب الحالة)، وبما هو في طور الانجاز، وما تنوي الحكومة القيان به، وكذا الصعوبات التي اعترضتها.

حسب الدستور الحالي (م 111) يقدم بيان السياسة العامة للحكومة من طرف الوزير الأول/ رئيس الحكومة إلى المجلس الشعبي الوطني، ويعقب ذلك مناقشته، وبعد انتهاء المناقشة يمكن إصدار لائحة (لم يتم التعرض لمضمونها أو آثارها على الحكومة)، أو إمكانية إيداع ملتمس رقابة، كما يمكن لنواب المجلس الشعبي الوطني عدم التصويت بالثقة على لائحة الثقة إذا طلبتها الحكومة فقط (الوزير الأول أو رئيس الحكومة فقط حسب الحالة) وهنا في كلتا الحالتين النتيجة واحدة وهي استقالة الحكومة بينما تدخل مجلس الأمة بهذه المناسبة (عرض ومناقشة بيان السياسة العامة السنوي) إن تم فمجرد تدخل سياسي لا غير، ولا يسفر عن أي أثر مادامت إمكانية تدخله أم لا في هذه الحالة تبقى بيد الحكومة، لأن المادة 8/111[1] من الدستور تنص على أنه يمكن (أي بصيغة الاختيار) للوزير الأول أو رئيس الحكومة (حسب الحالة) أن يقدم غلى مجلس الأمة بيانا عن السياسة العامة.

تطرح بمناسبة عرض ومناقشة بيان السياسة العامة السنوي للحكومة فرصة للبرلمان لممارسة الدور الرقابي، وذلك حسب كل غرفة كما يلي:

1- بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني (م ش و): له إمكانية استخدام ثلاث وسائل مختلفة ردعية وغير ردعية في مواجهة الحكومة هي:

1. إصدار لائحة (وسيلة غير ردعية).

2. استغلال طلب التصويت بالثقة من طرف الوزير الأول/رئيس الحكومة حسب الحالة فلا يصوت للحكومة بذلك (وسيلة ردعية).

3. توقيع ملتمس رقابة على الحكومة (وسيلة ردعية).

أ. إصدار لائحة (وسيلة غير ردعية): نسجل بداية غموض النصوص القانونية المتعلقة باللائحة بخصوص مضمونها أو أثرها على الحكومة لكن القانون العضوي رقم 12/16 في المواد من 51

[1] الفقرة الثامنة من المادة 108 من الدستور " **يمكن للوزير الأول أو رئيس الحكومة ،حسب الحالة ،أن يقدم إلى مجلس الأمة بيانا عن السياسة العامة** "

إلى 56 شروط وإجراءا إصدارها، حيث يستوجب تحريك اقتراح اللائحة توقيع عشرين (20) نائبا على الأقل[1]، مع عدم إمكانية توقيع النائب الواحد على أكثر من اقتراح لائحة على أن يقدم اقتراحات اللوائح الاثنين والسبعين (72) ساعة الموالية لاختتام مناقشة بيان السياسية العامة، لتعرض بعدها للتصويت عليها حسب ترتيب إيداعها لدى مكتب (م ش و) وتكون المناقشة محدودة (الحكومة بناء على طلبها، مندوب عن أصحاب اقتراح اللائحة، نائب يرغب في التدخل ضد اقتراح اللائحة، نائب يرغب في التدخل لتأييد اقتراح اللائحة)، وعند مصادقة (م ش و) على إحدى اللوائح المقترحة بأغلبية أعضائه تجعل بقية اللوائح الأخرى لاغية (م 2/55 ق ع) لكن بالنسبة لمضمون اللائحة يبقى غامضا، وبالتالي نتصور أحد الأمرين، إما للتعبير عن عدم رضاء النواب على بيان السياسة العامة (معارضته)، أو العكس (مساندة البيان وتأييده)، ولو أن الواقع السياسي المعاش، وما دأب عليه النواب بالنظر لعامل الأغلبية المساندة دائما للحكومة يرجح الأمر الثاني (التأييد والمساندة)، دون أن ننسى عدم تحرر المجلس الشعبي الوطني من قيد الحل الرئاسي بنص المادة 151 [2]من الدستور، الذي يؤثر سلبا على كل محاولة من أجل إثارة المسؤولية السياسية للحكومة، التي عادة ما يرتبط بقاؤها برضا رئيس الجمهورية عنها لا غير

ب. استغلال طلب التصويت بالثقة من طرف الوزير الأول/رئيس الحكومة حسب الحالة فلا يصوت للحكومة بذلك (وسيلة ردعية): باستقرار الفقرات 1، 2 و5 من المادة 111من الدستور الحالي (2020)، يتضح لنا أن تحريك لائحة الثقة (طلب التصويت بالثقة) لعقد المسؤولية السياسية للحكومة، يعد اختصاصا للوزير الأول/ رئيس الحكومة ،حسب الحالة، وحده فقط، فلا يملك النواب حق طلبه أو إجباره على ذلك كما أن المؤسس الدستوري الجزائري ربط اللجوء للتصويت بالثقة ببيان السياسة العامة السنوي للحكومة بعد عرضه ومناقشته، وهذا ما نستشفه أيضا من نص م 63 من ق ع 16-12[3].

حسب المواد من 63 إلى 65 من ق ع 12/16، تتبع في التصويت بالثقة عدة إجراءات، حيث يتم تسجيل التصويت بالثقة في جدول أعمال (م ش و) وجوبا بناء على طلب الوزير الأول/رئيس الحكومة (حسب الحالة) ويتدخل خلال جلسة المناقشة التي تتناول التصويت بالثقة ثلاثة

[1] المادة 53 من القانون العضوي 16-12 " **يجب أن يوقع اقتراح اللائحة عشرون (20) نائبا ،على الأقل ،ليكون مقبولا ،وأن يودعه مندوب أصحاب الإقتراح مكتب المجلس الشعبي الوطني ."**

[2] المادة 151 من التعديل الدستوري لسنة 2020 **"يمكن رئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني ..."**

[3] أنظر المادة 63 من القانون العضوي 16-12 .

أطراف فقط، أي المناقشة محدودة (الحكومة، نائب يؤيد التصويت بالثقة، نائب آخر ضد التصويت بالثقة)، مع العلم أن التصويت هنا يكون بالأغلبية البسيطة فقط لنواب (م ش و).

وهكذا فإن م 111[1] من الدستور تخلق أمام (م ش و) فرصة ثانية لأخذ موقف من مخطط عمل، برنامج الحكومة المتفق عليه، فإذا صوت بالثقة فإنه يكون ملزما بمساعدة الحكومة وتأييدها، أما إذا صوت بعدم الموافقة على لائحة الثقة فإنه يكون ملزما بمساعدة الحكومة وتأييدها، أما إذا صوت بعدم الموافقة على لائحة الثقة، فإن الحكومة تقدم استقالتها لرئيس الجمهورية، لكن هذه الاستقالة محتملة لأنه يمكن لرئيس الجمهورية أن يلجأ حسب م 7/111 من الدستور إلى حل (م ش و) وفقا لأحكام 151 من الدستور (الحل الرئاسي) قبل قبول استقالة الحكومة، وهذا الحل إذا تفحصنا نص م 151 يعد من الاختصاصات الحصرية لرئيس الجمهورية لا يمكنه أن يفوض أبدا سلطته في حل "م ش و" حسب م 3/93 من الدستور، كما أنه لا يخضع لأي شروط موضوعية فالدستور ينص فقط على شروط شكلية لا تؤثر على حقه في استخدام حق الحل، إذ يجب عليه قبل الإقدام على ذلك أن يستشير كل من رئيس الأمة ، رئيس "م ش و" ، رئيس المحكمة الدستورية "سابقا رئيس المجلس الدستوري"، الوزير الأول/ رئيس الحكومة حسب الحالة ، وإذا حدث وأن حل رئيس الجمهورية (م ش و) فالحكومة تبقي بصفة مؤقتة حتى ينتخب مجلس شعبي جديد في أجل أقصاه ثلاثة أشه[2]ر.

ج. توقيع ملتمس رقابة على الحكومة (وسيلة ردعية): يعتبر ملتمس الرقابة (لائحة اللوم) وسيلة جد فعالة في الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، حيث بموجبه يتم وضع حد للحكومة بأكملها (المسؤولية التضامنية) وحسب نص م 111 من الدستور، نجد أن تحريك هذه الأداة الخطيرة يكون فقط بمناسبة عرض ومناقشة بيان السياسة العامة السنوي للحكومة وفي حقيقة الأمر فإن اللجوء غلى هذه الأداة من قبل نواب (م ش و) ليس بالأمر السهل، نتيجة إحاطتها بمجموعة من الشروط جعلت منها شبه مستحيلة، سواء من حيث النصاب القانوني اللازم للتوقيع عليها (لتحريكها)، أو المدة المسموحة للتصويت، وكذا النصاب المطلوب للموافقة عليها ، وعموما، فإن الشروط الدستورية[3] والقانونية [4]المطلوبة لتوقيع ملتمس الرقابة على الحكومة هي:

- توفر شرط نسبة سبع النواب (7/1) لتحريك ملتمس الرقابة (م 161 من الدستور + م 58 من ق ع 12/16).

[1]أنظرالمادة 111 من التعديل الدستوري لسنة 2020 "

[2] المادة 151 الفقرة الثانية من التعديل الدستوري 2020 **" تجري هذه الإنتخابات في كلتا الحالتين في أجل أقصاه ثلاثة (03)أشهر ..."**

[3] أنظر المواد 161 و162 من التعديل الدستوري لسنة 2020 .

[4] أنظر المواد 58 ، 59، 60، 61،62 من القانون العضوي 16-12 .

- عدم إمكانية توقيع النائب الواحد على أكثر من ملتمس رقابة واحد (م 59 ق ع 12/16).

- إيداع نص ملتمس الرقابة من قبل مندوب أصحابة لدى مكتب (م ش و) (م 1/60 ق ع 12/16)،

- نشر ملتمس الرقابة في الجريدة الرسمية لمناقشات (م ش و)، وتعليقه وتوزيعه على كافة النواب (م 2/60 ق ع 12/16).

- أثناء جلية المناقشة التي تسبق التصويت على ملتمس الرقابة لا يتدخل إلا كل من الحكومة بناء على طلبها، مندوب عن أصحاب ملتمس الرقابة، نائب يرغب في التدخل ضد ملتمس الرقابة، نائب يرغب في التدخل لتأييده (م 61 ق ع 12/16).

- حسب م 2/162 من الدستور، لا يتم التصويت على ملتمس الرقابة إلا بعد ثلاثة أيام من تاريخ الإيداع (وهي مدة كافية تمكن مساندي الحكومة من إجراء اتصالات لإقناع مقترحي المتلمس بالتراجع عن مواقفهم ، وأيضا تهدئة الأعصاب والتوتر بين الطرفين).

- للموافقة على ملتمس الرقابة تشترط م 1/162 من الدستور موافقة ثلثي (3/2) نواب (م ش و).

وعند تحقيق كل الشروط المذكورة أعلاه، فإن الوزير الأول/ رئيس الحكومة (حسب الحالة)، يقدم استقالة الحكومة إلى رئيس الجمهورية (م 3/162 من الدستور) أما في حالة عدم حصول الملتمس على الأغلبية المطلوبة في (م ش و) فالحكومة ستبقى لتواصل أداء مهامها.

تبقى الإشارة إلى أن نجاح ملتمس الرقابة مرتبط بنوعية الأغلبية السائدة في (م ش و) فإذا كانت الحكومة حائزة على أغلبية واضحة، فإن حظوظ نجاح ملتمس الرقابة تكون عسيرة جدا، ومسألة تغيير الحكومة تعد أمرا صعبا، ومن جهة أخرى، يبقى المجلس الشعبي الوطني متحفظا كثيرا في تحريك ملتمس الرقابة، ومنه إثارة مسؤولية الحكومة طالما أن هذه الأخيرة ما هي إلا أداة للتسيير والتنفيذ بيد رئيس الجمهورية، الذي يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في إمكانية حله وبالتالي يظهر جليا أن المؤسس الدستوري الجزائري ركز أكثر على ضمان استقرار الحكومة في مواجهة البرلمان.

أما بالنسبة لمجلس الأمة فإذا قرر الوزير الأول/ رئيس الحكومة عرض بيان السياسة العامة أمامه بعد تمريره بنجاح أما نواب (م ش و) (على اعتبار أن الدستور في م 111/ 8 لم يلزم الحكومة بتقديم بيان سياستها العامة لمجلس الأمة كا هي ملزمة بذلك أمام "م ش و"، وبالتالي تقديم هذا البيان أمامه يبقى إمكانية بيد الحكومة لوحدها، إلا أن هذا التدخل لا ينجم عنه أي أثر يربك الحكومة، بل مجرد أثر إعلامي بما تم تنفيذه، ولا يملك معه مجلس الأمة أية إمكانية لاتخاذ موقف فعال من تنفيذ الحكومة لمخطط عملها/ برنامجها، مما يشير إلى أن دور مجلس الأمة يكاد ينعدم، ويمكن للحكومة أن تتفادى هذا الإجراء أصلا.

الفرع الثاني : أدوات الرقابة البرلمانية التي لا تترتب عنها مسؤولية الحكومة بشكل مباشر

في مقابل الأدوات الرقابية السابقة الذكر، والتي تعد ردعية من الناحية النظرية، هناك أيضا أدوات رقابية أخرى تفتقر للطابع الردعي، ولن يستطيع البرلمان الاعتماد عليها لتوقيع المسؤولية السياسية للحكومة، تشترك أغلبها في توفير المعلومات لأعضاء البرلمان لممارسة الدور الرقابي ولو في حدوده الدنيا .

وقد تضمنت مختلف الدساتير الجزائرية النص على أدوات الرقابة البرلمانية التي لا ترتب مسؤولية الحكومة وذلك بداية بدستور 1963 من خلال المادة 38 ، ثم دستور 1976 من خلال المواد 161 و 162 و 188 التي نصت على الاستجواب والسؤال والتحقيق ، ودستور 1989 هو الآخر كرس نفس الوسائل من خلال المواد 124و125و151 ، إضافة إلى دستور 1996 الذي حافظ على النص على هذه الأدوات الرقابية في المواد 133و134و161 ، بعدها جاء التعديل الدستوري لسنة 2008 إلا انه لم يشمل هذه المواد المتعلقة بوسائل الرقابة البرلمانية ل، في حين أن التعديل الدستوري لسنة 2016 أضاف الجديد لهذه الوسائل من خلال المواد 151و152و180 وعليه فقد كرس المؤسس الدستوري منذ دستور 1963 وسائل الرقابة عديمة الأثر ، الأمر الذي يفترض الحرص على تفعيلها بما أنها وسائل مؤسسة دستوريا .[1]

ومن خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 نوضح هذه الآليات المتمثلة فيما يلي: السؤال، الاستجواب، لجان التحقيق البرلمانية، البعثات الاستعلامية المؤقتة و استماع اللجان الدائمة.

أولا: السؤال

لقد أعطت المادة 158 من الدستور و المواد من 70 إلى 76 من القانون العضوي رقم 12/16 والمادة 68 من النظام الداخلي (م ش و) و المواد من 93 إلى 99 من النظام الداخلي لمجلس الأمة[2].لأعضاء البرلمان أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة.ويكون الجواب عن السؤال الكتابي كتابيا، خلال أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما.وتتم الإجابة عن الأسئلة الشفوية في جلسات المجلس.إذا رأت أي من الغرفتين أن جواب عضو الحكومة، شفويا كان أو كتابيا،

[1] ياسمين مزاري ، بين تقرير مسؤولية الحكومة وانعدامها في النظام الدستوري الجزائري ، مجلة آفاق للعلوم ، العدد الثامن ،الجزء 02 ، جوان 2017 ، ص 155 .

[2] النظام الداخلي لمجلس الأمة ، المؤرخ في 30 ذو القعدة عام 1438 هـ الموافق لـ 22 غشت سنة 2017 الجريدة الرسمية ، العدد 14 .

يبرر إجراء مناقشة، تجري المناقشة حسب الشروط التي ينص عليها النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.تنشر الأسئلة والأجوبة طبقا للشروط التي يخضع لها نشر محاضر مناقشات البرلمان.يفهم من هذا النص أن المقصود من السؤال هو الاستعلام عن موضوع معين، أو استيضاح مسألة محددة من الوزير المختص، ولذلك يتعين على الوزير أن يجيب على سؤال العضو الذي يجب أن يكون متعلقا بموضوع عام وليس بمصلحة خاصة.

ثانيا: الاستجواب

يعرف الإستجواب بأنه طلب يقدمه أحد أعضاء البرلمان أو عدد منهم لأحد أعضاء الحكومة أو أكثر ينطوي على اتهام ما حول موضوع يقض ضمن اختصاص الشخص الموجه له الإستجواب ، بما يتصل بالمسائل العامة ، باستيضاح مشوب بالإتهام أو النقد وتجريح سياسة الحكومة وقد نصت عليه المادة 160 [1]من التعديل الدستوري لسنة 2020 والمواد من 66 إلى 68 من ق ع رقم 12/16 .

ثالثا: لجان التحقيق البرلمانية

التحقيقات التي تجريها لجان التحقيق ليست لها سمة التحقيقات الجنائية التي تجريها جهات التحقيق القضائية، ولكنها تحقيقات سياسية هدفها استجلاء وقائع معينة وبحثها وتمحيصها بهدف تمكين البرلمان من ممارسة الرقابة.

نصت المادة159من الدستور"**يمكن كل غرفة من البرلمان في إطار اختصاصاتها،أن تنشئ في أي وقت لجان التحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة**".وعليه يتم إنشاء لجان التحقيق بناء على التصويت على اقتراح لائحة موقعة من قبل عشرين نائبا من المجلس الشعبي الوطني أو عشرون عضوا من مجلس الأمة حسب ماتضمنته المادة 78 من القانون العضوي 16-12 ، وبشأن الإجراءات وطرق ممارسة هذه الآلية من طرف البرلمان تضمن القانون العضوي 16-12 ذلك من المواد من 77 إلى 87 [2]

رابعا: البعثات الاستعلامية المؤقتة واستماع اللجان الدائمة

[1] أنظر المادة 160 من التعديل الدستوري لسنة 2020 .
[2] أنظر المواد من المادة 77 إلى المادة 87 من القانون العضوي 16-12 السابق الذكر .

في شأن الاستعلام وتشكيل البعثات تنص الفقرة الثانية من المادة 137 من الدستور " **يمكن كل لجنة دائمة من لجان الغرفتين تشكيل بعثة استعلام مؤقتة حول موضوع محدد أو وضع معين** "والمادة 157 "**يمكن للجان البرلمانية سماع أعضاء الحكومة حول كل مسألة تتعلق بالمصلحة العامة** "

خـــاتمة

خاتمة

خاتمة :

من خلال دراستنا لموضوع انعكاسات التعديل الدستوري على المؤسسة التنفيذية وذلك في مراحل مختلفة من الحياة السياسية في الجزائر وتحليل مواد الدساتير المتعاقبة وتعديلاتها ، منذ دستور الجزائر المستقلة الأول لسنة 1962 إلى آخر تعديل عرفته الساحة السياسية لسنة 2020 ، وحاولنا من خلال هذه الدراسة التعرف على هيكلة المؤسسة التنفيذية ومركزها بالنص الدستوري والتعديلات التي طرأت على جوانبها ،وتركيز دراستنا على رئيس الجمهورية والوزير الأول باعتبارهما حجر الزاوية فيها، بحيث تمت المعالجة منذ أول دستور وضع في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وعليه نستخلص النتائج التالية :

- كشفت الدراسة أن تولي منصب رئيس الجمهورية يكون من بين ممثل الحزب (جبهة التحرير الوطني)و تركيز السلطات بيده في ظل نظام الأحادية السائد ومن هنا كانت للرئيس سلطات واسعة جدا فقد جمع بين سلطات رئيس الحكومة و رئيس الجمهورية ,ثم و باستعماله المادة 59 من دستور 1962 بقيت كل السلطات بيده مما يبرهن على شخصنة السلطة.

- أما دستور 1976 فقد استوحى من الميثاق الوطني المبادئ العامة للدولة الجزائرية كالبعد العربي الإسلامي النهج الاشتراكي وأحاديه القيادة السياسية للحزب و الدولة ، وتم النص على الوظيفة التنفيذية في الدستور من المواد 104 إلى المادة 125 بقيادة رئيس الجمهورية ولم يخلو الدستور من شرط الترشح للمنصب أن كون مناضلا في الحزب ومقترحا من مؤتمر الحزب في دلالة على استمرار الهيمنة من جانب حزب جبهة التحرير الوطن .

- ومن خلال دستور 1976 أعطيت الصلاحيات الموسعة لرئيس الجمهورية حتى وإن كان هناك منصب الوزير الأول يعينه الرئيس بموجب المادة 112 من التعديل الدستوري لسنة 1979/01/09 إلا أن ذلك لا يوحي بازدواجية السلطة التنفيذية بل إن الوزير الأول يساعده في تنسيق النشاط الحكومي و في تطبيق القرارات المتخذة فرئيس الجمهورية يبقى دائما القائد بلا منازع ، و في كل الأحوال يبقى فوق جميع المؤسسات فهو يحاسب و لا يحاسب، و خاصة أن سلطته تزيد في الظروف الغير عادية ابتداء من سلطة تقرير حالة الطوارئ و حالة الحصار و الحالة الاستثنائية و حالة الحرب و ما ينجم عن ذلك من سلطته في إصدار القرار اللازمة لمواجهة الحالة و تقييد للحقوق و الحريات.

خاتمة

- إن الإفراز الرئيسي ضمن التعديلات الدستورية والتي تمخضت عن أحداث أكتوبر 1988 ، كان إنهاء نظام الحزب الواحد، لتشق البلاد طريقها نحو التعددية الحزبية، فأكد دستور 1989على مبدأ الفصل بين السلطات و التعددية الحزبية و مسؤولية الحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني بدل الجمع بين السلطات و نظام الحزب الواحد و النظام الاشتراكي. نتيجة الأزمة المتعددة الجوانب التي عرفتها الجزائر خاصة بوجهها الاقتصادي منذ 1986.

- ومن خلال دراسة نصوص الدستور لسنة 1989 ومن خلال المادة 68 التي تؤكد على " ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر و السري لمدة 05 سنوات و ينبغي أن يحصل على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها و هو غير مسئول أمام أي جهة دستورية " فهذه المادة تبرز التخلي عن نظام مرشح الحزب الذي كان سائد ، وكذا تم اقتسام السلطة مع الحكومة و البرلمان ، واحتفظ الرئيس لنفسه بالشؤون الخارجية و الدفاع و اسند لرئيس الحكومة المهام الاقتصادية و الاجتماعية .

- و رغم محاولة التقليص من سلطات رئيس الجمهورية لصالح رئيس الحكومة و المجلس الشعبي , إلا أن الرئيس بقي قويا لكونه مجسدا للدولة، وفي نفس الوقت مكانة رئيس الجمهورية منفصلة تماما عن الحكومة و البرلمان فهو مستقل عضويا عنهما . ففي الظروف العادية يعتبر رئيس الجمهورية حكما ملتزم بين المؤسستين و يصبح كقوة مضادة في حالة الائتلاف الحكومي ، فحقه في حل البرلمان حسب المادة 120 ، ووضع برنامج الحكومة من طرف رئيس الحكومة الذي يعرضه على مجلس الوزراء الذي يرأسه رئيس الجمهورية بموجب المادة 75هما عاملان يؤكدان تقييد الرئيس لكل من البرلمان والحكومة .

- إضافة إلى أن رئيس الحكومة لا ينتخب من طرف البرلمان حتى و إن كانت روح الدستور تقترح على الرئيس اختياره من الأغلبية البرلمانية . إذ أن الحكومة تصبح واقع فعلي بمجرد تعيينها و لا تحتاج إلى انتخاب من طرف البرلمان حتى و إن أقر الدستور إثبات مسألة الثقة.

- إن الحكومة كهرم ثان في المؤسسة التنفيذية في الدساتير المتعاقبة وصولا إلى التعديل الأخير لسنة 2020 تخضع لإرادة واحدة هي إرادة رئيس الجمهورية حتى وإن كان النص الدستوري يحاول إخفاء هذه الحقيقة ، وخلال تحليلنا أيضا لأحكام الدساتير السابقة وتعديلاتها اللاحقة من خلال العلاقة بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة الذي تغيرت تسميته إلى الوزير الأول فهما تسميات مختلفتان لمنصب ومهمة واحدة متمثلة في التنسيق وتنفيذ برنامج الرئيس ، وما الوزير الأول إلا أول وزير على رأس الحكومة .

خاتمة

- إن اختصاص تعيين رئيس الحكومة (الوزير الأاول) يكيف من خلال دراستنا على أنه اختصاص لصيق بالمهمة الرئاسية وغير قابل للتفويض لأي جهة دستورية أخرى ، وهذا الاختصاص بقي منذ التأسيس الدستوري الأول للجمهورية وهو مايدفع بنا إلى القول أن الإستقلالية منعدمة لرئيس لحكومة (الوزير الأول) على مر الدساتير الجزائرية وتعديلاتها وتبقى القيادة الثنائية للمؤسسة التنفيذية صورية فقط يهيمن عليها القائد الأول للدولة ، رئيس الجمهورية .

- إن دراسة النظام السياسي الجزائري وتسليط الضوء على السلطة التنفيذية من حيث مركز رئيس الجمهورية واحتكاره للسلطة تطرح إشكالية المسؤولية السياسية للحكومة ورئيسها وذلك ارتكازا على قاعدة دستورية متعارف عليها ضمن الفكر الديمقراطي والتي تقرر" أنما توجد السلطة توجد المسؤولية "

- إن هذه القاعدة مغيبة تماما في المسار الدستوري الجزائري حيث تم تحويل المسؤولية السياسية من رئيس الجمهورية صاحب الاختصاص الفعلي لجميع وظائف السلطة التنفيذية وحتى التشريعية إلى رئيس الحكومة (الوزير الأول) فليست هناك أي مسؤولية سياسية يتحملها رئيس الجمهورية من خلال ماتم تناوله في الدراسة لمضمون الدساتير الجزائرية وتعديلاتها .

- كما أن التأثير من جانب رئيس الجمهورية على السلطة القضائية بدت واضحة جدا من خلال الممارسات والصلاحيات الممنوحة له بموجب نصوص الدستور ، وذلك من خلال التقييد الصارخ لهذه المؤسسات سواء من جانب السلطة القضائية والظاهر ذلك في تعيين القضاة بموجب مراسيم رئاسية ورئاسة المجلس الأعلى القضاء الذي لم يتغير حاله حتى في التعديل الأخير لسنة 2020 رغم المطالب العديدة والمتكررة باستقلالية فعلية للسلطة القضائية ، إضافة لتمتع رئيس الجمهورية بسلطة العفو وتخفيض العقوبة بحكم أنه القاضي الأول في البلاد .

- إن العلاقة بين المؤسستين ، التنفيذية والتشريعية ،لا تخضع لأي مبدأ من مبادئ القانون الدستوري فلا تخضع العلاقة بين المؤسستين لمبدأ التخصص ولا لمبدأ التوازن، فالعلاقة غير متكافئة والمساواة بينهما منعدمة، فرئيس الجمهورية يمكنه استدعاء البرلمان ويمكنه حل المجلس الشعبي الوطني ،ويمكنه التشريع بموجب أوامر ويمكنه إصدار قانون المالية بموجب أمر ، وفوق ذلك فهو يملك الحق في تعيين ثلث مجلس الأمة ويد السلطة التشريعية في التشريع مقيدة وسلطة رئيس الجمهورية في التنظيم مطلقة . فمن الواضح إذا أن العلاقة بين المؤسستين قائمة على الهيمنة والسيطرة، ولا وجود لمبدأ السلطة تحد السلطة، فالمؤسس الدستوري لم يمنح المؤسسة التشريعية أي مكانة أو امتياز

للوقوف في وجه رئيس الجمهورية ومنحه في مقابل ذلك كل الامتيازات في الحد من سلطة المؤسسة التشريعية.

- إن الهدف من هذه المذكرة كما يتضح من خلال الإشكالية هو إظهار مواطن التعديلات التي مست المؤسسة التنفيذية في آداء مهامها والممارسات الممنوحة لها بموجب النصوص الدستورية وذلك من خلال الدساتير الجزائرية والتعديلات التي طرأت عليها ، ومن خلال ماسبق لنا ملاحظته أثناء المعالجة والتحليل لا يمنعنا ذلك من الخروج بالاقتراحات التي نراها مناسبة من خلال النقاط التالية :

- إن كثرة التعديلات الدستورية بحجة الإصلاحات السياسية لكل رئيس في زمانه ووفق تصوره الإصلاحي لم يعطي النتائج المرجوة للبلاد على مر من تولو السلطة وتعاقبوا عليها وجعلت النصوص الدستورية محل مراجعة نصية بتقديم بند أو تأخيره في الترتيب دون أن نلمس التغيير الفعلي في السلطات والصلاحيات التي تعكس التغيير الفعلي على أرض الواقع ، لذا يجب ان يكون الدستور بعيدا عن التعديل في كل مرة وإعطائه القيمة القانونية التي تؤكد سموه بوضع دستور يلائم كل الأجيال والحقب الزمنية مبني على قناعة سياسية وإجماع شعبي ويجسد الديمقراطية التشاركية .

- تجسيد ثنائية السلطة التنفيذية حقيقة على أرض الواقع وإعطاء الصلاحيات الدستورية للوزير الأول لممارسة المهام المنوطة به فعليا دون تبعية لرئيس الجمهورية .

- إعادة النظر في مسألة المسؤولية السياسية لرئيس لجمهورية وتنظيمها دستوريا مثلما هومعمول به في الدساتير الأجنبية والتي تنتهج النظام شبه الرئاسي .

- فك القيود على البرلمان التي جعلته حبيس السلطة التنفيذية لتجسيد الإرادة الشعبية بكل حرية وخاصة في عملية المبادرة بتعديل الدستور والتي يهيمن عليها رئيس الجمهورية من بداية المرحلة الأولى إلى غاية القرار النهائي ويبرز ذلك في تقييد المؤسس الدستوري للبرلمان بمجموعة من القيود تمنعه من منافسة الرئيس في هذا المجال .

- إعادة النظر في النصوص الدستورية التي تنظم صلاحيات رئيس الجمهورية في الظروف غير العادية للتخفيف من التفوق الرئاسي والذي من شأنه المساس بالحقوق والحريات وذلك من خلال الرأي الإلزامي للمؤسسات الدستورية في الظروف الإستثنائية وعدم اقتصارها على جهة استشارية فقط .

قائمة المراجع

قائمة المراجع

قائمة المراجع :

أولا: النصوص القانونية

- **الدساتير الجزائرية**

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر في 10 سبتمبر1963 ، الجريدة الرسمية الجزائرية،عدد64 ،لسنة 1963
2. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،الصادر بتاريخ 22 نوفمبر 1976 ، الجريدة الرسمية العدد 94 ، المؤرخة في 02 ذي الحجة الموافق لـ 24 نوفمبر 1976.
3. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر في 23 فيفري 1989 الجريدة الرسمية رقم 09 المؤرخة في 01 مارس 1989 .
4. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر في 28 نوفمبر 1996 الجريدة الرسمية العدد رقم 76 ، المؤرخة في 08 ديسمبر 1996 .
5. التعديل الدستوري لسنة 2008 الصادر بموجب القانون رقم 08–19 مؤرّخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2008
6. التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم المرسوم الرئاسي 20-251 مؤرخ في 27 محرم عام 1442 الموافق لـ15 سبتمبر 2020 المتضمن تعديل الدستور لسنة 2020

- **الدساتير الأجنبية**

7. دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة الصادر بتاريخ 04 أكتوبر سنة 1958
8. دستور الولايات المتحدة الامريكية لسنة 1787

- **<u>لقوانين والأوامر</u>**

9. قانون عضوي رقم 19- 08 مؤرخ في 14 محرم عام 1441 الموافق 14 سبتمبر سنة 2019، يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات.
10. القانون العضوي 19/ 07 المؤرخ في 2019/09/19 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات، جريدة رسمية، عدد 55 المؤرخة في 15 سبتمبر 2019 .
11. قانون عضوي رقم 12 – 02 مؤرّخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 ، الجريدة الرسمية ،العدد الأول لسنة 2012 يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية
12. قانون عضوي رقم 16-12 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق لـ25 غشت سنة 2016 ، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني

13. الأمر 76-97 المؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1396الموافق لـ 22نوفمبر سنة 1976 يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية
14. أمر 21-01 مؤرخ في 26 رجب 1442 الموافق لـ 10 مارس 2021 ، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات
15. الأمر رقم 27/69 المؤرخ في 1969/5/13 المتضمن القانون الأساسي للقضاء ، جريدة الرسمية رقم 42 الصادر في 16 ماي 1969 .
16. أمر 08-03 مؤرخ في 01 سبتمبر 2008 الجريدة الرسمية رقم 49 المؤرخة في03 سبتمبر 2003 يعدل القانون 01-01 المؤرخ في 31 يناير 2001 والمتعلق بعضو البرلمان

17. ومجلس الأمة وعملهما ، وكذا العلاقات الوظيفيةبينهما وبين الحكومة ، الجريدة الرسمية العدد رقم 50.
18. القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016
19. قانون رقم 06/79 مؤرخ في 12 شعبان 1399 الموافق لـــ 7 يوليو 1979 يتضمن التعديل الدستوري

20. النظام الداخلي لمجلس الأمة ، المؤرخ في 30 ذو القعدة عام 1438 هـ الموافق لـ 22 غشت سنة 2017 الجريدة الرسمية ، العدد 14 .

- **المراسيم الرئاسية والتنفيذية :**

21. مرسوم رئاسي رقم : 94-40مؤرخ في17 شعبان 1414 الموافق لـ 29 يناير 1994 يتعلق بنشر الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية.ج ر رقم 06 بتاريخ 1994-01-31
22. المرسوم الرئاسي رقم 19–370 المؤرخ في 28 ديسمبر 2019، المتضمن تعيين الوزير الأول
23. المرسوم الرئاسي رقم 20–01 المؤرخ في 02 جانفي 2020، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج ر رقم 01 لسنة 2020
24. المرسوم الرئاسي رقم 20–39 مؤرخ في 02 جمادى الثانية عام 1441 الموافق لـ 02 فبراير سنة 2020 ، اجريدة الرسمة العدد 06 يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة

25. المرسوم التنفيذي رقم 53/19 المؤرخ في 2019/02/03 المحدد لإجراءات اكتتاب التوقعات الفردية لصالح المترشحين للانتخابات الرئاسية والتصديق عليها ج ر عدد 08 لسنة 2019

26. المرسوم التنفيذي رقم 77-13 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي) جريدة رسمية سنة 2013، عدد 08
27. المرسوم التنفيذي رقم 14-22 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1435 الموافق 23 يناير 2014 جريدة رسمية، عدد 05 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 13-78 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .
28. مرسوم تنفيذي رقم 09-63 مؤرخ في 11 صفر عام 1430 الموافق 7 فبراير سنة 2009 الجريدة الرسمية العدد رقم يتضمن مهام ديوان الوزير الأول وتنظيمه
29. المرسوم التنفيذي رقم 09-64 مؤرخ في 22 صفر عام 1430 الموافق 7 فبراير سنة 2009 الجريدة الرسمية العدد رقم 10 ، يحدد صلاحيات مديرية إدارة الوسائل للوزير الأول وتنظيميها.

ثانيا : الكتب :

30. العيفاأويحي النظام الدستوري الجزائري، الطبعة الثالثة، دار العثمانية
31. بو الشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، الطبعة الثانية، دار الهدي، عين مليلة، الجزائر، 1993
32. بوقفة عبد الله، القانون الدستوري تاريخ ودساتير الجمهورية الجزائرية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008
33. مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، ط1، دار النجاح للكتب، الجزائر، 2005
34. بلحاج صالح ، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الإستقلال إلى اليوم ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2009
35. بلحاج صالح ، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الإستقلال إلى اليوم ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، الطبعة الثانية 2010،
36. محمد الصغير بعلي،الوسيط في المنازعات الإدارية ، دار العلوم للنشر والتوزيع ،عنابة الجزائر 2009

ثالثا : المذكرات الجامعية :

37. بن محمود بوزيد ، مبدأ حرية الترشح للإنتخابات الرئاسية في الجزائر ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر بانة ، 2015-2016

38. بورايو محمد ، السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بين الوحدة والثنائية ، أطروحة لنل شهادة الدكتوراه الدولة في القانون العام ، جامعة الجزائر ، بن يوسف بن خدة ، كلية الحقوق بن عكنون ، جوان 2012
39. ابراهيم يامة،لوائح الضبط الإداري بين الحفاظ على النظام العام وضمان الحريات العامة ، أطوحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ، 2014-2015
40. محمد أمقران ، عن انتفاء السلطة القضائية في الجزائر ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه الدولة في القانون ، جامعة ملود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق ، 2006
41. ميمونة سعاد ، الأوامر الصادرة عن رئيس الجمهورية ورقابتها في ظل الدستور الجزائري ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراة علوم في القانونالعام ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، السنة الجامعية 2015–2016
42. رابحي أحسن، مبدأ تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، معهد الحقوق والعلوم الإدراية بن عكنون، جامعة الجزائر، 2006
43. منيرة بلورغي، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 1996 وأثره على النظام السياسي، مذكرة مقدمة لتكملة متطلبات نيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع القانون العام تخصص القانون الدستوري جامعة محمد خيصر، بسكرة، السنة الجامعية 2013-2014
44. بن سعد الله عمر، شغور منصب رئيس الجمهورية في الأنظمة الجمهورية المغاربية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، كلية، الحقوق، 2008-2009
45. ابراهيم تونصيرا، تشريعات الضرورة دراسة مقارنة بين الدستور الجزائري والمصري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، تخصص قانون دستوري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة السنة الجامعية 2013-2014
46. لوناسيججيقة، مدى ازدواجية السلطة التنفيذية في الدستور الجزائري لسنة 1989 بحث لنيل درجة الماجستير في قانون الأعمال التنمية الوطنية، معهد القانونية والإدارية، جامعة تيزي وزو ، 2007
47. بن سرية سعاد، مركز رئيس الجمهورية في ف انظام السياسي الجزائري بعد التعديل الدستوري الاخير بموجب قانون 08–19 مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير ، شعبة الحقوق والعلوم السياسية ، تخصص إدارة ومالية ، في إطار مدرسة الدكتوراه، جامعو امحمد بوقرة بومرداس ، جويلية 2010

48. عبد اللاوي زينب، توزيع السلطة بين رئس الجمهورية ورئيس الحكومة في ظل دستور 1996، مذكرة ماجستير في القانون الدستور ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية 2003-2004
49. لخضر بومهد، النظام الانتخابي لرئيس الجمهورية الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون العام المعمق، جامعة عبد الحميد ين باديس، السنة الجامعية 2015-2016
50. عبد الرحيم عمر الفاروق يوسف ، تنظيم العهدة الرئاسية في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016 ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام ، تخصص دولة ومؤسسات ، جامعة زيان عاشور الجلفة ، السنة الجامعية 2019-2020
51. خليفي مروة ، مزيتي مفيدة ، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام ، قانون عام داخلي ، جامعة محمد صدق بن يحي ، جيجل ، السنة الجامعية 2017-2018
52. رابعي ابراهيم ، مراد رداوي ، حمريط عبد الغني ، شور منصب رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، السنة الجامعية ، 2018
53. نعمة برة ، مكانة رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري ، مذكرة مكملة لنيل مقتضيات شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص الدولة الموسسات العمومية ، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة ، السنة الجامعية 2015-2016
54. قندوز سعيدة ، تطور صلاحيات رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق ، تخصص دولة ومؤسسات ، جامعة زيان عاشور الجلفة ، السنة الجامعية 2013-2014
55. حجيلة حفيظة ، المكانة الدستورية للوزيرالأول في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون عام معمق ، جامعة ابي بكر بلقايد السنة الجامعية 2015-2016
56. أمين عمراوي، رفيق القريشي، السلطة التنفيذية في الدساتير الجزائرية، مذكرة لنسل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون عام معمق جامعة أحمد بوقرة بومرداس، كلية الحقوق بودواو، السنة الجامعية، 2015، 2016

رابعا : المقالات والمجلات :

57. شرقي عبد الوهاب ، كسال عبد الوهاب ، سلطات المجلس الدستوري في المادة الإنتخابية في أحكام القانون العضوي 08/19 ، مجلة القانون والمجتمع ، المجلد 08 ، العدد 01 ، السنة 2020
58. كردي نبيلة ، العهدة الرئاسية ، مجلة النبراس للدراسات القانونية ، المجلد الثالث ، العدد الأول ، مارس 2018

59. حاحة عبد العالي، أمال يعيش تمام، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 14، أكتوبر 2016
60. عبد العالي حاجة ، آمال يعيش تمام ، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 ، مقال منشور ب مجلة العلوم القانونية والسياسية ،عدد 14 أكتوبر 2016
61. نادية آيت عبد المالك، النظام القانوني لحقوق الإنسان في حالات الطوارئ في ظل القانون الدولي الاتفاقي، مجلة صوت القانون العدد الأول، أفريل 2014
62. سامية العايب ، حميدي حميد ، صور مسؤولية رئيس الدولة في القانون الدستوري ، دراسة مقارنة الجزائر، مصر ، فرنسا ، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد 35/34 ، مارس 2014
63. ضريف قدور ، مكانة مؤسسة الحكومة على ضوء مستجدات التعديل الدستوري 2020 ، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المجلد 03 ، العدد 01 ، السنة 2021
64. ميموني عبد الحليم ، المسؤولية السياسية والجنائية للوزير الأول في النظام السياسي الجزائري ، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية ، المجلد 03 العدد رقم 03 ، ديسمبر 2019
65. عمار عباس ، المسؤولية السياسية والجنائية للسلطة التنفيذية ، مقال منشور بمجلة القانون ، المركز الجامعي غليزان ، العدد الثاني 2010

خامسا: المحاضرات :

66. كمال جعلاب ، محاضرات ملقاة على طلبة السنة أولى ماستر تخصص دولة ومؤسسات ، مقياس مؤسسات دستورية ، جامعة زيان عاشور الجلفة ، السنة الجامعية 2018-2019.

الفهرس

الفهرس

العنوان	الصفحة
المقدمة	01
الفصل الأول : انعكاسات تعديل الدستور على منصب رئيس الجمهورية	
المبحث الأول : تولي منصب رئيس الجمهورية في التعديلات الدستورية	06
المطلب الأول: شروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية	06
الفرع الأول: وفق الإطار الدستوري	06
الفرع الثاني: وفق قانون الانتخابات	08
المطلب الثاني: العهدة الرئاسية	11
الفرع الأول: مدة العهدة الرئاسية في الدساتير الجزائرية السابقة	11
الفرع الثاني : نهاية العهدة الرئاسية	12
أولا : تنظيم شغور منصب رئيس الجمهورية في التعديلات الدستورية	12
ثانيا: انتهاء عهدة رئيس الجهورية بسبب الوفاة.	14
ثالثا: الاستقالة	14
المبحث الثاني: صلاحيات رئيس الجمهورية في التعديلات الدستورية وعلاقته بالسلطة القضائية والتشريعية .	17
المطلب الأول : صلاحيات رئيس الجمهورية .	17
الفرع الأول : تغيرات صلاحيات رئيس الجمهورية في الظروف العادية في التعديلات الدستورية .	17
الفرع الثاني : تغيرات صلاحيات رئيس الجمهورية في الظروف غير العادية في التعديلات الدستورية	24
أولا: حالتي الطوارئ والحصار	25
ثانيا: الحالة الاستثنائية	27
ثالثا: حالة الحرب	29
المطلب الثاني : علاقة رئيس الجمهورية بالسلطة القضائية والتشريعية	30
الفرع الأول:علاقة رئيس الجمهورية بالسلطة القضائية	31
الفرع الثاني: علاقة رئيس الجمهورية بالسلطة التشريعية	33
الفرع الثالث: مسؤولية رئيس الجمهورية	35

الفصل الثاني : انعكاسات تعديل الدستور على الحكومة	
المبحث الأول : تشكيل الحكومة وصلاحياتها في التعديلات الدستورية	38
المطلب الأول : تشكيل الحكومة	38
الفرع الأول: مصطلح رئيس الحكومة (الوزير الأول)	38
أولا : مصطلح رئيس الحكومة قبل التعديل الدستوري لسنة 2020.	38
ثانيا : مصطلح رئيس الحكومة في التعديل الدستوري لسنة 2020 .	39
الفرع الثاني: اختيار وتعيين رئيس الحكومة (الوزير الأول).	41
الفرع الثالث : اختيار الطاقم الحكومي وإنهاء مهامهم (الوزراء).	42
أولا : تعيين أعضاء الحكومة .	42
ثانيا : إنهاء مهام أعضاء الحكومة.	45
المطلب الثاني : صلاحيات رئيس الحكومة (الوزير الأول).	45
الفرع الأول: الصلاحيات الدستورية للوزير الأول.	46
أولا : قبل التعديل الدستوري لسنة 2020 .	46
ثانيا: خلال دستور 2020	49
الفرع الثاني : تقييد صلاحيات الوزير الأول	52
المبحث الثاني : علاقة الحكومة مع رئيس الجمهورية والبرلمان في التعديلات الدستورية	54
المطلب الأول: علاقة رئيس الحكومة (الوزير الأول) مع رئيس الجمهورية	54
الفرع الأول : مسألة تبعية رئيس الحكومة من عدمها لرئيس الجمهورية	54
الفرع الثاني : الفرع الثاني : إقرار المسؤولية السياسية والجنائية للحكومة دون رئيس الجمهورية في التعديلات الدستورية	55
أولا: المسؤولية السياسية .	55
ثانيا: المسؤولية الجنائية	57
المطلب الثاني : علاقة الحكومة مع البرلمان من خلال آاليات الرقابة	59
الفرع الأول : آليات الرقابة المرتبة للمسؤولية السياسية للحكومة	59
أولا: عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل / برنامج الحكومة (حسب الحالة) بعد مناقشة	60
ثانيا : استغلال عرض ومناقشة بيان السياسة العامة السنوي للحكومة "توقيع ملتمس الرقابة" و "عدم التصويت بالثقة على الحكومة إذا طلبتها"	62
الفرع الثاني : أدوات الرقابة البرلمانية التي لا تترتب عنها مسؤولية الحكومة بشكل مباشر	66

أولا: السؤال	66
ثانيا: الاستجواب	67
ثالثا: لجان التحقيق البرلمانية	67
رابعا: البعثات الاستعلامية المؤقتة واستماع اللجان الدائمة	68
الخاتمة	70
قائمة المراجع	75
الفهرس	82